الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic of Algeria
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد خيضر – بسكرة
Mohamed Khider University of Biskra
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام

الميدان: الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: القانون العام

محاضرات في القانون الدولي الانساني

مطبوعة بيداغوجية موجهة لفائدة طلبة السنة الثالثة ليسانس قانون عام

الطور: الليسانس

السنة : الثالثة

السداسي: الخامس

من إعداد الأستاذ: الدكتور منير بسكري

الرتبة : أستاذ محاضر – ب–

السنة الجامعية: 2025/2024

فهرس المحتويات

دليل استعمال المطبوعة 3
بطاقة تعريفية بالمقياس 3
الأهداف العامة للمقياس 3
المكتسبات القبلية 4
كيف تستعمل هذه المطبوعة؟ 4
مقدمة 5
الإشكالية 6
خطة المطبوعة 6
الفصل الأول: مدخل مفاهيمي للقانون الدولي الإنساني 6
المبحث الأول: مفهوم القانون الدولي الإنساني 7
المطلب الأول: تعريف القانون الدولي الإنساني 7
المطلب الثاني: طبيعة قواعد القانون الدولي الإنساني وخصائصها 11
المطلب الثالث: القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان 12
المبحث الثاني: التطور التاريخي لقواعد القانون الدولي الإنساني 17
المطلب الأول: الجذور التاريخية للقانون الدولي الإنساني 17
المطلب الثاني: مرحلة تدوين قواعد القانون الدولي الإنساني 20
الفصل الثاني: مصادر القانون الدولي الإنساني ومبادئه الأساسية 27
المبحث الأول: مصادر القانون الدولي الإنساني 27
المطلب الأول: المصادر الأصلية 27
المطلب الثاني: المصادر الاحتياطية والمساعدة 32
المبحث الثاني: المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني 34
المطلب الأول: المبادئ الناظمة لسير العمليات العدائية 35
المطلب الثاني: المبادئ الناظمة لحماية الضحايا 39
الفصل الثالث: نطاق تطبيق القانون الدولي الإنساني 43
المبحث الأول: النطاق المادي لتطبيق القانون الدولي الإنساني 43
المطلب الأول: النزاع المسلح الدولي 43
المطلب الثاني: النزاع المسلح غير الدولي 45
المطلب الثالث: الحالات المستبعدة من نطاق التطبيق 47
المبحث الثاني: الفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني 48
المطلب الأول: حماية الجرحى والمرضى والغرقى 48
المطلب الثاني: المقاتلون وأسرى الحرب 49
المطلب الثالث: حماية السكان المدنيين 53
المبحث الثالث: الأعيان والممتلكات المشمولة بالحماية 58
المطلب الأول: حماية الأعيان المدنية 58
المطلب الثاني: حماية الممتلكات الثقافية 60
المطلب الثالث: الوحدات والأنشطة الطبية والشارات المميزة 62
الفصل الرابع: آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني 66
المبحث الأول: الآليات الوقائية والرقابية 66
المطلب الأول: الالتزامات الوطنية للدول 66
المطلب الثاني: اللجنة الدولية للصليب الأحمر 67
المطلب الثالث: الدولة الحامية وبدائلها 69
المطلب الرابع: اللجنة الدولية الإنسانية لتقصي الحقائق 69
المطلب الخامس: دور الأمم المتحدة 70
المبحث الثاني: الآليات العقابية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني 70
المطلب الأول: المسؤولية عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني 71

المطلب الثاني: المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة.....72
المطلب الثالث: المحكمة الجنائية الدولية.....75
المبحث الثالث: تطبيقات: القانون الدولي الإنساني والأرض الفلسطينية المحتلة.....81
المطلب الأول: انطباق قانون الاحتلال في اجتهاد محكمة العدل الدولية.....81
المطلب الثاني: المساءلة الجنائية والقضائية.....82
خاتمة.....85
أولا: النتائج.....85
ثانيا: التوصيات.....85
ملحق (1): مسرد المصطلحات الأساسية.....87
ملحق (2): نموذج لامتحان نهاية السداسي.....89
قائمة المصادر والمراجع.....90
أولا: النصوص القانونية الدولية.....90
ثانيا: النصوص الوطنية.....91
ثالثا: الأحكام والآراء القضائية.....91
رابعا: وثائق الأمم المتحدة.....91
خامسا: الكتب باللغة العربية.....92
سادسا: الرسائل والمذكرات الجامعية.....95
سابعا: المقالات العلمية.....96
ثامنا: المحاضرات الجامعية.....96
تاسعا: المراجع باللغات الأجنبية.....96
عاشرا: المواقع الرسمية.....97

دليل استعمال المطبوعة

بطاقة تعريفية بالمقياس

جدول رقم (1): البطاقة التعريفية لمقياس القانون الدولي الإنساني

العنصر	البيان
الميدان	الحقوق والعلوم السياسية
الشعبة / التخصص	الحقوق / القانون العام
الطور والسنة	ليسانس - السنة الثالثة
السداسي	الخامس
الجمهور المستهدف	طلبة السنة الثالثة ليسانس قانون عام، وكل مهتم بقانون النزاعات المسلحة
طريقة التقييم	امتحان كتابي في نهاية السداسي، ويُعتمد التقييم المستمر في الأعمال الموجهة وفق ما يحدده عرض التكوين
لغة التدريس	العربية، مع المقابل الفرنسي والإنجليزي للمصطلحات الأساسية

الأهداف العامة للمقياس

عند نهاية هذا المقياس، يُنتظر من الطالب أن يكون قادرا على:

- تعريف القانون الدولي الإنساني وتحديد موقعه بين فروع القانون الدولي العام، وتمييزه عن القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الجنائي.
- تتبع المراحل الكبرى لنشأة هذا القانون وتدوينه، وربطها بالسياقات التاريخية التي أفرزتها.
- تحديد مصادر القانون الدولي الإنساني الاتفاقية والعرفية، وشرح مبادئه الأساسية وتطبيقها على وقائع بسيطة.
- تكييف حالة عنف مسلح معينة: نزاع مسلح دولي، أو نزاع مسلح غير دولي، أو اضطرابات وتوترات داخلية، واستخلاص القانون الواجب التطبيق.
- تحديد الفئات والأعيان المشمولة بالحماية، ومضمون هذه الحماية.
- تقييم آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني الوقائية والرقابية والعقابية، ومن بينها المحكمة الجنائية الدولية.

المكتسبات القبلية

يفترض هذا المقياس أن الطالب قد استوعب في السنوات السابقة مبادئ **القانون الدولي العام** (أشخاص القانون الدولي، مصادره كما وردت في المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، قانون المعاهدات)، ومبادئ **التنظيم الدولي** (أجهزة الأمم المتحدة واختصاصاتها، ولا سيما مجلس الأمن)، ومدخلا إلى **حقوق الإنسان**. وينصح الطالب الذي يشعر بنقص في هذه الجوانب بمراجعة مقرراتها قبل الشروع في الفصل الثاني.

كيف تستعمل هذه المطبوعة؟

يبدأ كل فصل بإطار يحدد **أهدافه الخاصة**، ثم يُعرض المضمون مدعوما بجداول وأشكال وخرائط تلخص المعلومة وتربط بين أجزائها. وتنتهي الفصول بثلاثة عناصر: **خلاصة** تجمع أهم الأفكار، و**أسئلة للتقويم الذاتي** يجيب عنها الطالب قبل الانتقال إلى الفصل الموالي، و**حالة تطبيقية** تناقش في حصص الأعمال الموجهة. وفي آخر المطبوعة **مسرد للمصطلحات** بالعربية والفرنسية والإنجليزية، و**قائمة مراجع** منظمة حسب نوعها.

وينصح الطالب بالرجوع المباشر إلى النصوص الاتفاقية المحال إليها (اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وبروتوكولاها الإضافيان لعام 1977، ونظام روما الأساسي)، وهي متاحة باللغة العربية على الموقع الرسمي للجنة الدولية للصليب الأحمر وموقع الأمم المتحدة، لأن قراءة النص الأصلي هي أساس كل تحليل قانوني سليم.

اختصارات مستعملة في المطبوعة

- ج1، ج2، ج3، ج4: اتفاقيات جنيف الأولى والثانية والثالثة والرابعة المؤرخة في 12 أوت 1949.
- ب1، ب2، ب3: البروتوكولات الإضافية الأول والثاني (8 جوان 1977) والثالث (8 ديسمبر 2005).
- م: المادة؛ ف: الفقرة؛ ق: القاعدة (من دراسة القانون الدولي الإنساني العرفي للجنة الدولية للصليب الأحمر، 2005).
- اللجنة الدولية: اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

مقدمة

رافقت الحرب المجتمعات البشرية منذ نشأتها، حتى شاعت مقولة إن الإنسان محارب بطبعه وإن الحرب موازية لوجود الجماعات الإنسانية. وقد زاد التطور العلمي والتقني من قسوتها وأكثر مآسيها؛ فكلما أصبح السلاح أخف وزنا وأشد فتكا اتسعت دائرة المنخرطين في القتال وتضاعف عدد ضحاياه، وصار المدنيون في النزاعات المعاصرة يتحملون العبء الأكبر من ويلاتها. ولم تكن النزاعات المسلحة الداخلية أقل قسوة من الحروب بين الدول، بل كثيرا ما فاقتها في حجم المعاناة، لما تولده من أحقاد بين أبناء الإقليم الواحد.

أمام هذا الواقع، لم يكن في وسع القانون الدولي أن يكتفي بتحريم اللجوء إلى القوة في العلاقات الدولية، وهو ما كرسته المادة الثانية في فقرتها الرابعة من ميثاق الأمم المتحدة، بل كان عليه أن ينظم ما يقع فعلا من نزاعات مسلحة، أيا كانت مشروعيتها أو أسبابها، بهدف الحد من آثارها. ذلك هو مجال **القانون الدولي الإنساني**: مجموعة القواعد الدولية التي تقيد، لدوافع إنسانية، حق أطراف النزاع في اختيار وسائل القتال وأساليبه، وتحمي الأشخاص الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية أو كفوا عن المشاركة فيها.

ويقوم هذا القانون على معادلة دقيقة بين **الضرورة العسكرية** التي تبيح لأطراف النزاع ما يلزم لإضعاف القوة العسكرية للخصم، و**الاعتبارات الإنسانية** التي تمنع كل عنف لا تقتضيه تلك الضرورة. وقد تبلورت قواعده الحديثة منذ منتصف القرن التاسع عشر، حين أفضت مبادرة هنري دونان، في أعقاب معركة سولفرينو (1859)، إلى تأسيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر (1863) ثم إبرام اتفاقية جنيف الأولى في 22 أوت 1864 لتحسين حال الجرحى العسكريين في الميدان. ثم توالت الصكوك الدولية لتبلغ ذروتها في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، التي أصبحت أول معاهدات في التاريخ تحظى بمصادقة عالمية (196 دولة طرفا)، وبروتوكوليها الإضافيين لعام 1977، فضلا عن اتفاقيات لاهاي ومعاهدات حظر الأسلحة أو تقييدها.

غير أن وجود القاعدة لا يعني احترامها. فالنزاعات المسلحة المعاصرة تكشف عن انتهاكات واسعة: استهداف المدنيين والأعيان المدنية، وتجويع السكان، وعرقلة المساعدات الإنسانية، والاعتداء على العاملين في المجال الطبي والإنساني. كما يطرح تزايد النزاعات غير الدولية، وتعدد الجماعات المسلحة من غير الدول، وتطور تقنيات القتال، تحديات جديدة أمام تطبيق هذا القانون. ومن هنا اكتسبت **آليات التنفيذ** أهمية متزايدة: من الالتزامات الوقائية التي تقع على الدول في زمن السلم، إلى دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وصولا إلى المساءلة الجنائية الدولية التي تجسدت في المحاكم المؤقتة ثم في المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

وتستمد دراسة هذا المقياس أهمية خاصة بالنسبة إلى الطالب الجزائري؛ فقد كانت الثورة التحريرية من أوائل حروب التحرير التي طالبت بتطبيق اتفاقيات جنيف، إذ أعلنت جبهة التحرير الوطني منذ 1956 تمسكها بالمادة الثالثة المشتركة، ثم أودعت الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية وثيقة الانضمام إلى اتفاقيات جنيف لدى الحكومة السويسرية في 20 جوان 1960، قبل أن تصادق الجزائر المستقلة على البروتوكولين الإضافيين في 16 أوت 1989.[1]

[1] بيان الوفد الجزائري أمام اللجنة السادسة للجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة 71، 10 أكتوبر 2016، البند 81 من جدول الأعمال؛ وسجل الإيداع لدى الحكومة السويسرية: الانضمام في 20 جوان 1960 (سريان الأثر في 20 ديسمبر 1960)، والانضمام إلى البروتوكولين الإضافيين في 16 أوت 1989.

الإشكالية

تنطلق هذه المطبوعة من الإشكالية الآتية: **إلى أي حد استطاع القانون الدولي الإنساني، بمصادره ومبادئه وآليات تنفيذه، أن يحقق التوازن بين مقتضيات الضرورة العسكرية ومتطلبات حماية الإنسان في زمن النزاع المسلح؟**

وتتفرع عنها الأسئلة الآتية:

- ما المقصود بالقانون الدولي الإنساني، وما الذي يميزه عن القانون الدولي لحقوق الإنسان؟ وكيف تطورت قواعده تاريخيا؟
- ما مصادره، وما المبادئ التي يقوم عليها؟
- متى يطبق، وعلى من، وما الأعيان التي يحميها؟
- ما الآليات المكلفة بضمان احترامه، وما مدى فعاليتها؟

خطة المطبوعة

للإجابة عن هذه الأسئلة قُسمت المطبوعة إلى أربعة فصول:

- **الفصل الأول:** مدخل مفاهيمي للقانون الدولي الإنساني (مفهومه، وتطوره التاريخي).
- **الفصل الثاني:** مصادر القانون الدولي الإنساني ومبادئه الأساسية.
- **الفصل الثالث:** نطاق تطبيق القانون الدولي الإنساني (النطاق المادي، والفئات المشمولة بالحماية، والأعيان والممتلكات المحمية).
- **الفصل الرابع:** آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني (الآليات الوقائية والرقابية، والآليات العقابية، وتطبيقات في الأرض الفلسطينية المحتلة).

الفصل الأول: مدخل مفاهيمي للقانون الدولي الإنساني

أهداف الفصل

- أن يعرّف الطالب القانون الدولي الإنساني تعريفا فقهيا ومؤسسيا وقضائيا، ويحدد عناصر التعريف.
- أن يميز بين قانون اللجوء إلى القوة وقانون سير الحرب، ويستوعب مبدأ المساواة بين المتحاربين.
- أن يحدد خصائص قواعد القانون الدولي الانساني وطبيعتها القانونية.
- أن يقارن بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، ويشرح قاعدة الانطباق المتزامن.
- أن يتتبع المحطات الكبرى لتطور هذا القانون منذ الحضارات القديمة إلى اليوم.

عرفت المجتمعات القديمة الحرب في أقسى صورها، ومن الثابت تاريخيا أن الحروب لازمت الإنسان منذ وجوده. ولذلك ظهرت مبكرا الحاجة إلى ضوابط تحكم سلوك المتحاربين، تجسدت أولا في أعراف وتقاليد وتعاليم دينية وأخلاقية، ثم تحولت تدريجيا إلى منظومة قانونية متكاملة غايتها إقرار قدر من التوازن بين الضرورات الحربية والاعتبارات الإنسانية. وقد تعددت تسميات هذه المنظومة: فالعسكريون يفضلون عبارة **قانون الحرب**، ويستعمل جانب من الفقه والدبلوماسيين عبارة **قانون النزاعات المسلحة**، بينما يغلب في الأوساط الأكاديمية وفي أدبيات اللجنة الدولية للصليب الأحمر مصطلح **القانون الدولي الإنساني**، وكلها تسميات لمضمون واحد هو القانون الذي يحمي الكرامة الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة أيا كان وصفها[2].

وللإحاطة بماهية هذا القانون نتناول في هذا الفصل مفهومه (المبحث الأول)، ثم تطوره التاريخي (المبحث الثاني).

المبحث الأول: مفهوم القانون الدولي الإنساني

يتطلب تحديد مفهوم القانون الدولي الإنساني عرض تعريفاته (المطلب الأول)، ثم بيان طبيعة قواعده وخصائصها (المطلب الثاني)، وأخيرا تمييزه عن أقرب فروع القانون الدولي إليه، وهو القانون الدولي لحقوق الإنسان (المطلب الثالث).

المطلب الأول: تعريف القانون الدولي الإنساني

مصطلح "القانون الدولي الإنساني" حديث نسبيا، فقد ظل الفقه التقليدي يتحدث عن "قانون الحرب" و"قوانين الحرب وأعرافها"، وهي العبارة التي استعملتها اتفاقيتا لاهاي لعامي 1899 و1907. وبدأ المصطلح الجديد ينتشر بعد أن تبنته اللجنة الدولية للصليب الأحمر في أدبياتها، ولا سيما بعد أن نشر خبيرها القانوني السويسري جان بكتيه (Jean Pictet) دراسته

[2] مولود أحمد مصلح، العلاقة بين القانون الدولي الانساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون والسياسة، الأكاديمية العربية المفتوحة في الدانمارك، 2008، ص 10.

بالفرنسية عن مبادئه سنة 1966[3]، ثم تكرس رسميا حين حمل المؤتمر الدبلوماسي المنعقد في جنيف بين 1974 و1977 عنوان: "المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة"[4]. وقد تولى الفقه تحديد المقصود بهذا القانون، كما عرّفته اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وتبنت محكمة العدل الدولية بدورها تصورا له في رأيها الاستشاري بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها الصادر في 8 جويلية 1996[5].

الفرع الأول: التعريف الفقهي

درج الفقه على تعريف القانون الدولي الإنساني بمفهومين، أحدهما ضيق والآخر واسع، وإن اختلفت الصياغات فإنها تتفق في المضمون.

أولا - المفهوم الضيق

يقتصر المفهوم الضيق على القواعد المطبقة أثناء النزاع المسلح. فقد عرّفه جانب من الفقه بأنه "مجموعة قواعد قانونية تضع قيودا على المقاتلين عند استعمالهم القوة، وتلزمهم بتجنب إيذاء غير المقاتلين"[6]، وعرّفه آخرون بأنه "مجموعة القواعد القانونية التي تنظم حقوق ضحايا النزاعات المسلحة، بتوفير الحماية للأشخاص الذين ليس لهم دور إيجابي في العمليات العسكرية" ومن التعريفات الجامعة في هذا الاتجاه أنه "مجموعة القواعد الدولية المكتوبة والعرفية التي تهدف، في حالة النزاع المسلح، إلى حماية الأشخاص المتضررين مما ينجم عن ذلك النزاع من آلام وأضرار، كما تهدف إلى حماية الممتلكات التي ليس لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية"[8].

ثانيا - المفهوم الواسع

يتسع المفهوم الواسع ليشمل كل القواعد الدولية التي تكفل احترام الإنسان وتحمي ازدهاره، في السلم والحرب على السواء. وقد عبر عنه جان بكتيه حين عرّفه بأنه "فرع مهم من فروع القانون الدولي العام يدين بوجوده للإحساس بالإنسانية، ويركز على حماية الفرد"[9]. غير أن هذا المفهوم يدمج القانون الدولي الإنساني في القانون الدولي لحقوق الإنسان، ولذلك استقر الفقه المعاصر على اعتماد المفهوم الضيق، مع التسليم بالتكامل بين الفرعين، وهو ما سنوضحه في المطلب الثالث.

الفرع الثاني: تعريف اللجنة الدولية للصليب الأحمر

عرّفت اللجنة الدولية للصليب الأحمر القانون الدولي الإنساني بأنه مجموعة القواعد الدولية الموضوعة بمقتضى معاهدات أو أعراف، والمخصصة بالتحديد لحل المشكلات ذات الصفة

[3] نزار العنبكي، القانون الدولي الإنساني، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2010، ص 49.
[4] عمر سعد الله، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1997، ص 6.
[5] محمد نعيم علوه، موسوعة القانون الدولي العام، الجزء التاسع: القانون الدولي الإنساني، منشورات زين الحقوقية - مركز الشرق الأوسط الثقافي، بيروت، الطبعة الأولى، 2012، ص 5.
[6] محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية: دراسة في القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2007، ص 72.
[7] عبدلي رانيا وحداد محمد، واقع المساعدات الإنسانية خلال النزاعات المسلحة في ظل تطبيق القانون الدولي الإنساني (سوريا أنموذجا)، دفاتر السياسة والقانون، المجلد 13، العدد 02، 2021، ص 328.
[8] مساعي اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حالة انتهاك القانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 728، مارس - أفريل 1981، ص 79-86.
[9] جان بكتيه، القانون الدولي الإنساني: تطوره ومبادئه، ترجمة مفيد شهاب، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000.

الإنسانية الناجمة مباشرة عن النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية، والتي تقيّد، لاعتبارات إنسانية، حق أطراف النزاع في استخدام طرق القتال ووسائله التي تروق لها، وتحمي الأشخاص والممتلكات الذين تضرروا أو قد يتضررون بسبب النزاع المسلح[10]. وفي صياغة مختصرة تعتمدها اللجنة في منشوراتها التعليمية، هو "مجموعة من القواعد التي تسعى، لدوافع إنسانية، إلى الحد من آثار النزاعات المسلحة؛ فهو يحمي الأشخاص الذين لا يشاركون أو كفوا عن المشاركة في الأعمال العدائية، ويقيد وسائل الحرب وأساليبها"[11].

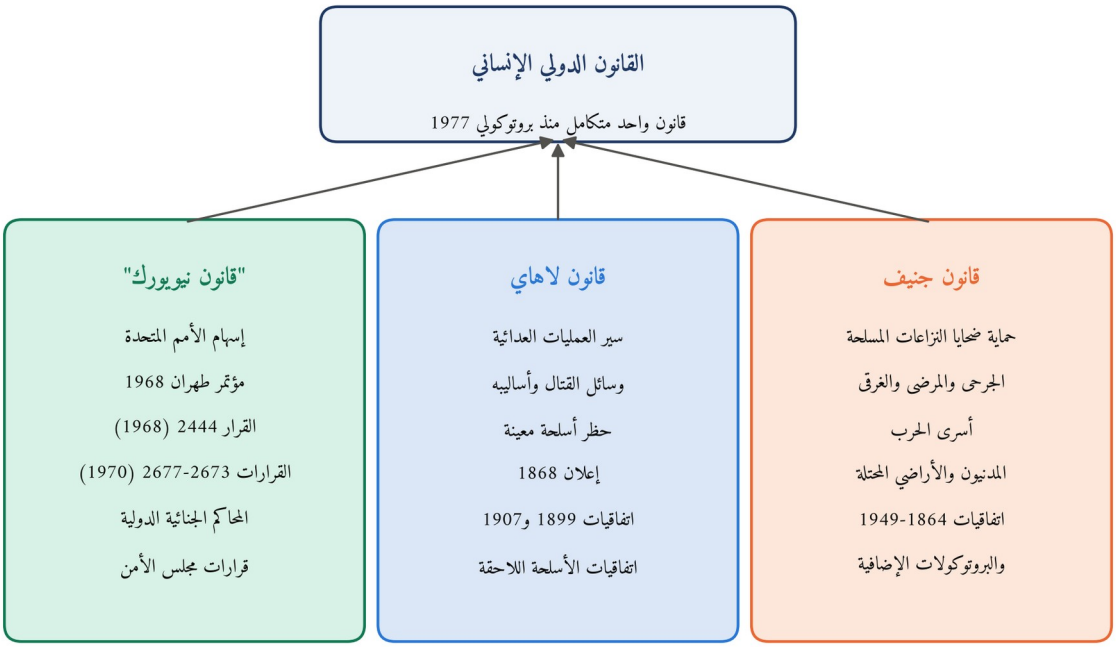
ويظهر من هذا التعريف أن القانون الدولي الإنساني يرمي إلى:

- تنظيم إدارة العمليات العدائية بحيث لا تستهدف المدنيين ولا الأعيان المدنية.
- حماية العاجزين عن القتال، كالجرحى والمرضى والغرقى وأسرى الحرب، وحماية المدنيين وممتلكاتهم.
- حظر الأسلحة والأساليب التي تسبب أضرارا مفرطة أو تكون عشوائية الأثر، أو تقييد استعمالها.
- تقرير المسؤولية الجنائية الفردية لمرتكبي الانتهاكات الجسيمة، فضلا عن المسؤولية الدولية للدولة المنسوب إليها الانتهاك[12].

الفرع الثالث: تصور محكمة العدل الدولية

تناولت محكمة العدل الدولية مفهوم القانون الدولي الإنساني في رأيها الاستشاري بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها (8 جويلية 1996)، فبينت أن القانون المطبق في النزاعات المسلحة يتكون من فرعين: "قانون لاهاي" الذي يحدد حقوق المتحاربين وواجباتهم في إدارة العمليات وتقيد اختيارهم وسائل الإيذاء، و"قانون جنيف" الذي يحمي ضحايا الحرب من العسكريين العاجزين عن القتال والأشخاص الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية. وأكدت المحكمة أن هذين الفرعين قد ترابطا ترابطا وثيقا حتى صارا يشكلان تدريجيا نظاما واحدا مركبا يعرف اليوم بالقانون الدولي الإنساني، وأن البروتوكولين الإضافيين لعام 1977 يجسدان هذه الوحدة[13].

[10] محمد نعيم علوه، المرجع السابق، ص 5-6.
[11] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني: إجابات عن أسئلتك، جنيف، فيفري 2007، ص 4.
[12] ناظر أحمد منديل، محاضرات في مادة القانون الدولي الإنساني، كلية القانون، جامعة تكريت، العراق، 2016-2017، ص 7.
[13] محكمة العدل الدولية، مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، الرأي الاستشاري المؤرخ في 8 جويلية 1996، تقارير المحكمة 1996، الفقرة 75.



شكل رقم (1): الروافد الثلاثة للقانون الدولي الإنساني: قانون جنيف وقانون لاهاي وإسهام الأمم المتحدة ("قانون نيويورك")

التعريف المختار

نخلص من هذه التعريفات إلى أن **القانون الدولي الإنساني فرع من فروع القانون الدولي العام، يتكون من قواعد اتفاقية وعرفية، تسري في حالات النزاع المسلح الدولي وغير الدولي، وتهدف لاعتبارات إنسانية إلى حماية الأشخاص الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية أو كفوا عن المشاركة فيها، وحماية الأعيان التي لا تسهم في العمل العسكري، وإلى تقييد حق أطراف النزاع في اختيار وسائل القتال وأساليبه.** ويستخلص من هذا التعريف أربعة عناصر: الانتماء إلى القانون الدولي العام، وازدواجية المصدر (اتفاقي وعرفي)، والنطاق (النزاع المسلح بنوعيه)، والغاية المزدوجة (حماية الضحايا وتقييد سير القتال).

قانون اللجوء إلى القوة وقانون سير الحرب

ينبغي التمييز بدقة بين فرعين من القانون الدولي يتعلقان بالحرب:

- **قانون اللجوء إلى القوة** (jus ad bellum): يحدد متى يجوز للدولة أن تستخدم القوة المسلحة. والأصل فيه منذ ميثاق الأمم المتحدة هو **الحظر** (المادة 2/4)، ولا يرد عليه إلا استثناءان منصوص عليهما: الدفاع الشرعي الفردي أو الجماعي (المادة 51)، والتدابير العسكرية التي يقررها مجلس الأمن طبقا للفصل السابع (المادة 42). أما مشروعية لجوء الشعوب الخاضعة للاستعمار أو الاحتلال إلى القوة في ممارستها لحق تقرير المصير فهي مسألة نوقشت طويلا، واستند المدافعون عنها إلى إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول (قرار الجمعية العامة 2625 لعام 1970).

- **قانون سير الحرب** (jus in bello): وهو القانون الدولي الانساني، ويطبق على كل نزاع مسلح بمجرد وقوعه، **بصرف النظر عن مشروعية اللجوء إلى القوة** أو عن الطرف المتسبب فيه.

ويترتب على هذا الفصل **مبدأ المساواة بين المتحاربين**: فقواعد القانون الدولي الإنساني تُطبق بالتساوي على جميع أطراف النزاع، المعتدي والمعتدى عليه، وهو ما أكدته ديباجة البروتوكول الإضافي الأول بنصها على وجوب تطبيق أحكام الاتفاقيات والبروتوكول "بصورة كاملة في جميع الظروف ... دون أي تمييز مجحف يقوم على طبيعة النزاع المسلح أو على منشئه أو على أسبابه أو على القضايا التي يناصرها أطراف النزاع أو التي تعزى إليهم". والحكمة من ذلك أن ضحايا الحرب، من الجانبين، ليسوا مسؤولين عن قرار شنها.

المطلب الثاني: طبيعة قواعد القانون الدولي الإنساني وخصائصها

الفرع الأول: الطبيعة القانونية لقواعد القانون الدولي الإنساني

القانون الدولي الإنساني فرع من فروع القانون الدولي العام، يخضع لقواعده العامة في التكوين والتفسير والمسؤولية. وقواعده المكتوبة هي في معظمها تدوين لأعراف سابقة، ولذلك تتمتع جل أحكامه الأساسية بالطابع العرفي الملزم لكل الدول، أطرافا كانت في المعاهدات أم لم تكن. وقد وصفت محكمة العدل الدولية القواعد الأساسية لهذا القانون بأنها قواعد "أساسية بالنسبة لاحترام الشخص الانساني" و"اعتبارات أولية للإنسانية"، وأنها "مبادئ لا يجوز انتهاكها من القانون الدولي العرفي" وتلزم جميع الدول سواء صادقت على الاتفاقيات التي تتضمنها أم لم تصادق[14].

ويذهب جانب واسع من الفقه، ومعه لجنة القانون الدولي، إلى أن "القواعد الأساسية للقانون الدولي الإنساني" بلغت مرتبة **القواعد الآمرة** (jus cogens) التي لا يجوز الاتفاق على مخالفتها، وقد أدرجتها اللجنة في القائمة غير الحصرية للقواعد الآمرة المرفقة بمشاريع استنتاجاتها لعام 2022[15]. غير أن هذا لا يعني أن **كل** أحكام القانون الدولي الإنساني آمرة؛ فبعضها تفصيلي ذو طابع تنظيمي. ويجب التمييز هنا بين أمرين كثيرا ما يخلط بينهما:

- **الصفة الآمرة** للقاعدة، ويحكمها نص المادة 53 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969.
- **انتفاء مبدأ المعاملة بالمثل** في المعاهدات ذات الطابع الإنساني، ويحكمه نص المادة 60 في فقرتها الخامسة من الاتفاقية نفسها، التي تستثني "الأحكام المتعلقة بحماية الشخص الإنساني الواردة في المعاهدات ذات الطابع الإنساني" من قاعدة جواز إنهاء المعاهدة أو إيقاف العمل بها بسبب إخلال الطرف الآخر بها إخلالا جوهريا. فلا يجوز لدولة أن تتحلل من التزاماتها الإنسانية بحجة أن خصمها انتهكها.

الفرع الثاني: خصائص القانون الدولي الإنساني

يتميز القانون الدولي الإنساني بجملة من الخصائص، أهمها:

[14] محكمة العدل الدولية، الرأي الاستشاري لعام 1996، المرجع السابق، الفقرة 79.
[15] لجنة القانون الدولي، مشاريع الاستنتاجات المتعلقة بتحديد القواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي (القواعد الآمرة) والنتائج القانونية المترتبة عليها، 2022، المرفق (القائمة غير الحصرية).

- **فرع من القانون الدولي العام:** يشترك معه في المصادر ووسائل التفسير، ويرجع إلى قواعده العامة عند غياب نص خاص.
- **قانون ذو نطاق زمني خاص:** يسري أساسا عند وقوع نزاع مسلح، غير أنه يفرض على الدول التزامات في زمن السلم أيضا، كنشر قواعده وتدريسها (المواد 47 ج1، 48 ج 2، 127 ج3، 144 ج4)، وسن التشريعات الجنائية اللازمة لقمع المخالفات الجسيمة، ودراسة مشروعية الأسلحة الجديدة (م36 ب1).
- **قانون مزدوج المصدر:** تتكامل فيه القواعد الاتفاقية والعرفية، ويبقى العرف حاكما في كل ما أغفلته النصوص، وهو ما يعبر عنه **شرط مارتنز** الذي سنعرضه في الفصل الثاني.
- **قانون ذو مخاطبين متعددين:** يخاطب الدول، وأيضا الجماعات المسلحة من غير الدول في النزاعات غير الدولية (المادة 3 المشتركة)، كما يخاطب الأفراد مباشرة إذ يرتب مسؤوليتهم الجنائية عن جرائم الحرب.
- **قانون عالمي:** تحظى اتفاقيات جنيف الأربع بمصادقة 196 دولة، وهي بذلك أوسع المعاهدات قبولا في العالم.
- **قانون لا يقوم على المعاملة بالمثل:** تتعهد الدول الأطراف بموجب المادة الأولى المشتركة بأن "تحترم هذه الاتفاقية وتكفل احترامها في جميع الأحوال"، ولا يجوز لها التحلل من التزاماتها بدعوى إخلال الطرف الآخر.
- **حقوق غير قابلة للتنازل:** لا يجوز للأشخاص المحميين التنازل، جزئيا أو كليا، عن الحقوق التي تكفلها لهم الاتفاقيات (المواد 7 ج1 وج2 وج3، و8 ج4).
- **قانون حمائي لا يغير المراكز القانونية:** لا يؤثر تطبيق المادة 3 المشتركة على الوضع القانوني لأطراف النزاع، فلا يعني الاعتراف بالجماعة المسلحة أو إضفاء الشرعية عليها.
- **قانون يرتب المسؤولية:** يرتب انتهاكه المسؤولية الدولية للدولة (م91 ب1، والمادة 3 من اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907)، والمسؤولية الجنائية الفردية لمرتكبي الجرائم الدولية[16].

وتجدر الإشارة إلى أن الطابع الرضائي للمعاهدات المكونة لهذا القانون لم يمنع الدول من الانضمام إليها بسرعة لافتة، كما أن تمتع قواعده الأساسية بالصفة العرفية يجعلها ملزمة حتى لغير الأطراف. وقد أكدت محكمة العدل الدولية منذ أول أحكامها، في قضية مضيق كورفو (1949)، وجود التزامات تستند إلى "اعتبارات أولية للإنسانية، أشد إلزاما في وقت السلم منها في وقت الحرب"[17].

المطلب الثالث: القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان

كثيرا ما يقع الخلط بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان لالتقائهما في عدة نقاط، ولذلك يقتضي التمييز بينهما تحديد مفهوم القانون الدولي لحقوق الإنسان أولا، ثم بيان أوجه التكامل وأوجه الاختلاف.

[16] منتصر سعيد حمودة، حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة: دراسة فقهية في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010، ص 168-185.

[17] محكمة العدل الدولية، قضية مضيق كورفو (المملكة المتحدة ضد ألبانيا)، الحكم المؤرخ في 9 أفريل 1949، تقارير المحكمة 1949، ص 22.

الفرع الأول: تعريف القانون الدولي لحقوق الإنسان

يعرّف الفقه القانون الدولي لحقوق الإنسان بأنه "فرع من فروع القانون الدولي العام تهدف قواعده العرفية والمكتوبة إلى حماية الحقوق المتأصلة في طبيعة الأفراد والجماعات والأقليات والشعوب، والتي لا يتسنى بغيرها العيش عيش البشر"[18]. ويعرفه الأستاذ نزار أيوب بأنه "أحد فروع القانون الدولي المعاصر الذي يكفل حماية الحقوق الأساسية للأفراد والجماعات من الانتهاكات من قبل الحكومات الوطنية، ويساهم في تطوير وتعزيز هذه الحقوق والحريات"[19]، ويعرفه الدكتور محمد نور فرحات بأنه "مجموعة القواعد والمبادئ المنصوص عليها في عدد من الإعلانات والمعاهدات الدولية، والتي تؤمن حقوق وحريات الأفراد والشعوب في مواجهة الدولة أساسا"[20].

وتتجسد قواعده المكتوبة أساسا فيما يسمى **الشرعة الدولية لحقوق الإنسان**: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948)، والعهدان الدوليان للحقوق المدنية والسياسية وللحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (1966)، إلى جانب عدد كبير من الاتفاقيات الدولية والإقليمية الأخرى.

الفرع الثاني: أوجه التكامل بين القانونين

القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان مجموعتان متميزتان من القواعد، لكنهما متكاملتان؛ فكلاهما يعنى بحماية حياة الأفراد وصحتهم و كرامتهم[21]. ويظهر هذا التكامل في الجوانب الآتية:

أولا - من حيث الأصل والغاية

يرى جان بكتيه أن القانونين نبعا من مصدر واحد هو الحاجة إلى حماية الفرد ممن يريدون سحقه، وأن هذا المصدر الواحد أدى إلى جهدين متميزين: الحد من شرور الحرب، فكان القانون الدولي الإنساني؛ والدفاع عن الإنسان ضد التعسف، فكان القانون الدولي لحقوق الإنسان. وقد تطور الجهدان على مر العصور في خطين متوازيين ومتكاملين[22]. ويجمعهما أن القانون الدولي العام هو الإطار المشترك لهما، يرجع إليه عند غياب الحل في أي منهما.

ثانيا - من حيث الضمانات المشتركة

يلتقي القانونان في طائفة من الضمانات الأساسية، أهمها[23]:

- حرمة الحياة والسلامة البدنية والعقلية.

[18] سهيل حسين الفتلاوي وعماد محمد ربيع، القانون الدولي الإنساني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2007، ص 23-25.

[19] نزار أيوب، القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، سلسلة دراسات قانونية، رام الله، 2003.

[20] محمد نور فرحات، "تاريخ القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان"، في: مفيد شهاب (إشراف)، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، 2000، ص 84-85.

[21] العيفاوي صبرينة وسمغوني زكرياء، العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، المجلد 06، العدد 03، 2021، ص 313.

[22] جان بكتيه، المرجع السابق، ص 91.

[23] آدم عبد الجبار عبد الله بيدار، حماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة الدولية بين الشريعة والقانون، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2009، ص 87-88.

- حظر التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بجميع أشكالها.
- احترام الشخصية القانونية والشرف والحقوق العائلية والمعتقدات.
- عدم التمييز المجحف.
- حظر العقوبات الجماعية وأخذ الرهائن.
- الضمانات القضائية الأساسية قبل المحاكمة وأثناءها وعند تنفيذ الأحكام.
- الحماية الخاصة للأطفال والنساء.

وقد نصت المادة 75 من البروتوكول الإضافي الأول، المعنونة "الضمانات الأساسية"، على حد أدنى من هذه الحقوق لكل شخص في قبضة أحد أطراف النزاع لا يستفيد من معاملة أفضل، وهي تكاد تطابق الحقوق غير القابلة للتقييد في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

ثالثا - من حيث دور الأمم المتحدة

تعتبر الأمم المتحدة الراعي الرئيسي لتطوير القانون الدولي لحقوق الإنسان، إذ صيغت معظم اتفاقياته تحت رعايتها، لكنها أسهمت أيضا في تطوير القانون الدولي الإنساني، حتى تحدث بعض الفقه عن "قانون نيويورك" إلى جانب قانوني جنيف ولاهاي. فقد شكل **المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان المنعقد في طهران** (22 أفريل - 13 ماي 1968) نقطة تحول، إذ اعتمد قرارا بعنوان "احترام حقوق الإنسان في النزاعات المسلحة"، تلته الجمعية العامة بقرارها **2444 (د-23)** المؤرخ في 19 ديسمبر 1968، الذي أكد ثلاثة مبادئ: أن حق أطراف النزاع في اختيار وسائل إلحاق الضرر بالعدو ليس مطلقا، وأنه يحظر شن هجمات على السكان المدنيين بصفتهم هذه، وأنه يجب التمييز في جميع الأوقات بين المشاركين في الأعمال العدائية والسكان المدنيين[24]. ثم اعتمدت الجمعية العامة في 9 ديسمبر 1970 سلسلة القرارات من **2673 إلى 2677 (د-25)**، ومنها القرار 2675 بشأن المبادئ الأساسية لحماية السكان المدنيين في النزاعات المسلحة. كما أنشأ مجلس الأمن، بموجب الفصل السابع، المحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغسلافيا السابقة (القرار 827 لعام 1993) ولرواندا (القرار 955 لعام 1994)، وهو ما سنعود إليه في الفصل الرابع.

الفرع الثالث: أوجه الاختلاف بين القانونين

أولا - من حيث النطاق الزمني: قاعدة الانطباق المتزامن

يسري القانون الدولي الإنساني في حالات النزاع المسلح فقط، أما القانون الدولي لحقوق الإنسان فيسري **في كل الأوقات، سلما وحربا**. والقول بأن قانون حقوق الإنسان "يتوقف" عند اندلاع النزاع ليحل محله القانون الدولي الإنساني قول مهجور لا يسنده القانون الوضعي. فقد أكدت محكمة العدل الدولية أن الحماية التي يكفلها العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لا تتوقف في زمن الحرب، إلا بموجب المادة 4 منه التي تجيز للدولة، في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تهدد حياة الأمة، أن تتخذ تدابير لا تتقيد فيها ببعض التزاماتها، وبشروط صارمة، مع بقاء طائفة من الحقوق غير قابلة للتقييد إطلاقا (الحق في الحياة، حظر التعذيب، حظر الرق، مبدأ الشرعية الجنائية...)[25].

[24] محمد نور فرحات، المرجع السابق، ص 85-86.
[25] محكمة العدل الدولية، الرأي الاستشاري لعام 1996، المرجع السابق، الفقرة 25.

وفي رأيها الاستشاري بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة (9 جويلية 2004)، ميزت المحكمة بين ثلاث حالات: حقوق يحكمها القانون الدولي الإنساني وحده، وحقوق يحكمها قانون حقوق الإنسان وحده، وحقوق يحكمها الفرعان معا؛ وفي الحالة الأخيرة يعتد بالقانون الدولي الإنساني بوصفه **القانون الخاص** (lex specialis)[26]. ومثال ذلك الحق في الحياة: فهو مكفول في الحالتين، لكن تحديد ما إذا كان الحرمان منه "تعسفيا" أثناء الأعمال العدائية يرجع فيه إلى قواعد القانون الدولي الإنساني بوصفه القانون الخاص.

ثانيا - من حيث المخاطبين بالأحكام

يخاطب القانون الدولي لحقوق الإنسان الدولة أساسا، في علاقتها بالأشخاص الخاضعين لولايتها. أما القانون الدولي الإنساني فيخاطب جميع أطراف النزاع، دولا كانت أم جماعات مسلحة منظمة، كما يخاطب الأفراد مباشرة من مقاتلين وقادة ومسؤولين مدنيين.

ثالثا - من حيث بعض الحقوق المحمية

يظهر الاختلاف جليا في بعض الحقوق[27]:

- **الحق في الحياة:** يجيز القانون الدولي الإنساني للمقاتل أن يستهدف مقاتلي العدو والأهداف العسكرية دون إنذار مسبق، بينما يقيد قانون حقوق الإنسان استعمال القوة المميتة من طرف أجهزة إنفاذ القانون بشروط الضرورة القصوى والتناسب.
- **الحرمان من الحرية:** يسمح القانون الدولي الإنساني باحتجاز أسرى الحرب دون محاكمة إلى غاية انتهاء الأعمال العدائية، وباعتقال المدنيين لأسباب أمنية قهرية بضمانات معينة، بينما يشترط قانون حقوق الإنسان أن يكون الحرمان من الحرية بناء على أسباب ينص عليها القانون مع حق الطعن أمام القضاء.
- **حرية التنقل:** يحظر القانون الدولي الإنساني ترحيل المدنيين أو نقلهم قسرا إلا لضرورات أمنهم أو لأسباب عسكرية قهرية، ويعد مخالفة ذلك جريمة حرب، بينما يكفل قانون حقوق الإنسان حرية التنقل رهنا بالقيود المعتادة المتعلقة بالأمن والنظام العام.

رابعا - من حيث آليات الرقابة

يتوفر القانون الدولي لحقوق الإنسان على شبكة كثيفة من آليات الرقابة: **مجلس حقوق الإنسان** (الذي حل سنة 2006 محل لجنة حقوق الإنسان) والاستعراض الدوري الشامل، وهيئات المعاهدات كاللجنة المعنية بحقوق الإنسان، والمحاكم الإقليمية (الأوروبية والأمريكية والإفريقية). أما القانون الدولي الإنساني فآلياته أقل عددا: الدولة الحامية، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، واللجنة الدولية لتقصي الحقائق (م90 ب1)، فضلا عن آليات المساءلة الجنائية. وقد طبقت المحاكم الإقليمية لحقوق الإنسان مرارا قواعد القانون الدولي الإنساني في تفسيرها لاتفاقياتها أثناء النزاعات المسلحة[28].

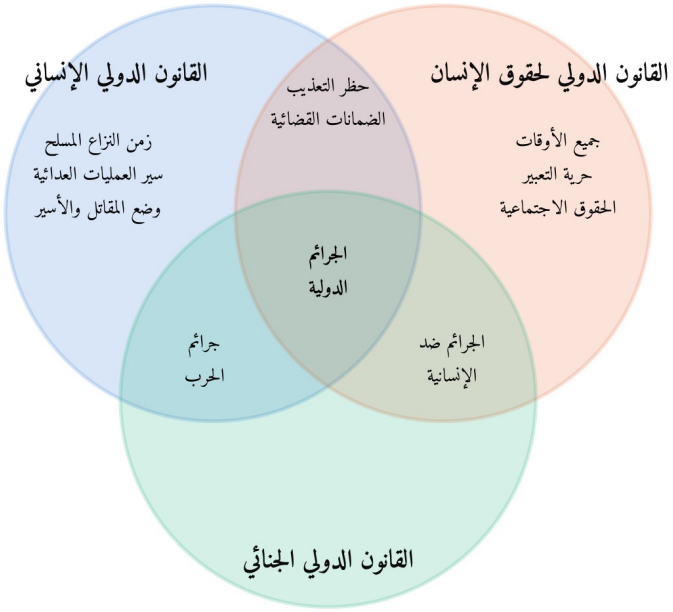
[26] محكمة العدل الدولية، الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، الرأي الاستشاري المؤرخ في 9 جويلية 2004، الفقرة 106؛ وأكدت المحكمة الاتجاه نفسه في قضية الأنشطة المسلحة في إقليم الكونغو (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد أوغندا)، الحكم المؤرخ في 19 ديسمبر 2005، الفقرة 216.

[27] العيفاوي صبرينة وسمغوني زكرياء، المرجع السابق، ص 310.

[28] محمد نور فرحات، المرجع السابق، ص 86-87.

جدول رقم (2): مقارنة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان

معيار المقارنة	القانون الدولي الإنساني	القانون الدولي لحقوق الإنسان
الغاية	الحد من آثار النزاعات المسلحة لدوافع إنسانية	حماية الكرامة الإنسانية وتعزيز الحقوق والحريات
النطاق الزمني	حالات النزاع المسلح الدولي وغير الدولي، والاحتلال	جميع الأوقات، مع إمكان التقييد المؤقت لبعض الحقوق في الطوارئ (م4 من العهد الدولي)
المخاطَبون	أطراف النزاع: الدول والجماعات المسلحة المنظمة، والأفراد	الدولة أساسا تجاه الأشخاص الخاضعين لولايتها
الأشخاص المحميون	فئات محددة: الجرحى والمرضى والغرقى، الأسرى، المدنيون	كل إنسان دون تمييز
المصادر الأساسية	اتفاقيات لاهاي 1899/1907، اتفاقيات جنيف 1949، البروتوكولات 1977/2005، العرف	الإعلان العالمي 1948، العهدان 1966، الأتفاقيات الموضوعية والإقليمية
قابلية التقييد	لا تقييد: يطبق كاملا لأنه وُضع أصلا لظروف الحرب	يجوز تقييد بعض الحقوق في الطوارئ، مع نواة صلبة لا تقبل التقييد
آليات الرقابة	الدولة الحامية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، اللجنة الدولية لتقصي الحقائق، المحاكم الجنائية	مجلس حقوق الإنسان، هيئات المعاهدات، المحاكم الإقليمية
العلاقة بينهما	قانون خاص عند التعارض (فتوى 2004، ف106)	قانون عام يظل ساريا ويكمل الحماية



شكل رقم (2): التداخل بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الجنائي

ونخلص إلى أن الاختلاف بين القانونين لا يعني التعارض، فالقانون الدولي الإنساني يتوسط بين مقتضيات الإنسانية والضرورات العسكرية، والقانون الدولي لحقوق الإنسان يتوسط بين سلطة الدولة وحرية الأفراد، وكلاهما يلتقي في النهاية عند حماية الأنسان. وتطبيقهما المتزامن في زمن النزاع المسلح، ولا سيما في الأراضي المحتلة، يوفر للضحايا أوسع حماية ممكنة[29].

المبحث الثاني: التطور التاريخي لقواعد القانون الدولي الإنساني

لم تتخذ قواعد القانون الدولي الإنساني صورتها الحالية دفعة واحدة، بل مرت بمراحل متعاقبة: كانت في البداية أعرافا غير مكتوبة وتعاليم دينية وأخلاقية، ثم ظهرت بعض المعاهدات الثنائية واللوائح التي تصدرها الدول لجيوشها، إلى أن بدأت مرحلة التدوين المتعدد الأطراف في النصف الثاني من القرن التاسع عشر. ونعرض في هذا المبحث الجذور التاريخية لهذا القانون (المطلب الأول)، ثم مرحلة تدوينه (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الجذور التاريخية للقانون الدولي الإنساني

تمتد جذور القانون الدولي الإنساني عميقا في التراث الإنساني، فمعظم الحضارات القديمة عرفت قواعد تنظم الحرب، وتفتح باب المصالحة، وتحكم معاملة الأسرى. وقد شكلت هذه القواعد، ثم ما جاءت به الأديان السماوية، اللبنة الأولى لما سيصبح قانونا دوليا مكتوبا[30].

الفرع الأول: في الحضارات القديمة

اتسمت الحروب في العصور القديمة عموما بالقسوة والمغالاة في سفك الدماء، لكن مختلف الحضارات عرفت مع ذلك مواقف من اللين والرحمة، تحولت تدريجيا إلى أعراف[31]:

- **بلاد الرافدين:** جاء في مقدمة شريعة حمورابي، ملك بابل (القرن الثامن عشر قبل الميلاد)، قوله: "إني أقرر هذه القوانين كي أحول دون ظلم القوي للضعيف"، وعرفت هذه الحضارة إعلان الحرب والتحكيم ومعاهدات الصلح وتحرير الرهائن مقابل فدية[32].
- **الحيثيون ومصر القديمة:** عرف الحيثيون إعلان الحرب ومعاهدات الصلح، وتعد معاهدة السلام التي أبرمها رمسيس الثاني مع الملك الحيثي حاتوسيلي الثالث (نحو 1259 قبل الميلاد) بعد معركة قادش من أقدم معاهدات السلام المعروفة. وشهدت الحضارة المصرية بعض صور المعاملة الإنسانية لضحايا الحروب، وتذكر في هذا السياق "الأعمال السبعة للرحمة": إطعام الجائع، وإرواء العطشان، وكسوة العاري، وإيواء الغريب، وتحرير الأسير، والعناية بالمريض، ودفن الموتى[33].

[29] سامر أحمد موسى، العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، دراسة منشورة إلكترونيا، ص 6.

[30] نزار العنبكي، المرجع السابق، ص 6-9.

[31] عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص 29.

[32] شريف علتم، مدلول القانون الدولي الإنساني وتطوره التاريخي ونطاق تطبيقه، الطبعة الرابعة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2006، ص 12.

[33] ناصري مريم، فعالية العقاب على الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص القانون الدولي الإنساني، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008-2009، ص 23.

- **الهند القديمة:** تضمنت "شريعة مانو"، التي يرجح المؤرخون تدوينها بين القرن الثاني قبل الميلاد والقرن الثاني الميلادي، قواعد تحظر على المقاتل قتل عدوه إذا استسلم أو وقع في الأسر أو كان نائما أو مجردا من السلاح، كما حظرت الأسلحة المسمومة أو المشتعلة[34].
- **الصين القديمة:** دعا المفكر العسكري سون تزو (القرن الخامس قبل الميلاد تقريبا) في كتابه "فن الحرب" إلى حسن معاملة الأسرى وعدم إبادة الخصم كليا، ودعا كونفوشيوس إلى تحالف الشعوب[35].
- **اليونان:** طبق اليونانيون في الحروب بين المدن الإغريقية قواعد تقضي بتحييد أماكن العبادة والكهنة، وحظر تسميم الآبار واستعمال الأسلحة المسمومة، واحترام الهدنة لدفن الموتى.
- **روما:** رغم الطابع العدائي لعلاقات الرومان بغيرهم، فقد عرفوا هيئة الكهنة (الفيسياليين) التي تتولى إعلان الحرب والتحقق من عدالتها، ورأى شيشرون أن الحرب لا تكون مشروعة إلا إذا سبقها طلب رسمي للترضية أو إنذار رسمي.
- **إفريقيا:** عرفت بعض المجتمعات الإفريقية التقليدية ما سمي "قانون الشرف" الذي حظر بعض وسائل القتال كالأسلحة المسمومة، وأبعد غير المقاتلين عن ويلات الحرب[36].

الفرع الثاني: في المسيحية والعصور الوسطى الأوروبية

دعت المسيحية في بداياتها إلى الأخوة بين البشر ونبذ العنف، وكان كثير من مسيحي القرون الأولى يرفضون الانضمام إلى الجيش الروماني. وبعد اعتناق الإمبراطور قسطنطين المسيحية وصدور مرسوم ميلانو (313م) اكتسبت الكنيسة سلطة زمنية كبيرة، وأرسى القديس أوغسطين (354-430م) في كتابه "مدينة الله" **نظرية الحرب العادلة** التي تقوم على ثلاثة شروط: سلطة مشروعة تعلنها، وسبب عادل، ونية مستقيمة. وظلت الكنيسة لقرون المرجع في الحكم على مشروعية الحرب[37].

وفي العصور الوسطى ظهرت مؤسستان كنسيتان للحد من العنف بين الأمراء الإقطاعيين[38]:

- **"سلم الرب"** (Pax Dei): ظهر في نهاية القرن العاشر (مجمع شارو سنة 989م)، ويقضي بحماية فئات من الأشخاص كالرهبان والفلاحين والنساء والأطفال، وبحرمة الكنائس وبعض الممتلكات.
- **"هدنة الرب"** (Treuga Dei): انتشرت في القرن الحادي عشر (منذ نحو 1027م)، وتقضي بوقف القتال في أيام معينة من الأسبوع (من مساء الأربعاء أو الخميس إلى صباح الاثنين) وفي مواسم دينية كالصوم.

كما حظر مجمع لاتران الثاني (1139م) استعمال القوس والنشاب بين المسيحيين لشدة فتكه، وأسهمت أعراف الفروسية في إرساء قواعد لمعاملة الأسرى والمبعوثين. غير أن هذه

[34] أحمد أبو الوفا، القانون الدولي الإنساني، المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة، الطبعة الأولى، 2006، ص 22.

[35] عمر سعد الله، نظرات حول القانون الدولي الإنساني والتصور الإسلامي له، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزء 34، رقم 1، 1996، ص 164.

[36] عبد الكريم محمد الداحول، حماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية: دراسة مقارنة بين قواعد القانون والشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1998، ص 110؛ سعيد سالم جويلي، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص 18.

[37] سعيد سالم جويلي، المرجع السابق، ص 26.

[38] حمادة محمد السيد سالم، الحرب العادلة وفقا لقواعد القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، 2002، ص 99.

القواعد كانت ذات نطاق ديني محدود، ولم تمنع المجازر في الحروب مع غير المسيحيين، كما حدث عند استيلاء الصليبيين على القدس سنة 1099م.

الفرع الثالث: في الشريعة الإسلامية

ظهر الإسلام في القرن السابع الميلادي حاملا منظومة متكاملة من القواعد التي تحكم الحرب وتقيدها. فالأصل في الإسلام السلم، ولا يشرع القتال إلا لرد العدوان، مع النهي عن مجاوزة الحد، لقوله تعالى: ﴿وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين﴾[39]، وقوله: ﴿وإن جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله﴾[40]. وقد عرف الفقه الإسلامي علما مستقلا لأحكام الحرب والعلاقات مع غير المسلمين هو **علم السير**، ومن أشهر مؤلفاته "كتاب السير الكبير" للإمام محمد بن الحسن الشيباني (ت 189هـ)، الذي يعده كثير من الباحثين من أوائل المؤلفات المنهجية في القانون الدولي.

ومن أبرز القواعد الإنسانية التي أرستها الشريعة الإسلامية في سير القتال[41]:

- **التمييز بين المقاتل وغير المقاتل:** أوصى النبي صلى الله عليه وسلم جيشه بقوله: "انطلقوا باسم الله، وبالله، وعلى ملة رسول الله، لا تقتلوا شيخا فانيا، ولا طفلا صغيرا، ولا امرأة، ولا تغلوا، وضموا غنائمكم، وأصلحوا وأحسنوا إن الله يحب المحسنين"[42].
- **حماية الأعيان:** أوصى الخليفة أبو بكر الصديق رضي الله عنه يزيد بن أبي سفيان حين بعثه إلى الشام فقال: "إني موصيك بعشر: لا تقتلن امرأة ولا صبيا ولا كبيرا هرما، ولا تقطعن شجرا مثمرا، ولا تخربن عامرا، ولا تعقرن شاة ولا بعيرا إلا لمأكلة، ولا تحرقن نخلا ولا تغرقنه، ولا تغلل ولا تجبن"[43].
- **حظر التمثيل بالجثث:** فقد "نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النُّهبى والمُثلة"[44].
- **حسن معاملة الأسرى:** لقوله تعالى: ﴿ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما وأسيرا﴾[45]، ولما روي عنه صلى الله عليه وسلم من قوله: "استوصوا بالأسارى خيرا"[46].
- **الأمان:** أجاز الإسلام إعطاء الأمان للمقاتل من العدو، وأوجب الوفاء بالعهود وحرم الغدر.

وقد ترجمت هذه المبادئ في سلوك المسلمين في الحروب؛ ومن أشهر الأمثلة على ذلك أن صلاح الدين الأيوبي حين استرد القدس سنة 1187م لم يقتل المدنيين، وأطلق سراح كثير من سكانها بفدية أو دونها، في مقابل ما وقع من مذبحة عند دخول الصليبيين المدينة سنة 1099م، ومن إعدام الملك ريتشارد قلب الأسد نحو 2700 أسير مسلم بعد استيلائه على عكا سنة 1191م[47]. وقد انتقلت هذه الأفكار عبر الأجيال، وتأثر بها فقهاء أوروبيون في نقدهم لوحشية الحروب.

[39] سورة البقرة، الآية 190.
[40] سورة الأنفال، الآية 61.
[41] عبد الحسين شعبان، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني: الإنسان هو الأصل، سلسلة تعليم حقوق الانسان، القاهرة، 2002، ص 34؛ لمى عبد الباقي محمود العزاوي، القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن الدولي في مجال حماية حقوق الإنسان، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009، ص 40-41.
[42] أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب في دعاء المشركين.
[43] أخرجه الإمام مالك في الموطأ، كتاب الجهاد، باب النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو.
[44] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الذبائح والصيد، باب ما يكره من المثلة والمصبورة والمجثمة.
[45] سورة الإنسان، الآية 8.
[46] أخرجه الطبراني في المعجم الصغير والمعجم الكبير.
[47] ناصري مريم، المرجع السابق، ص 27؛ شريف علتم، المرجع السابق، ص 14.

المطلب الثاني: مرحلة تدوين قواعد القانون الدولي الإنساني

يرتبط تدوين القانون الدولي الإنساني بنشأة الدولة الحديثة وتطور الفكر القانوني الأوروبي، ثم بمبادرة هنري دونان وتأسيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر. ونعرض في هذا المطلب إرهاصات التدوين (الفرع الأول)، ثم التدوين من 1864 إلى 1945 (الفرع الثاني)، ثم التدوين منذ 1949 (الفرع الثالث).

الفرع الأول: إرهاصات التدوين حتى منتصف القرن التاسع عشر

مع عصر النهضة حلت سلطة الدولة محل السلطة الإقطاعية، وظهرت أسلحة جديدة أشد فتكا، وأبرمت اتفاقيات ثنائية بين قادة الجيوش المتحاربة لتبادل الأسرى أو إطلاق سراحهم بفدية، ولحماية المستشفيات العسكرية[48]. ولعب الفقهاء دورا بارزا في هذه المرحلة: فقد عالج فرانسيسكو دي فيتوريا (Vitoria) وفرانسيسكو سواريز (Suárez) مسألة حماية الأبرياء في الحرب، ثم نشر هوغو غروسيوس (Grotius) سنة 1625 كتابه "قانون الحرب والسلم" الذي طور فيه نظرية الحرب العادلة ودعا إلى "تلطيف" سلوك المتحاربين بقيود أساسها الدين والاعتبارات الإنسانية[49]. ونادى إمريك دي فاتيل (Vattel) في كتابه "قانون الشعوب" (1758) بقصر الحرب على المقاتلين دون الإضرار بالسكان المدنيين.

وأسهم فلاسفة التنوير في تأسيس المبدأ الذي يقوم عليه القانون الدولي الإنساني المعاصر، فقد كتب مونتسكيو أن "على الشعوب أن تفعل في السلم أكبر قدر من الخير، وفي الحرب أقل قدر من الشر"، وكتب جان جاك روسو في "العقد الاجتماعي" (1762) أن "الحرب ليست علاقة بين إنسان وإنسان، بل علاقة بين دولة ودولة"، وأن المقاتلين إذا ألقوا السلاح عادوا "مجرد بشر" لا يجوز المساس بحياتهم.

أولا - تعليمات ليبر (1863)

خلال الحرب الأهلية الأمريكية أصدر الرئيس أبراهام لنكولن في 24 أفريل 1863 "تعليمات لإدارة جيوش الولايات المتحدة في الميدان" (الأمر العام رقم 100)، التي أعدها الفقيه فرانسيس ليبر (Francis Lieber)، وتعرف بـ**مدونة ليبر**. وتضمنت 157 مادة تنظم معاملة الأسرى والجرحى والمدنيين في الأراضي المحتلة وحظر بعض أساليب القتال. ورغم أنها تشريع وطني لا معاهدة دولية، فقد كانت أول تقنين منهجي لقوانين الحرب وأعرافها، وأثرت تأثيرا كبيرا في الأعمال اللاحقة، ولا سيما مشروع بروكسل ولوائح لاهاي[50].

ثانيا - مبادرة هنري دونان ونشأة اللجنة الدولية للصليب الأحمر

لا يستقيم الحديث عن تدوين القانون الدولي الإنساني دون ربطه بنشأة اللجنة الدولية للصليب الأحمر. ففي 24 جوان 1859 دارت **معركة سولفرينو** في إقليم لومبارديا شمال إيطاليا بين الجيش النمساوي من جهة والجيشين الفرنسي والسرديني من جهة أخرى، خلال الحرب الإيطالية الثانية للاستقلال. وصادف أن مر بالمنطقة رجل أعمال سويسري شاب يدعى **هنري دونان** (Henry Dunant)، كان في طريقه لمقابلة الإمبراطور نابليون الثالث

[48] عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 35.
[49] أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص 25؛ ناصري مريم، المرجع السابق، ص 26.
[50] فريتس كالسهوفن وليزابيث تسغفلد، ضوابط تحكم خوض الحرب: مدخل للقانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2004.

بشأن مصالح تجارية، فهالته مشاهد آلاف الجرحى المتروكين دون رعاية، فنظم بمساعدة سكان المنطقة، ولا سيما نساء بلدة كاستيليوني، إسعافات أولية للجرحى من الجانبين دون تمييز[51].

ونشر دونان سنة 1862 كتابه "**تذكار سولفرينو**" الذي لقي صدى واسعا، وضمّنه اقتراحين: إنشاء جمعيات إغاثة تطوعية في كل بلد تستعد في زمن السلم لمساعدة الخدمات الطبية للجيوش في زمن الحرب، وإبرام اتفاق دولي يضمن الحماية القانونية للمستشفيات العسكرية والعاملين فيها. وفي 17 فيفري 1863 تشكلت في جنيف "اللجنة الدولية لإغاثة الجرحى" المعروفة بـ"لجنة الخمسة"، برئاسة الجنرال غيوم هنري دوفور، وعضوية غوستاف موانييه وهنري دونان والطبيبين لويس أبيا وتيودور مونوار، وهي التي اتخذت سنة 1876 اسم **اللجنة الدولية للصليب الأحمر**. وتحققت أمنية دونان الثانية بإبرام اتفاقية جنيف الأولى سنة 1864[52]. وتقوم الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر اليوم على سبعة مبادئ أساسية: الإنسانية، وعدم التحيز، والحياد، والاستقلال، والخدمة التطوعية، والوحدة، والعالمية.

الفرع الثاني: التدوين من 1864 إلى 1945

أولا - اتفاقية جنيف لتحسين حال العسكريين الجرحى في الميدان (22 أوت 1864)

بدعوة من الحكومة السويسرية وبمبادرة من لجنة جنيف، انعقد مؤتمر دبلوماسي انتهى في 22 أوت 1864 إلى توقيع اتفاقية من عشر مواد فقط، تعد **حجر الأساس** للقانون الدولي الإنساني المعاصر، لأنها أول معاهدة متعددة الأطراف دائمة ومفتوحة للانضمام تدون أعراف الحرب. وأهم ما تضمنته[53]:

- تقديم الإسعاف للجرحى العسكريين دون تمييز بين الأصدقاء والأعداء.
- حياد سيارات الإسعاف والمستشفيات العسكرية والعاملين فيها، وحمايتهم.
- احترام المدنيين الذين يساعدون الجرحى.
- اعتماد شارة مميزة هي **الصليب الأحمر على أرضية بيضاء**، وهي مقلوب ألوان العلم السويسري تكريما لسويسرا.

ثانيا - إعلان سان بطرسبورغ (11 ديسمبر 1868)

بدعوة من القيصر الروسي ألكسندر الثاني، اعتمدت لجنة عسكرية دولية إعلانا يحظر استعمال القذائف التي يقل وزنها عن 400 غرام إذا كانت متفجرة أو محشوة بمواد قابلة للاشتعال. وتكمن أهميته في ديباجته التي أرست مبادئ أساسية: أن "الهدف المشروع الوحيد الذي يجب أن تسعى إليه الدول أثناء الحرب هو إضعاف القوات العسكرية للعدو"، وأن استعمال أسلحة تزيد بلا جدوى آلام المصابين أو تجعل موتهم محتوما يتجاوز هذا الهدف ويخالف قوانين الإنسانية. فهو أصل **مبدأ حظر الآلام التي لا مبرر لها**، وأقدم وثيقة دولية تحظر سلاحا بعينه[54].

[51] نزار العنبكي، المرجع السابق، ص 33؛ ناصري مريم، المرجع السابق، ص 31.
[52] عبد الجبار عبد الله بيدار، المرجع السابق، ص 77.
[53] عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 6؛ سعيد سالم جويلي، المرجع السابق، ص 158.
[54] ناصري مريم، المرجع السابق، ص 34.

ثالثا - مشروع إعلان بروكسل (1874) ودليل أكسفورد (1880)

بدعوة من القيصر الروسي أيضا، إنعقد في بروكسل مؤتمر دولي انتهى في 27 أوت 1874 إلى وضع مشروع إعلان دولي بشأن قوانين وأعراف الحرب البرية، استلهم كثيرا من مدونة ليبر، لكنه لم يتحول إلى معاهدة نافذة لعدم مصادقة الدول عليه. ومع ذلك كان له أثر معنوي وفقهي كبير، إذ أعتمد عليه **معهد القانون الدولي** في إعداد "دليل قوانين الحرب البرية" المعروف بـ**دليل أكسفورد** (1880)، وشكل الأساس الذي بنيت عليه لوائح لاهاي[55].

رابعا - مؤتمرا لاهاي للسلام (1899 و1907)

انعقد **مؤتمر لاهاي الأول للسلام** بين 18 ماي و29 جويلية 1899 بدعوة من القيصر نيقولا الثاني، وأسفر عن عدة صكوك تتعلق بقانون الحرب، أهمها: الاتفاقية الثانية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية ولائحتها المرفقة، والاتفاقية الثالثة الخاصة بملاءمة الحرب البحرية لمبادئ اتفاقية جنيف لعام 1864، وثلاثة إعلانات تحظر إلقاء المقذوفات من المناطيد، والمقذوفات التي يكون غرضها الوحيد نشر الغازات الخانقة، والرصاص الذي يتمدد أو ينبسط في الجسم (رصاص "دمدم"). وتضمنت ديباجة الاتفاقية الثانية **شرط مارتنز** نسبة إلى الدبلوماسي والفقيه الروسي فيودور مارتنز.

ثم إنعقد **مؤتمر لاهاي الثاني** سنة 1907 بحضور 44 دولة، وأسفر عن ثلاث عشرة اتفاقية، أهمها **الاتفاقية الرابعة الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية** ولائحتها المرفقة (56 مادة)، التي ما زالت سارية، وتنظم صفة المحارب ووضع أسير الحرب ووسائل الإضرار بالعدو وسلطة الاحتلال، وقد اعتبرتها محكمة نورمبرغ تعبيرا عن القانون العرفي الملزم لجميع الدول. كما أبرمت اتفاقيات تتعلق ببدء الأعمال العدائية (الثالثة)، والحياد في الحرب البرية (الخامسة)، وزرع الألغام البحرية (الثامنة)، والقصف البحري (التاسعة)[56].

خامسا - اتفاقية جنيف لعام 1906

وُقعت في 6 جويلية 1906 لتحل محل اتفاقية 1864، وأضافت **المرضى** إلى الجرحى، وارتفع عدد موادها إلى 33 مادة. وتضمنت ما يعرف بـ**شرط المشاركة الجماعية** (si omnes)، ومقتضاه ألا تسري الاتفاقية إلا إذا كان جميع المتحاربين أطرافا فيها، وهو شرط أضعف تطبيقها خلال الحرب العالمية الأولى[57].

سادسا - بروتوكول جنيف لعام 1925

بعد أهوال الحرب الكيميائية خلال الحرب العالمية الأولى، اعتُمد في 17 جوان 1925 **بروتوكول جنيف بشأن حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها وللوسائل البكتريولوجية.** وكان قاصرا من حيث أنه لا يحظر استحداث هذه الأسلحة أو إنتاجها أو تخزينها، كما أبدت دول كثيرة تحفظات تحتفظ فيها بحق الرد بالمثل، وهو قصور لم يعالج إلا باتفاقيتي الأسلحة البيولوجية (1972) والكيميائية (1993).

[55] عمر سعد الله وأحمد بن ناصر، قانون المجتمع الدولي المعاصر، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 13.

[56] الدريدي حسين، القانون الدولي الإنساني: ولادته، نطاقه، مصادره، دار وائل للنشر، عمان، 2012، ص 119.

[57] ناصري مريم، المرجع السابق، ص 34-35.

سابعا - اتفاقيتا جنيف لعام 1929

بعد التجربة المريرة لملايين الأسرى في الحرب العالمية الأولى، اعتمد مؤتمر دبلوماسي في 27 جويلية 1929 اتفاقيتين:

- **اتفاقية تحسين حال الجرحى والمرضى العسكريين في الميدان** (39 مادة): ألغت شرط المشاركة الجماعية، واعترفت إلى جانب الصليب الأحمر بشارتي **الهلال الأحمر والأسد والشمس الأحمرين**، واهتمت بالطائرات الطبية.
- **اتفاقية معاملة أسرى الحرب** (97 مادة): أول تقنين شامل لنظام الأسر، كفلت للأسرى خدمات الدولة الحامية واللجنة الدولية للصليب الأحمر، ونصت على إنشاء وكالة مركزية للمعلومات عن الأسرى. وقد لعبت دورا كبيرا في حماية أسرى الحرب العالمية الثانية، رغم أن دولا محاربة رئيسية لم تكن طرفا فيها[58].

الفرع الثالث: التدوين منذ 1949

أولا - اتفاقيات جنيف الأربع (12 أوت 1949)

كشفت الحرب العالمية الثانية عن قصور القواعد السارية، إذ ارتُكبت فظائع لا ضد المقاتلين العاجزين فحسب، بل ضد ملايين المدنيين في الأراضي المحتلة. فدعت الحكومة السويسرية إلى مؤتمر دبلوماسي انعقد في جنيف من 21 أفريل إلى 12 أوت 1949، واعتمد اتفاقيات جنيف الأربع التي تشكل اليوم **صلب القانون الدولي الإنساني**:

جدول رقم (3): اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949

الاتفاقية	موضوعها	ما سبقها من صكوك
الأولى (64 مادة)	تحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان	اتفاقيات جنيف 1864 و1906 و 1929
الثانية (63 مادة)	تحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار	اتفاقية لاهاي العاشرة لعام 1907
الثالثة (143 مادة)	معاملة أسرى الحرب	اتفاقية جنيف لعام 1929 للأسرى
الرابعة (159 مادة)	حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب	لائحة لاهاي 1907 (جزئيا)؛ أول اتفاقية مخصصة كليا للمدنيين

وتمتاز هذه الاتفاقيات بأحكام مشتركة جوهرية، أبرزها: **المادة 1** (الالتزام بالاحترام وكفالة الاحترام في جميع الأحوال)، **والمادة 2** (السريان على الحرب المعلنة وعلى أي اشتباك مسلح ولو لم يعترف أحد الأطراف بحالة الحرب، وعلى الاحتلال ولو لم يواجه مقاومة)، **والمادة 3** التي تعد "اتفاقية مصغرة" تحكم لأول مرة النزاعات المسلحة غير الدولية، فضلا عن

[58] بوغانم أحمد، الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني، دار الأمل للطباعة والنشر، تيزي وزو، الجزائر، 2013 ، ص 27.

نظام **المخالفات الجسيمة** الذي يلزم الدول بملاحقة مرتكبيها أو تسليمهم. وقد بلغ عدد الدول الأطراف فيها 196 دولة، لتصبح أول معاهدات تحظى بمصادقة عالمية في التاريخ[59].

ثانيا - اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية (14 ماي 1954)

بعد ما ارتُكب من تدمير ونهب للتراث الثقافي خلال الحرب العالمية الثانية، أعدت منظمة اليونسكو مشروع اتفاقية خاصة اعتمدت في لاهاي، ومعها بروتوكولها الأول، ثم استكملت بالبروتوكول الثاني لعام 1999 (انظر الفصل الثالث).

ثالثا - البروتوكولان الإضافيان لعام 1977

أفرزت حروب التحرير الوطني وتنامي النزاعات الداخلية وتطور أساليب القتال حاجة إلى تطوير اتفاقيات 1949. فانعقد بجنيف **المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني** على أربع دورات (1974-1977)، واعتمد في 8 جوان 1977 بروتوكولين:

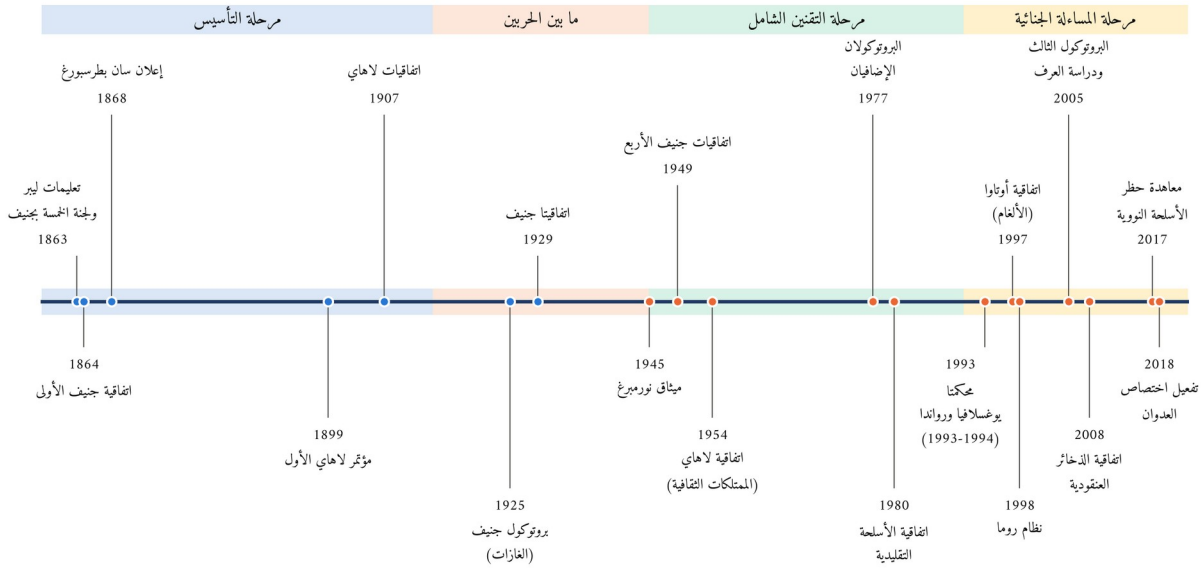
- **البروتوكول الإضافي الأول** المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية (102 مادة): يتضمن أول تدوين منهجي لقواعد سير العمليات العدائية وحماية السكان المدنيين (المواد 48-58)، ويصنف **حروب التحرير الوطني** ضد السيطرة الاستعمارية والاحتلال الأجنبي والأنظمة العنصرية ضمن النزاعات المسلحة الدولية (م1/4)، ويخفف شروط اكتساب صفة المقاتل (م44).
- **البروتوكول الإضافي الثاني** المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية (28 مادة): يطور الضمانات الأساسية التي أرستها المادة 3 المشتركة، لكن بعتبة تطبيق أعلى.

رابعا - صكوك الأسلحة والمساءلة اللاحقة

توالت بعد ذلك الصكوك الخاصة بالأسلحة: اتفاقية حظر الأسلحة البيولوجية (1972)، واتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر (10 أكتوبر 1980) وبروتوكولاتها الخمسة (الشظايا غير القابلة للكشف، الألغام والأشراك الخداعية، الأسلحة المحرقة، أسلحة الليزر المسببة للعمى 1995، المتفجرات من مخلفات الحرب 2003)، واتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية (1993)، واتفاقية أوتاوا لحظر الألغام المضادة للأفراد (1997)، واتفاقية الذخائر العنقودية (2008)، ومعاهدة حظر الأسلحة النووية (2017).

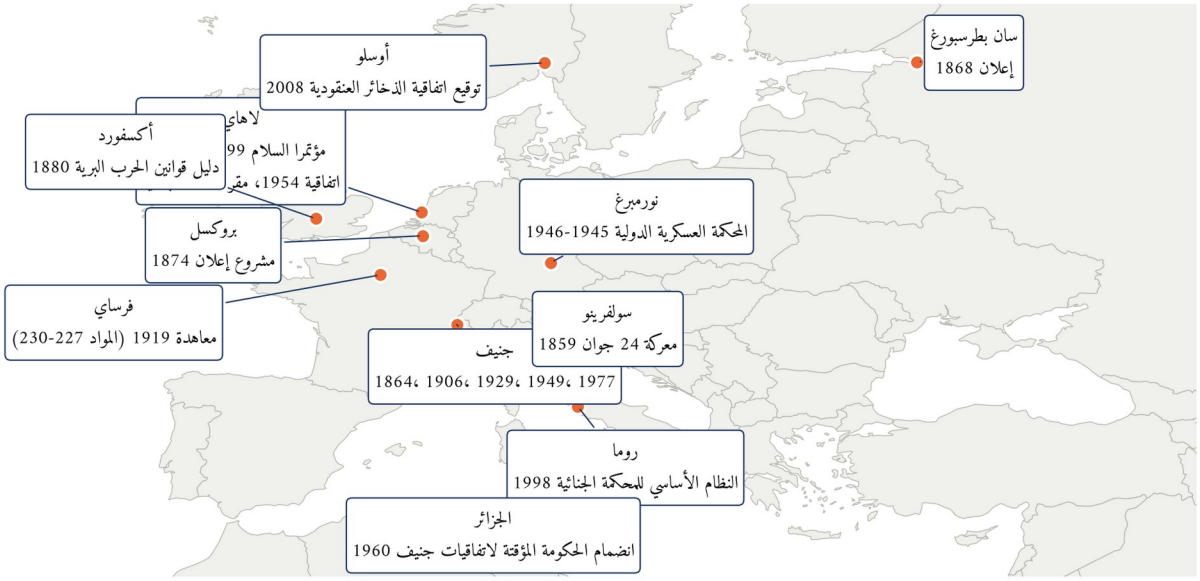
وعلى صعيد المساءلة، أُنشئت المحكمتان الجنائيتان الدوليتان ليوغسلافيا السابقة (1993) ولرواندا (1994)، ثم اعتمد **نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية** في 17 جويلية 1998. واعتمد في 8 ديسمبر 2005 **البروتوكول الإضافي الثالث** الذي أقر شارة مميزة إضافية هي **الكريستالة الحمراء**، ونشرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في السنة نفسها دراستها حول **القانون الدولي الإنساني العرفي**.

[59] عمر سعد الله وأحمد بن ناصر، المرجع السابق، ص 12؛ اللجنة الدولية للصليب الأحمر، قاعدة بيانات المعاهدات والدول الأطراف.



شكل رقم (3): خط زمني لأبرز محطات تدوين القانون الدولي الإنساني وتطوره

المحطات الجغرافية الكبرى في تطور القانون الدولي الإنساني



شكل رقم (4): خريطة المحطات الجغرافية الكبرى في تطور القانون الدولي الإنساني

واليوم، وبعد أكثر من قرن ونصف من التدوين، تحولت قواعد الماضي المجزأة إلى فرع متكامل وملزم عالميا من فروع القانون الدولي. غير أن العبرة ليست بكثرة النصوص، بل بإدماجها في التشريعات الوطنية واحترامها فعليا؛ إذ بغير ذلك تبقى أحكام القانون الدولي الإنساني حبرا على ورق وتضيع الغايات التي من أجلها أبرمت هذه الاتفاقيات[60].

[60] شروق تيسير عبد الغني أبو دبوس، صعوبات تطبيق القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان، 2020، ص 23.

خلاصة الفصل الأول

- القانون الدولي الإنساني فرع من القانون الدولي العام، اتفاقي وعرفي المصدر، يسري في النزاعات المسلحة ويهدف إلى حماية من لا يشارك في القتال أو كف عنه وتقييد وسائل القتال وأساليبه.
- يطبق بالتساوي على جميع أطراف النزاع بصرف النظر عن مشروعية اللجوء إلى القوة (مبدأ المساواة بين المتحاربين).
- قواعده الأساسية عرفية ملزمة للجميع، ولا تقوم على المعاملة بالمثل (م1 المشتركة، م 60/5 من اتفاقية فيينا).
- يطبق القانون الدولي لحقوق الإنسان في السلم والحرب، ويكمل القانون الدولي الإنساني الذي يعتد به قانونا خاصا عند التعارض.
- ترجع جذوره إلى الحضارات القديمة والأديان، ولا سيما الشريعة الإسلامية (علم السير)، وبدأ تدوينه الحديث بمدونة ليبر (1863) واتفاقية جنيف (1864)، وبلغ ذروته في اتفاقيات 1949 وبروتوكولي 1977.

أسئلة للتقويم الذاتي

- عرّف القانون الدولي الإنساني، واستخرج عناصر التعريف.
- ما الفرق بين قانون اللجوء إلى القوة وقانون سير الحرب؟ وما النتيجة المترتبة على هذا الفصل؟
- لماذا لا يجوز لدولة أن تتحلل من التزاماتها الإنسانية بحجة أن خصمها ينتهكها؟ استند إلى نص قانوني.
- "يتوقف تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان بمجرد اندلاع النزاع المسلح". ناقش هذه العبارة في ضوء اجتهاد محكمة العدل الدولية.
- ما أهمية إعلان سان بطرسبورغ لعام 1868؟ وما الذي أضافته اتفاقيتا 1929؟
- قارن بين اتفاقية جنيف لعام 1864 واتفاقية جنيف الأولى لعام 1949.

حالة تطبيقية للأعمال الموجهة

اندلع نزاع مسلح بين الدولتين (أ) و(ب). أعلنت الدولة (ب) أنها ضحية عدوان، وأنها لذلك "غير ملزمة باحترام اتفاقيات جنيف تجاه المعتدي"، وأنها ستعامل أسرى الدولة (أ) بالطريقة نفسها التي تعامل بها الدولة (أ) أسراها. كما أعلنت أنها ستعلق العمل بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية كليا طيلة فترة النزاع.

- قيم موقف الدولة (ب) في ضوء مبدأ المساواة بين المتحاربين.
- هل يجوز لها الاحتجاج بمبدأ المعاملة بالمثل؟
- ما حدود حقها في عدم التقيد بالعهد الدولي؟

الفصل الثاني: مصادر القانون الدولي الإنساني ومبادئه الأساسية

أهداف الفصل

- أن يحدد الطالب مصادر القانون الدولي الإنساني وفق المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، ويرتبها.
- أن يميز بين المعاهدة والعرف والمبادئ العامة للقانون، ويدرك أهمية دراسة القانون الدولي الإنساني العرفي لعام 2005.
- أن يتعرف على أبرز الأحكام والآراء القضائية التي أسهمت في تطوير هذا القانون.
- أن يشرح المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني ويحدد سندها القانوني، ويطبقها على وقائع بسيطة.

يُعد القانون الدولي الإنساني اليوم من أكثر فروع القانون الدولي تدوينا، وتشكل المعاهدات المنطبقة في النزاعات المسلحة، وعلى رأسها اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وبروتوكولاها الإضافيان لعام 1977، أهم مصادره. غير أن العرف يحتفظ فيه بمكانة بارزة، كما تستند قواعده إلى جملة من المبادئ الأساسية التي تعبر عن جوهره وتوجه تفسيره. ونتناول في هذا الفصل مصادر القانون الدولي الإنساني (المبحث الأول)، ثم مبادئه الأساسية (المبحث الثاني).

المبحث الأول: مصادر القانون الدولي الإنساني

يقصد بالمصدر الوسيلة التي تُنشأ بها القاعدة القانونية، أو المنبع الذي تستمد منه قوتها الإلزامية. ولما كان القانون الدولي الإنساني فرعا من فروع القانون الدولي العام، فإنه يخضع للأحكام العامة التي تنظم مصادر هذا الأخير، كما عددتها **المادة 38 في فقرتها الأولى من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية**: الاتفاقيات الدولية، والعرف الدولي، والمبادئ العامة للقانون، ثم أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين بوصفها وسائل احتياطية لتحديد قواعد القانون[61]. ونقسم هذه المصادر إلى مصادر أصلية (المطلب الأول) ومصادر احتياطية ومساعدة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: المصادر الأصلية

الفرع الأول: الاتفاقيات الدولية

تعرّف اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 المعاهدة في مادتها الثانية (الفقرة 1 /أ) بأنها "اتفاق دولي يعقد بين الدول في صيغة مكتوبة ويحكمه القانون الدولي، سواء تضمنته وثيقة واحدة أو وثيقتان متصلتان أو أكثر، ومهما كانت تسميته الخاصة"[62]. وتشكل

[61] عمر سعد الله وأحمد بن ناصر، قانون المجتمع الدولي المعاصر، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 11.

[62] اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المؤرخة في 23 ماي 1969، المادة 2/1/أ. أما المعاهدات التي تكون المنظمات الدولية طرفا فيها فتحكمها اتفاقية فيينا لعام 1986.

المعاهدات اليوم المصدر المكتوب الأول للقانون الدولي الإنساني، وكثير منها تدوين لأعراف سابقة. وقد درج الفقه على تقسيمها إلى مجموعتين رئيسيتين، تضاف إليهما مجموعتان مكملتان[63]:

- **اتفاقيات حماية ضحايا النزاعات المسلحة ("قانون جنيف"):** اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وبروتوكولاتها الإضافية الثلاثة (1977 و2005).
- **اتفاقيات تنظيم سير العمليات العدائية ("قانون لاهاي"):** اتفاقيات لاهاي لعامي 1899 و1907، وإعلان سان بطرسبورغ (1868).
- **اتفاقيات حظر أسلحة معينة أو تقييد استعمالها:** بروتوكول جنيف (1925)، واتفاقية الأسلحة البيولوجية (1972)، واتفاقية الأسلحة التقليدية (1980) وبروتوكولاتها، واتفاقية الأسلحة الكيميائية (1993)، واتفاقية أوتاوا (1997)، واتفاقية الذخائر العنقودية (2008)، ومعاهدة حظر الأسلحة النووية (2017).
- **اتفاقيات حماية فئات أو أعيان خاصة والمساءلة الجنائية:** اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية (1954) وبروتوكولاها (1954 و1999)، واتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية (1976)، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة (2000)، واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (1948)، ونظام روما الأساسي (1998).

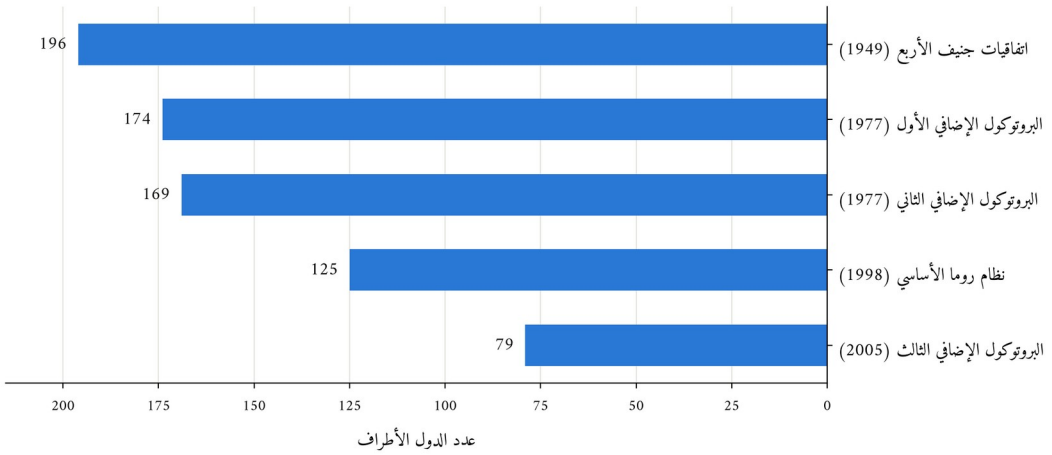
وقد أفضى البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، بتضمينه أحكاما مفصلة عن وسائل القتال وأساليبه إلى جانب أحكام حماية الضحايا، إلى **صهر قانوني جنيف ولاهاي** في قانون واحد، وهو ما عبر عنه الدكتور عامر الزمالي بقوله إن البروتوكولين، وخاصة الأول منهما، "تضمنا قواعد صهرت القانونين معا، وليس من الوجاهة الحديث عن قانونين منفصلين"، ولم يعد للتمييز بينهما إلا قيمة تاريخية وتعليمية[64].

جدول رقم (4): أهم المعاهدات المكونة للقانون الدولي الإنساني

المعاهدة	تاريخ الاعتماد أو فتح باب التوقيع	موضوعها الأساسي
اتفاقية لاهاي الرابعة ولائحتها	18 أكتوبر 1907	قوانين وأعراف الحرب البرية، صفة المحارب، الاحتلال
بروتوكول جنيف	17 جوان 1925	حظر الاستعمال الحربي للغازات والوسائل البكتريولوجية
اتفاقيات جنيف الأربع	12 أوت 1949	حماية الجرحى والمرضى والغرق والأسرى والمدنيين
اتفاقية لاهاي للممتلكات الثقافية	14 ماي 1954	حماية التراث الثقافي أثناء النزاع المسلح
البروتوكولان الإضافيان الأول والثاني	8 جوان 1977	حماية ضحايا النزاعات الدولية وغير الدولية، سير العمليات العدائية
اتفاقية الأسلحة التقليدية	10 أكتوبر 1980	حظر أو تقييد أسلحة مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

[63] سعيد سالم جويلي، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص 156-162.
[64] عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، 1997، ص 27؛ سعيد سالم جويلي، المرجع السابق، ص 159.

المعاهدة	تاريخ الاعتماد أو فتح باب التوقيع	موضوعها الأساسي
اتفاقية الأسلحة الكيميائية	13 جانفي 1993	حظر استحداث الأسلحة الكيميائية وإنتاجها وتخزينها واستعمالها
اتفاقية أوتاوا	18 سبتمبر 1997	حظر الألغام المضادة للأفراد
نظام روما الأساسي	17 جويلية 1998	إنشاء المحكمة الجنائية الدولية وتجريم الانتهاكات
البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي 1954	26 مارس 1999	الحماية المعززة للممتلكات الثقافية
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل	25 ماي 2000	رفع سن المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية إلى 18 سنة
البروتوكول الإضافي الثالث	8 ديسمبر 2005	اعتماد شارة الكريستالة الحمراء
اتفاقية الذخائر العنقودية	30 ماي 2008	حظر الذخائر العنقودية
معاهدة حظر الأسلحة النووية	7 جويلية 2017	الحظر الشامل للأسلحة النووية



شكل رقم (5): عدد الدول الأطراف في أهم صكوك القانون الدولي الإنساني (وفق بيانات اللجنة الدولية للصليب الأحمر والأمين العام للأمم المتحدة بوصفه وديعا)

الجزائر والمعاهدات الأساسية للقانون الدولي الإنساني

- اتفاقيات جنيف الأربع: انضمت إليها الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية بإيداع وثيقة الانضمام لدى الحكومة السويسرية في 20 جوان 1960، أثناء حرب التحرير.
- البروتوكولان الإضافيان الأول والثاني: انضمت إليهما الجزائر في 16 أوت 1989، وأصدرت عند الانضمام الإعلان المنصوص عليه في المادة 90 من البروتوكول الأول بقبول اختصاص اللجنة الدولية لتقصي الحقائق.
- تحفظت الجزائر على تعريف المرتزق الوارد في المادة 47/2 من البروتوكول الأول لكونه تعريفا ضيقا، وأصدرت إعلانا تفسيريا لعبارات "الاحتياطات الممكنة" (م41/3 و 57/2 و58).
- تسمو المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية وفق الشروط الدستورية على القانون الداخلي (المادة 154 من الدستور الجزائري لسنة 2020)، وهو ما يمنح هذه الاتفاقيات مكانة متقدمة في النظام القانوني الوطني.
- أنشئت اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني بموجب المرسوم الرئاسي رقم 08-163 المؤرخ في 4 جوان 2008 (انظر الفصل الرابع).

الفرع الثاني: العرف الدولي

أولا - تعريف العرف وأركانه

عرفت المادة 38/1/ب من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية العرف الدولي بأنه "ممارسة عامة مقبولة بمثابة قانون"[65]. ويقوم العرف على ركنين: **الركن المادي** وهو الممارسة العامة المتواترة والمتسقة للدول، **والركن المعنوي** وهو الاعتقاد بإلزامية هذا السلوك (opinio juris)، وقد أكدت محكمة العدل الدولية في قضية الجرف القاري لبحر الشمال (1969) ضرورة توافر الركنين معا[66]. وفي مجال النزاعات المسلحة، تتجلى ممارسة الدول في أدلتها العسكرية، وتشريعاتها الوطنية، وأوامر قادتها، وأحكام محاكمها، وبياناتها الرسمية.

ثانيا - أهمية العرف في القانون الدولي الإنساني

يكتسي العرف أهمية خاصة في هذا القانون لأسباب ثلاثة[67]:

- **لأنه يلزم غير الأطراف:** لم تصادق جميع الدول على كل المعاهدات (البروتوكول الأول مثلا يضم 174 دولة)، أما القواعد العرفية فتلزم الجميع.
- **لأنه يسد ثغرات القانون الاتفاقي:** ولا سيما في النزاعات المسلحة غير الدولية التي لا تحكمها سوى المادة 3 المشتركة والبروتوكول الثاني بأحكامه المحدودة.
- **لأنه يلزم الجماعات المسلحة من غير الدول** التي لا تستطيع الانضمام إلى المعاهدات.

وقد أكد القضاء الدولي مرارا الطبيعة العرفية لقواعد هذا القانون: فقد اعتبرت محكمة نورمبرغ (1946) أن لائحة لاهاي لعام 1907 أصبحت تعبيرا عن قوانين الحرب وأعرافها

[65] كمال زغوم، مصادر القانون الدولي: المعاهدات، العرف، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2004، ص 174-175.

[66] محكمة العدل الدولية، قضايا الجرف القاري لبحر الشمال (ألمانيا ضد الدنمارك وهولندا)، الحكم المؤرخ في 20 فيفري 1969، الفقرة 77؛ سعيد سالم جويلي، المرجع السابق، ص 189-200.

[67] سعيد سالم جويلي، المرجع السابق، ص 210-211.

الملزمة لجميع الأمم المتمدنة، واستندت محكمة العدل الدولية في قضية مضيق كورفو (1949) إلى "الإعتبارات الأولية للإنسانية" بعدما استبعدت تطبيق إتفاقية لاهاي الثامنة لعام 1907 لأنها لا تسري إلا زمن الحرب، واعتبرت في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها (1986) أن المادة 3 المشتركة تعبر عن "اعتبارات أولية للإنسانية" وتشكل حدا أدنى يسري في كل النزاعات المسلحة[68]، وأكدت في رأيها الأستشاري لعام 2004 بشأن الجدار أن لائحة لاهاي لعام 1907 أصبحت جزءا من القانون الدولي العرفي[69].

ثالثا - دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر حول القانون الدولي الإنساني العرفي (2005)

بتكليف من المؤتمر الدولي السادس والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر (1995)، أجرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر طيلة نحو عشر سنوات دراسة واسعة للممارسة الدولية، شملت التشريعات والأدلة العسكرية والأحكام القضائية لعشرات الدول، ونشرت سنة 2005 بإشراف جان ماري هنكرتس ولويز دوزوالد بيك. وخلصت الدراسة إلى تحديد **161 قاعدة عرفية**، ينطبق معظمها في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية على السواء، مما قلص كثيرا الفجوة بين النظامين. وتحدث قاعدة بياناتها الخاصة بالممارسة باستمرار، وتشكل اليوم مرجعا أساسيا للمحاكم والباحثين، وإن كانت بعض الدول قد أبدت تحفظات على منهجيتها أو على بعض قواعدها[70].

وقد تتحول القاعدة العرفية بمرور الوقت إلى **قاعدة آمرة** لا يجوز الاتفاق على مخالفتها لتعلقها بالمصالح العليا للجماعة الدولية، ومن أمثلتها حظر الإبادة الجماعية والرق والتعذيب، والقواعد الأساسية للقانون الدولي الإنساني[71].

الفرع الثالث: المبادئ العامة للقانون

يقصد بالمبادئ العامة للقانون، بالمعنى الوارد في المادة 38/1/ج من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، المبادئ المشتركة بين الأنظمة القانونية الرئيسية في العالم، مثل مبدأ **حسن النية** في تنفيذ الالتزامات، ومبدأ **العقد شريعة المتعاقدين**، ومبدأ **التعويض عن الضرر** الذي أكدته المحكمة الدائمة للعدل الدولي في قضية مصنع شورزوف (1928)[72]. وهي مصدر مستقل يسري على القانون الدولي الإنساني كما يسري على غيره؛ فالدول ملزمة بتنفيذ التزاماتها الإنسانية بحسن نية.

ويجب التمييز بين هذه "المبادئ العامة للقانون" بوصفها مصدرا، و"المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني" (كالتمييز والتناسب) التي سنعرضها في المبحث الثاني؛ فهذه الأخيرة ليست مصدرا مستقلا بالمعنى الفني، بل قواعد اتفاقية وعرفية تستمد إلزاميتها من النصوص والأعراف التي تتضمنها[73].

[68] محكمة العدل الدولية، قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها (نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية)، الحكم المؤرخ في 27 جوان 1986، الفقرة 218.

[69] محكمة العدل الدولية، الرأي الاستشاري المؤرخ في 9 جويلية 2004، المرجع السابق، الفقرة 89.

[70] جان ماري هنكرتس ولويز دوزوالد بيك، القانون الدولي الإنساني العرفي، المجلد الأول: القواعد، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2007 (الترجمة العربية للطبعة الإنجليزية الصادرة عن مطبعة جامعة كامبريدج سنة 2005).

[71] محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، الجزء الثاني: القاعدة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، الطبعة السابعة، 2005، ص 152-153.

[72] شارل روسو، القانون الدولي العام، تعريب شكر الله خليفة وعبد المحسن سعد، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، 1982، ص 90؛ علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1993، ص 26.

[73] جان بكتية، مبادئ القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 1975، ص 37-39.

المطلب الثاني: المصادر الاحتياطية والمساعدة

الفرع الأول: أحكام المحاكم واجتهاداتها

تعد أحكام المحاكم، وفق المادة 38/1/د من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وسيلة احتياطية لتحديد قواعد القانون، مع مراعاة المادة 59 التي تقضي بأن الحكم لا يلزم إلا أطرافه وفي حدود القضية التي فصل فيها. والمقصود أساسا أحكام المحاكم الدولية، أما أحكام المحاكم الوطنية فلا تعد مصدرا بهذا المعنى، لكنها تشكل دليلا على ممارسة الدولة يسهم في تكوين العرف. وقد أدى القضاء دورا كبيرا في تحديد مضمون القانون الدولي الإنساني وتطويره، ولا سيما القضاء الجنائي الدولي منذ تسعينيات القرن العشرين[74]. كما طبقت المحاكم الإقليمية لحقوق الانسان، الأوروبية والأمريكية، قواعد القانون الدولي الإنساني في تفسير اتفاقياتها أثناء النزاعات المسلحة.

جدول رقم (5): نماذج من الأحكام والآراء القضائية الأساسية في القانون الدولي الإنساني

الحكم أو الرأي	السنة	الإسهام الأساسي
حكم المحكمة العسكرية الدولية بنورمبرغ	1946	الطابع العرفي للائحة لاهاي، والمسؤولية الجنائية الفردية، ورفض الدفع بأمر الرئيس
محكمة العدل الدولية: مضيق كورفو	1949	"الاعتبارات الأولية للإنسانية"
محكمة العدل الدولية: نيكاراغوا	1986	المادة 3 المشتركة حد أدنى في كل النزاعات (ف218)، والالتزام بكفالة الاحترام (ف220)
محكمة يوغسلافيا: تاديتش (قرار الاستئناف بشأن الاختصاص)	1995	تعريف النزاع المسلح، وتجريم انتهاكات النزاعات غير الدولية (ف70 و134)
محكمة العدل الدولية: الأسلحة النووية	1996	المبدآن "الكارديناليان": التمييز وحظر الآلام التي لا مبرر لها (ف78)، وشرط مارتنز (ف87)
محكمة رواندا: أكايسو	1998	أول إدانة دولية بالإبادة الجماعية، والاغتصاب كفعل من أفعالها
محكمة العدل الدولية: الجدار	2004	انطباق اتفاقية جنيف الرابعة على الأرض الفلسطينية المحتلة، والانطباق المتزامن مع حقوق الإنسان
المحكمة الجنائية الدولية: لوبانغا	2012	أول حكم للمحكمة: جريمة تجنيد الأطفال دون 15 سنة
المحكمة الجنائية الدولية: المهدي	2016	تدمير الممتلكات الثقافية في تمبكتو جريمة حرب
محكمة العدل الدولية: الآثار القانونية لسياسات إسرائيل وممارساتها في الأرض الفلسطينية المحتلة	2024	عدم مشروعية استمرار الاحتلال

المحاكمات الجنائية الدولية وإسهامها

يأتي على رأس هذه الاجتهادات ما صدر عن المحكمتين العسكريتين الدوليتين اللتين أُنشئتا عقب الحرب العالمية الثانية في نورمبرغ (1945) وطوكيو (1946)، فقد أرستا مبدأ

[74] سعيد سالم جويلي، المرجع السابق، ص 211-212.

المسؤولية الجنائية الفردية عن الجرائم الدولية. ثم أسهمت المحكمتان الجنائيتان الدوليتان ليوغسلافيا السابقة (1993) ولرواندا (1994) في تطوير مفاهيم أساسية، أهمها تعريف النزاع المسلح، وتجريم الانتهاكات الجسيمة المرتكبة في النزاعات غير الدولية. وأخيرا جاءت المحكمة الجنائية الدولية الدائمة (1998). وسنعرض هذه الآليات بالتفصيل في الفصل الرابع.

الفرع الثاني: الفقه الدولي

تمثل آراء كبار المؤلفين في القانون الدولي وسيلة احتياطية لتحديد قواعده (م38/1/د). وقد أسهم الفقه في التعريف بقواعد القانون الدولي الإنساني وتحديد مضمونها، بتفسير النصوص الغامضة، واستخلاص الأعراف، والتعليق على الممارسة، فدوره يتمثل في الكشف عن القاعدة وصياغتها لا في خلقها، وتزداد أهميته بالنظر إلى غياب سلطة دولية مركزية تتولى تفسير القواعد الدولية[75]. ويتجلى إسهام الفقه في هذا المجال على صعيدين:

- **الجهود الفردية:** منذ غروسيوس وفاتيل، مرورا بفرانسيس ليبر، وصولا إلى جان بكتيه الذي أشرف على **التعليقات الرسمية على اتفاقيات جنيف** (1952-1960)، وهي تعليقات تعكف اللجنة الدولية للصليب الأحمر منذ 2016 على تحديثها.
- **الجهود الجماعية:** كمعهد القانون الدولي (تأسس سنة 1873) الذي أعد **دليل أكسفورد لقوانين الحرب البرية** (1880)، ورابطة القانون الدولي، والمعهد الدولي للقانون الإنساني بسان ريمو الذي أعد **دليل سان ريمو** بشأن القانون الدولي المطبق في النزاعات المسلحة في البحار (1994)، فضلا عن أدلة الخبراء الحديثة حول الحرب الجوية والصاروخية والعمليات السيبرانية.

الفرع الثالث: قرارات المنظمات الدولية

يقصد بالقرار الدولي كل تعبير من جانب المنظمة، يتم وفق ما حدده ميثاقها وإجراءاتها، عن إرادتها الذاتية في ترتيب آثار قانونية معينة على سبيل الإلزام أو التوصية. ورغم أن المادة 38 لم تذكر هذه القرارات بين المصادر، فإن الفقه الدولي يكاد يجمع اليوم على أن المنظمات الدولية تسهم في تكوين قواعد القانون الدولي، بما فيها قواعد القانون الدولي الإنساني، بدرجات متفاوتة[76]. وتظهر أهمية هذه القرارات في:

- أن تواترها قد يؤدي إلى تكوين سوابق تسهم في نشوء العرف أو تكشف عن الاعتقاد بالإلزام.
- أنها قد تتضمن قواعد سلوك تفسر القواعد القائمة.
- أنها قد تمهد لمؤتمرات تنتهي بإبرام معاهدات ملزمة.

أولا - قرارات الأمم المتحدة

- **الجمعية العامة:** القرار 2444 (1968) بشأن احترام حقوق الانسان في النزاعات المسلحة، والقرارات 2673-2677 (9 ديسمبر 1970)، ومنها القرار 2673 بشأن حماية الصحفيين المكلفين بمهام خطرة، والقرار 2675 بشأن المبادئ الأساسية لحماية

[75] محمد منصور الصاوي، أحكام القانون الدولي المتعلقة بمكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، دون سنة نشر، ص 99.
[76] سعيد سالم جويلي، المرجع السابق، ص 205-210.

السكان المدنيين، والقرار 3318 (1974) بشأن حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والنزاعات المسلحة. وقد مهدت هذه القرارات لاعتماد البروتوكولين الإضافيين.

- **مجلس الأمن:** قراراته الصادرة بموجب الفصل السابع **ملزمة** للدول الأعضاء (المادة 25 من الميثاق)، ومنها القراران 827 (1993) و955 (1994) بإنشاء المحكمتين الجنائيتين الدوليتين، فضلا عن قرارات موضوعية تؤكد قواعد القانون الدولي الإنساني: القرار 1265 (1999) بشأن حماية المدنيين، والقرار 1325 (2000) بشأن المرأة والسلام والأمن، والقرار 1612 (2005) بشأن الأطفال والنزاع المسلح، والقرار 2222 (2015) بشأن حماية الصحفيين، والقرار 2286 (2016) بشأن حماية الرعاية الطبية، والقرار 2347 (2017) بشأن حماية التراث الثقافي، والقرار 2417 (2018) الذي يدين تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب.

ثانيا - قرارات المؤتمر الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر

يجمع المؤتمر الدولي، الذي ينعقد عادة كل أربع سنوات، الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف ومكونات الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر. ورغم أن قراراته غير ملزمة، فإن مشاركة الدول فيها تمنحها وزنا خاصا. ومن أشهرها القرار 28 للمؤتمر الدولي العشرين المنعقد بفيينا سنة 1965، الذي أرسى ثلاثة مبادئ: أن حق أطراف النزاع في اختيار وسائل إلحاق الضرر بالعدو ليس مطلقا، وأنه يحظر شن الهجمات على السكان المدنيين بصفتهم هذه، وأنه يجب التمييز في جميع الأوقات بين المشاركين في الأعمال العدائية والسكان المدنيين، وهي المبادئ التي تبنتها الجمعية العامة في قرارها 2444 لعام 1968.

وتجدر الإشارة إلى أن **اللجنة الدولية للصليب الأحمر** ليست منظمة دولية حكومية ولا منظمة غير حكومية بالمعنى المعتاد، بل هي هيئة خاصة مستقلة ذات طبيعة فريدة، تأسست بموجب القانون السويسري، وتستمد ولايتها الدولية من اتفاقيات جنيف وبروتوكوليها ومن النظام الأساسي للحركة، ولذلك يعترف لها الفقه بشخصية قانونية دولية وظيفية محدودة[77].

المبحث الثاني: المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني

يقوم القانون الدولي الإنساني على جملة من المبادئ الأساسية، بعضها منصوص عليه صراحة في الاتفاقيات، وبعضها مستخلص من سياقها، وبعضها مستقر عرفا[78]. وتؤدي هذه المبادئ وظيفتين: فهي تلخص جوهر القانون وتسهل تعليمه ونشره، وهي توجه تفسير القواعد التفصيلية وتسد ثغراتها. وقد وصفت محكمة العدل الدولية مبدأي **التمييز وحظر الآلام التي لا مبرر لها** بأنهما "المبدآن الكاردينالیان" الواردان في النصوص المكونة لنسيج القانون الإنساني[79].

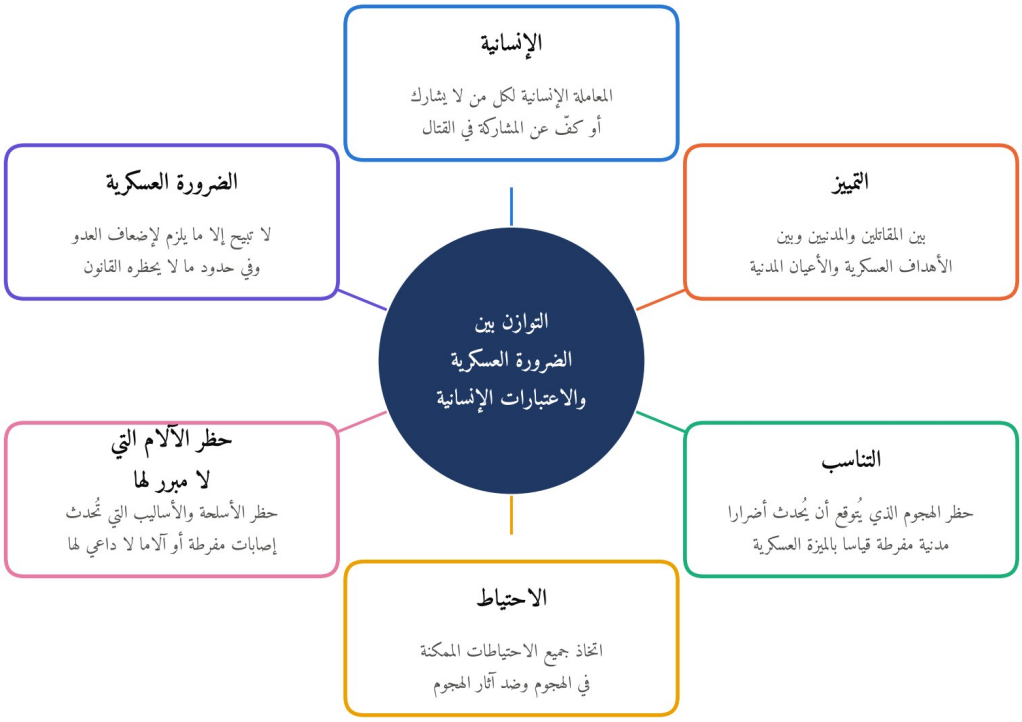
ونصنف هذه المبادئ، تبعا للتمييز التعليمي التقليدي، إلى مبادئ ناظمة لسير العمليات العدائية (المطلب الأول)، ومبادئ ناظمة لحماية الضحايا (المطلب الثاني)، مع التذكير بأنها

[77] إنصاف بن عمران، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، دار الخلدونية، الجزائر، 2012، ص 52-53.

[78] عامر الزمالي، المرجع السابق، ص 27.

[79] محكمة العدل الدولية، الرأي الاستشاري لعام 1996، المرجع السابق، الفقرة 78.

تشكل في الواقع منظومة واحدة تقوم على التوازن بين الضرورة العسكرية والاعتبارات الإنسانية.



شكل رقم (6): المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني ومحورها: التوازن بين الضرورة العسكرية والاعتبارات الإنسانية

المطلب الأول: المبادئ الناظمة لسير العمليات العدائية

تُعنى هذه المبادئ، التي نشأت أساسا في "قانون لاهاي" ثم دُوّنت بدقة في البروتوكول الإضافي الأول، بتحديد حقوق المتحاربين وواجباتهم في إدارة العمليات العسكرية، وتقييد إختيارهم لوسائل الإضرار بالعدو. وقد جاء في ديباجة إعلان سان بطرسبورغ لعام 1868 أن "تقدم الحضارة يجب أن يؤدي إلى التخفيف قدر الإمكان من ويلات الحرب"، وأن "الهدف المشروع الوحيد الذي يجب أن تسعى إليه الدول أثناء الحرب هو إضعاف القوات العسكرية للعدو".

الفرع الأول: مبدأ التمييز

مبدأ التمييز هو حجر الزاوية في القانون الدولي الإنساني، وقد نصت عليه المادة 48 من البروتوكول الإضافي الأول بقولها: "تعمل أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، ومن ثم توجه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها، وذلك من أجل تأمين احترام وحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية". ويعد قاعدة عرفية تسري في النزاعات الدولية وغير الدولية (القواعد 1 و7 من دراسة القانون العرفي). ويترتب عليه:

- **حظر الهجوم على المدنيين** بصفتهم هذه، وحظر أعمال العنف أو التهديد به الرامية أساسا إلى بث الذعر بينهم (م51/2 ب1)، ما لم يشاركوا مباشرة في الأعمال العدائية وطوال مدة هذه المشاركة (م51/3).
- **حظر الهجوم على الأعيان المدنية** (م52/1)، وقصر الهجوم على **الأهداف العسكرية**، وهي تلك "التي تسهم مساهمة فعالة في العمل العسكري، سواء بطبيعتها أم بموقعها أم بغايتها أم باستخدامها، والتي يحقق تدميرها التام أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة حينذاك ميزة عسكرية أكيدة" (م52/2).
- **حظر الهجمات العشوائية**، أي التي لا توجه إلى هدف عسكري محدد، أو تستخدم وسائل لا يمكن توجيهها أو حصر آثارها (م51/4)، ومنها القصف المساحي الذي يعامل مدينة بأكملها كهدف عسكري واحد (م51/5أ).
- **حظر الهجمات الانتقامية** ضد المدنيين (م51/6)، وحظر استخدامهم **دروعا بشرية** (م51/7).
- **قاعدة الشك:** إذا ثار الشك حول ما إذا كان شخص ما مدنيا أم لا، فإنه يُعد مدنيا (م50/1)، وإذا ثار الشك حول ما إذا كانت عين تكرس عادة لأغراض مدنية (مسجد، منزل، مدرسة) تستخدم في المساهمة الفعالة في العمل العسكري، فإنه يفترض أنها لا تستخدم كذلك (م52/3).

ولا يتجرد السكان المدنيون من صفتهم المدنية لمجرد وجود أفراد بينهم لا يسري عليهم تعريف المدنيين (م50/3). كما أن الخسائر العرضية في صفوف المدنيين لا تشكل في ذاتها خرقا للقانون إذا احترم مبدأ التناسب والاحتياط، وهو ما يقودنا إلى المبدأين التاليين.

الفرع الثاني: مبدأ التناسب

يحظر مبدأ التناسب **الهجوم الذي يمكن أن يتوقع منه أن يسبب خسارة في أرواح المدنيين أو إصابات بينهم أو أضرارا بالأعيان المدنية، أو مجموعة من هذه الخسائر والأضرار، يفرط في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة** (م51/5ب و57/2/أ/3 ب1؛ القاعدة 14 من دراسة القانون العرفي). ويعد شن هجوم متعمد مع العلم بأنه سيسفر عن أضرار مدنية مفرطة جريمة حرب (م8/2/ب/4 من نظام روما).

ويقوم تقدير التناسب على **موازنة مسبقة** يجريها القائد على أساس المعلومات المتاحة له وقت اتخاذ القرار، بين الميزة العسكرية المتوقعة والأضرار المدنية العرضية المتوقعة. ويجب الحذر من الخلط بين هذا المبدأ و"التناسب" في قانون اللجوء إلى القوة، الذي يقيس حجم رد الدولة المعتدى عليها في إطار الدفاع الشرعي بحجم العدوان الذي تتعرض له؛ فالأول يتعلق بكل هجوم على حدة أثناء سير العمليات، والثاني بمشروعية استعمال القوة في حد ذاته[80].

ومن تطبيقات هذا المبدأ مسألة **الأسلحة النووية**: فقد رأت محكمة العدل الدولية سنة 1996 أن التهديد بها أو استخدامها يتعارض "بصفة عامة" مع قواعد القانون الدولي الإنساني، لكنها لم تستطع أن تقطع بصورة نهائية في مشروعيتها أو عدم مشروعيتها في "ظرف أقصى من ظروف الدفاع عن النفس يكون فيه بقاء الدولة ذاته معرضا للخطر"[81]. ثم جاءت معاهدة حظر الأسلحة النووية لعام 2017 لتحظرها حظرا شاملا بالنسبة إلى الدول الأطراف فيها.

[80] محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005، ص 68-70؛ مصطفى أحمد فؤاد، فكرة الضرورة في القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، دون سنة نشر، ص 29.
[81] محكمة العدل الدولية، الرأي الاستشاري لعام 1996، المرجع السابق، الفقرة 105/2/هـ.

الفرع الثالث: مبدأ الاحتياط

يُلزم هذا المبدأ أطراف النزاع ببذل **رعاية متواصلة** في إدارة العمليات العسكرية من أجل تفادي السكان المدنيين والأعيان المدنية (م57/1 ب1؛ القاعدة 15 من دراسة القانون العرفي). ويتفرع إلى نوعين:

- **الاحتياطات أثناء الهجوم** (م57): بذل ما في الطاقة عمليا للتحقق من أن الأهداف المقرر مهاجمتها أهداف عسكرية؛ واختيار وسائل الهجوم وأساليبه التي تقلل إلى أدنى حد الأضرار المدنية العرضية؛ والامتناع عن الهجوم أو إلغاؤه أو تعليقه إذا تبين أنه غير متناسب؛ وتوجيه **إنذار مسبق وبوسائل مجدية** في حالة الهجمات التي قد تمس السكان المدنيين، ما لم تحل الظروف دون ذلك؛ وعند الاختيار بين عدة أهداف عسكرية تحقق ميزة متماثلة، اختيار الهدف الذي يتوقع أن يسبب أقل خطر على المدنيين.
- **الاحتياطات ضد آثار الهجوم** (م58): وتقع على الطرف المدافع، وتقتضي قدر المستطاع إبعاد السكان المدنيين عن جوار الأهداف العسكرية، وتجنب إقامة أهداف عسكرية داخل المناطق المكتظة بالسكان أو بالقرب منها.

وتجدر الإشارة إلى أن الجزائر أصدرت عند انضمامها إلى البروتوكول الأول إعلانا تفسيريا مفاده أن عبارات "الاحتياطات الممكنة" و"كل ما في الطاقة عمليا" يجب أن تفهم في ضوء الظروف والمعلومات والوسائل المتاحة وقت اتخاذ القرار.

الفرع الرابع: مبدأ الضرورة العسكرية

عرّف الفقه الضرورة العسكرية بأنها الحالة الملحة التي لا تترك للقائد وقتا كافيا لاختيار الوسائل المستخدمة في أعماله العسكرية الفورية، أو هي الأحوال التي تفرض أثناء الحرب ارتكاب أفعال معينة على وجه السرعة بسبب ظروف استثنائية ناشئة تلحظتها[82]. وعرّفتها المادة 14 من مدونة ليبر بأنها "ضرورة تلك التدابير التي لا غنى عنها لتحقيق غايات الحرب، والتي تكون مشروعة وفقا للقانون الحديث وأعراف الحرب".

ويتضح من هذا التعريف أن الضرورة العسكرية في القانون الدولي الإنساني ليست رخصة لمخالفة القانون، بل هي **قيد** على استعمال القوة: فلا يباح من العنف إلا ما يلزم لإضعاف القوة العسكرية للعدو. وقد اتفق الفقه والقضاء الدوليان على أنها مقيدة بالشروط الآتية:

- **ألا تكون الوسيلة المستخدمة محظورة** بموجب القانون الدولي؛ فلا يجوز التذرع بالضرورة لاستعمال سلاح محظور أو لاستهداف المدنيين أو لأعمال الانتقام منهم. فالقواعد الإنسانية صيغت أصلا مع مراعاة الضرورة العسكرية، ولا يجوز الاحتجاج بها إلا حيث يجيز النص ذلك صراحة (مثل المادة 23/ز من لائحة لاهاي التي تحظر تدمير ممتلكات العدو أو حجزها "إلا إذا كانت ضرورات الحرب تقتضي حتما هذا التدمير أو الحجز").
- **الطابع المؤقت**: تبدأ الضرورة ببدء الحالة التي استدعتها وتنتهي بزوالها؛ فإذا كان مبرر استهداف منشأة مدنية استعمالها لإطلاق النار، زالت الضرورة بتوقف ذلك، ولا يجوز استهدافها لاحقا.
- **انعدام البديل الأقل ضررا**: إذا أمكن تحقيق الهدف العسكري بوسيلة أقل ضررا (كالاستيلاء بدل التدمير) وجب اللجوء إليها.

[82] مصطفى أحمد فؤاد، المرجع السابق، ص 28.

- **الارتباط بسير العمليات العسكرية:** لا يمكن الادعاء بالضرورة في حالة الهدوء وتوقف القتال.

وتطبيقا لذلك نصت المادة 22 من لائحة لاهاي على أنه "ليس للمتحاربين حق مطلق في اختيار وسائل إلحاق الضرر بالعدو"، وكررت المادة 35/1 من البروتوكول الأول أن "حق أطراف أي نزاع مسلح في اختيار أساليب ووسائل القتال ليس حقا لا تقيده قيود". ومن الأمثلة المعاصرة على عدم جواز التذرع بالضرورة لاستعمال سلاح محظور، الهجوم الذي وقع في الغوطة الشرقية بريف دمشق في 21 أوت 2013، والذي خلص تقرير بعثة الأمم المتحدة للتحقيق في ادعاءات استخدام الأسلحة الكيميائية إلى أنه نفذ بصواريخ تحتوي غاز السارين ضد مدنيين بينهم أطفال، وقد اعتمد مجلس الأمن على إثره القرار 2118 (2013) الذي ألزم سوريا بتدمير مخزونها من هذه الأسلحة، وانضمت سوريا في سبتمبر 2013 إلى اتفاقية الأسلحة الكيميائية[83].

الفرع الخامس: مبدأ حظر الإصابات المفرطة والآلام التي لا مبرر لها

يحظر هذا المبدأ "استخدام الأسلحة والقذائف والمواد ووسائل القتال التي من شأنها إحداث إصابات أو آلام لا مبرر لها" (م35/2 ب1؛ م23/هـ من لائحة لاهاي؛ القاعدة 70 من دراسة القانون العرفي). وأصله إعلان سان بطرسبورغ لعام 1868، ومن تطبيقاته حظر الرصاص الذي يتمدد في الجسم (1899)، والأسلحة التي تحدث شظايا لا يمكن كشفها بالأشعة السينية (البروتوكول الأول لاتفاقية 1980)، وأسلحة الليزر المسببة للعمى الدائم (1995). وتلتزم الدول، تطبيقا لهذا المبدأ، بدراسة مدى مشروعية كل سلاح جديد قبل استحداثه أو اقتنائه أو اعتماده (م36 ب1). ويرتبط به حظر الوسائل التي يقصد بها أو يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضرارا بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد (م35/3 و 55 ب1).

ويقوم هذا المبدأ على منطق تدرجي: فإذا أمكن شل قدرة العدو بأسر مقاتليه كان الأسر أولى من الجرح، وإذا أمكن ذلك بالجرح كان أولى من القتل؛ ومن ثم يحظر كل ما يتجاوز الحاجة إلى إخراج المقاتل من المعركة.

الفرع السادس: شرط مارتنز

يُعرف هذا الشرط بالمبدأ الاحتياطي الذي يطبق عند غياب نص يحمي الأشخاص المعنيين. وقد اقترحه المندوب الروسي فيودور مارتنز في مؤتمر لاهاي الأول، وأدرج بالإجماع في ديباجة اتفاقية لاهاي الثانية لعام 1899 ثم الاتفاقية الرابعة لعام 1907. وصيغته الحديثة الواردة في **المادة 1/2 من البروتوكول الأول**: "يظل المدنيون والمقاتلون في الحالات التي لا ينص عليها هذا اللحق "البروتوكول" أو أي اتفاق دولي آخر، تحت حماية وسلطان مبادئ القانون الدولي كما استقر بها العرف ومبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام". كما ورد في ديباجة البروتوكول الثاني، وفي مواد نقض اتفاقيات جنيف (المواد 63 و62 و142 و 158)، وفي ديباجة اتفاقية الأسلحة التقليدية لعام 1980.

[83] الأمم المتحدة، تقرير بعثة الأمم المتحدة للتحقيق في ادعاءات استخدام الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية بشأن الحادث المزعوم في منطقة الغوطة بدمشق في 21 أوت 2013، الوثيقة A/67/997-S/2013/553؛ قرار مجلس الأمن 2118 المؤرخ في 27 سبتمبر 2013.

ومؤدى هذا الشرط أن سكوت النصوص لا يعني الإباحة، فما لم يحظره نص صريح لا يصبح مشروعا لمجرد ذلك، بل يبقى محكوما بالعرف ومبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام. وقد أكدت محكمة العدل الدولية أن هذا الشرط أثبت أنه "وسيلة فعالة لمواجهة التطور السريع للتكنولوجيا العسكرية"[84]، كما طبقته محكمة نورمبرغ.

المطلب الثاني: المبادئ الناظمة لحماية الضحايا

يقوم "قانون جنيف" على مبدأ عام هو إحترام الذات البشرية، بما يكفل حماية الأشخاص الذين لا يشاركون في العمليات العدائية أو أصبحوا عاجزين عنها، ومعاملتهم معاملة إنسانية. ولا تمنح اتفاقيات جنيف حقوقا للدول على حساب الأفراد، بل وضعت لصالح الفرد أساسا. وقد صاغ جان بكتيه هذه المبادئ في مبدأ عام تتفرع عنه مبادئ تطبيقية[85].

الفرع الأول: مبدأ الإنسانية وصيانة الحرمات

مقتضاه أن الحرب ليست مبررا للاعتداء على حياة من لا يشاركون في القتال أو لم يعودوا قادرين عليه، وأن كل شخص يجب أن يعامل معاملة إنسانية في جميع الأحوال. ويتفرع عنه:

- **حرمة من يسقط في المعركة:** فلا يجوز قتل أو جرح العدو الذي يستسلم أو يصبح عاجزا عن القتال (م41 ب1).
- **حظر التعذيب بجميع أشكاله:** البدني والمعنوي، والمعاملة القاسية أو المهينة، ولا يُلزم الأسير إلا بالإدلاء بهويته (اسمه ورتبته وتاريخ ميلاده ورقمه العسكري) ولا يجوز إكراهه على الإدلاء بغيرها (م17 ج3).
- **احترام الشخصية القانونية:** يحتفظ ضحايا الحرب الواقعون في قبضة العدو بشخصيتهم القانونية وأهليتهم المدنية.
- **احترام الشرف والحقوق العائلية والمعتقدات والعادات** (م27 ج4).
- **الحق في الرعاية الطبية** التي تتطلبها حالة المصاب، دون تمييز.
- **الحق في تبادل الأخبار العائلية** وتلقي طرود الإغاثة.
- **احترام الملكية الفردية** وعدم جواز الحرمان التعسفي منها.

الفرع الثاني: مبدأ عدم التمييز

تقدم المساعدة والعلاج الطبي ومختلف الخدمات للجميع **دون أي تمييز ضار** يقوم على العنصر أو اللون أو الدين أو المعتقد أو الجنس أو المولد أو الثروة أو الرأي السياسي أو أي معيار مماثل (المادة 3 المشتركة، م12 ج1 وج2، م16 ج3، م13 ج4)؛ ولا يحظر القانون إلا التمييز "الضار"، أما المعاملة التفضيلية المبنية على الحالة الصحية أو السن أو الجنس فمشروعة بل واجبة، لأن الناس متساوون في الحقوق ومختلفون في الحاجات[86]. ومن ذلك مثلا وجوب مراعاة اعتياد الأسرى على مناخ معين عند تحديد أماكن احتجازهم (م22 ج3).

[84] محكمة العدل الدولية، الرأي الاستشاري لعام 1996، المرجع السابق، الفقرة 87.
[85] جان بكتيه، مبادئ القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 37-39؛ عمر مكي، القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة المعاصرة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، ص 30-32.
[86] محمد فهاد الشلالدة، المرجع السابق، ص 68.

الفرع الثالث: مبدأ الأمن الشخصي

لكل شخص الحق في السلامة الشخصية، ويتفرع عن ذلك[87]:

- **شخصية المسؤولية:** لا يجوز تحميل شخص مسؤولية عمل لم يرتكبه.
- **حظر العقوبات الجماعية وأعمال الانتقام وأخذ الرهائن والنهب** (م33 و34 ج4).
- **الضمانات القضائية:** لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، وقرينة البراءة، والحق في محاكمة عادلة أمام محكمة مشكلة تشكيلا قانونيا (م75 ب1).
- **عدم جواز التنازل عن الحقوق** التي تكفلها الاتفاقيات.

الفرع الرابع: مبدأ الحماية

مقتضاه أن الدولة مسؤولة عن الأشخاص الواقعين تحت سلطتها، وأنه يجب أن يتوفر للضحايا مصدر حماية بديل عند فقدان مصدر الحماية الطبيعي، ويتفرع عنه:

- **الأسير يقع تحت سلطة الدولة المعادية** لا تحت سلطة الأفراد أو الوحدات التي أسرته، وهي مسؤولة عن معاملته (م12 ج3).
- **دولة الاحتلال مسؤولة** عن حفظ النظام العام وتأمين الخدمات الأساسية في الإقليم المحتل (م43 من لائحة لاهاي، م55-56 ج4).
- **الحماية الدولية:** إذا لم يستفد الأسرى أو المدنيون المحميون من نشاط دولة حامية، وجب على الدولة الحاجزة قبول خدمات هيئة إنسانية محايدة كاللجنة الدولية للصليب الأحمر (المادة 10/11 المشتركة).

جدول رقم (6): المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني وسندها القانوني

المبدأ	مضمونه باختصار	أهم سنده
الإنسانية	معاملة كل من لا يشارك أو كف عن المشاركة في القتال معاملة إنسانية	المادة 3 المشتركة، م75 ب1، شرط مارتنز
التمييز	التمييز بين المقاتلين والمدنيين وبين الأهداف العسكرية والأعيان المدنية	م48 و51 و52 ب1، القواعد 1-24 من دراسة العرف
التناسب	حظر الهجوم الذي يتوقع منه ضرر مدني مفرط قياسا بالميزة العسكرية	م51/5/ب و57/2 ب1، القاعدة 14
الاحتياط	رعاية متواصلة لتفادي المدنيين في الهجوم وضد آثاره	م57 و58 ب1، القواعد 15-24
الضرورة العسكرية	لا يباح إلا ما يلزم لإضعاف العدو وفي حدود ما لا يحظره القانون	إعلان 1868، م14 من مدونة ليبر، م23/ز من لائحة لاهاي
حظر الآلام التي لا مبرر لها	حظر الأسلحة والأساليب المفرطة الضرر	م23/هـ من لائحة لاهاي، م 35/2 ب1، القاعدة 70
عدم التمييز المجحف	تقديم الحماية والرعاية دون تمييز ضار	المادة 3 المشتركة، م12 ج1، م 16 ج3، م13 ج4

[87] كمال حماد، النزاع المسلح والقانون الدولي العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1997، ص 110-111.

المبدأ	مضمونه باختصار	أهم سنده
شرط مارتنز	سكوت النص لا يعني الإباحة	ديباجة لاهاي 1899/1907، م 1/2 ب1

خلاصة الفصل الثاني

- مصادر القانون الدولي الإنساني هي مصادر القانون الدولي العام: المعاهدات، والعرف، والمبادئ العامة للقانون، ثم أحكام القضاء وآراء الفقه بوصفها وسائل احتياطية، مع دور متزايد لقرارات المنظمات الدولية.
- اتفاقيات جنيف الأربع (196 دولة طرفا) وبروتوكولاها الإضافيان هي صلب هذا القانون، وقد صهر البروتوكول الأول قانوني جنيف ولاهاي في قانون واحد.
- يحتل العرف مكانة مركزية لأنه يلزم غير الأطراف والجماعات المسلحة ويسد ثغرات النزاعات غير الدولية، وقد حددت دراسة اللجنة الدولية لعام 2005 161 قاعدة عرفية.
- يقوم القانون الدولي الإنساني على مبادئ أساسية أهمها التمييز والتناسب والاحتياط والإنسانية وحظر الآلام التي لا مبرر لها، والضرورة العسكرية قيد لا رخصة، وشرط مارتنز يسد فراغ النصوص.

أسئلة للتقويم الذاتي

- عدد مصادر القانون الدولي الإنساني ورتبها وفق المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.
- لماذا يكتسي العرف أهمية خاصة في النزاعات المسلحة غير الدولية؟
- ما الفرق بين "المبادئ العامة للقانون" و"المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني"؟
- عرّف الهدف العسكري وفق المادة 52/2 من البروتوكول الأول، واستخرج عناصره.
- ما الفرق بين التناسب في قانون سير الحرب والتناسب في قانون اللجوء إلى القوة؟
- هل يجوز لقائد عسكري أن يتذرع بالضرورة العسكرية لاستعمال سلاح محظور؟ علل.
- ما معنى قولنا إن "سكوت النص لا يعني الإباحة"؟

حالة تطبيقية للأعمال الموجهة

يتمركز قناص من القوات المسلحة للدولة (س) في الطابق العلوي لمدرسة يلجأ إليها نحو مئتي نازح. تملك قوات الدولة (ص) خيارين: قصف المبنى بقذيفة جوية ثقيلة، أو إرسال وحدة مشاة للسيطرة على الطابق العلوي، وهو خيار أبطأ وأخطر على جنودها.

- هل أصبحت المدرسة هدفا عسكريا؟ كليا أم جزئيا؟ وإلى متى؟
- طبق مبدأي التناسب والاحتياط على الخيارين المتاحين.
- هل يتحمل الطرف (س) مسؤولية ما؟ استند إلى المادتين 51/7 و58 من البروتوكول الأول.

الفصل الثالث: نطاق تطبيق القانون الدولي الإنساني

أهداف الفصل

- أن يكيف الطالب حالة عنف مسلح: نزاع مسلح دولي، أو نزاع مسلح غير دولي، أو إضطرابات وتوترات داخلية، ويحدد القانون الواجب التطبيق في كل حالة.
- أن يميز بين عتبة تطبيق المادة 3 المشتركة وعتبة تطبيق البروتوكول الإضافي الثاني.
- أن يحدد من هو المقاتل ومن يستحق وضع أسير الحرب، ومن لا يستحقه.
- أن يعرف المدني، ويشرح مفهوم المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية، ويحدد الحماية العامة والخاصة المقررة للمدنيين.
- أن يحدد الأعيان والممتلكات المشمولة بالحماية، ويميز بين أنظمة حماية الممتلكات الثقافية، ويتعرف على الشارات المميزة.

تسري قواعد القانون الدولي الإنساني بمجرد بدء العمليات القتالية أو الشروع في احتلال إقليم، حتى لو لم يواجه الاحتلال أي مقاومة مسلحة، ودون حاجة إلى إعلان رسمي للحرب؛ فتطبيقها مرتبط بالوقائع على أرض الواقع لا بالأوصاف التي تطلقها أطراف النزاع[88]. ويتحدد نطاق تطبيق هذا القانون من ثلاث زوايا: **نطاق مادي** يتعلق بالحالات التي يسري عليها (المبحث الأول)، و**نطاق شخصي** يتعلق بالفئات المشمولة بحمايته (المبحث الثاني)، و**نطاق عيني** يتعلق بالأعيان والممتلكات التي يحميها (المبحث الثالث).

المبحث الأول: النطاق المادي لتطبيق القانون الدولي الإنساني

يتوقف تطبيق القانون الدولي الإنساني على وجود **نزاع مسلح**. ويميز هذا القانون بين نوعين من النزاعات المسلحة لكل منهما نظامه القانوني: النزاعات المسلحة الدولية (المطلب الأول)، والنزاعات المسلحة غير الدولية (المطلب الثاني)، ويستبعد من نطاقه حالات العنف التي لا ترقى إلى مستوى النزاع المسلح (المطلب الثالث). وتسري قواعده على جميع أطراف النزاع على قدم المساواة، دون اعتبار للطرف الذي بدأ القتال أو لمشروعية أسبابه.

المطلب الأول: النزاع المسلح الدولي

الفرع الأول: مفهوم النزاع المسلح الدولي

عرّف الفقه التقليدي الحرب تعريفات متعددة، منها أنها "نضال بين القوات المسلحة لكل من الفريقين المتنازعين يرمي به كل منهما إلى صيانة حقوقه ومصالحه في مواجهة الطرف الآخر، والحرب لا تكون إلا بين الدول"[89]. غير أن القانون الدولي الإنساني الحديث تجاوز

[88] شروق تيسير عبد الغني أبو دبوس، صعوبات تطبيق القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان، 2020، ص 47.

[89] علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2001؛ صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة قانون النزاعات المسلحة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1976، ص 51.

مفهوم "الحرب" بمعناه الشكلي، الذي كان يتوقف على إعلان الحرب أو الاعتراف بها، إلى مفهوم موضوعي هو **النزاع المسلح**.

فطبقا للمادة الثانية المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع، تنطبق هذه الاتفاقيات "في حالة الحرب المعلنة أو أي اشتباك مسلح اخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يعترف أحدها بحالة الحرب"، كما تنطبق "في جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يواجه هذا الإحتلال مقاومة مسلحة". وقد فسر التعليق الرسمي للجنة الدولية للصليب الأحمر هذا النص بأن النزاع المسلح الدولي هو "أي خلاف ينشأ بين دولتين ويؤدي إلى تدخل أفراد القوات المسلحة ... ولا يهم مدة النزاع أو عدد الضحايا"، وعرّفته دائرة الاستئناف في محكمة يوغسلافيا السابقة بأنه "اللجوء إلى القوة المسلحة بين الدول"[90]. فلا يشترط في النزاع الدولي حد أدنى من الشدة أو المدة: إن أسر جندي واحد من قبل قوات دولة أخرى يكفي لتطبيق اتفاقية جنيف الثالثة.

الفرع الثاني: صور النزاع المسلح الدولي

يمكن حصر صور النزاع المسلح الدولي فيما يأتي:

- **النزاع المسلح بين دولتين أو أكثر**، معلنا كان أم غير معلن.
- **الاحتلال الحربي**، ولو لم يواجه مقاومة مسلحة. ويعتبر الإقليم محتلا "حين يكون تحت السلطة الفعلية لجيش العدو" (المادة 42 من لائحة لاهاي لعام 1907).
- **حروب التحرير الوطني**: وسع البروتوكول الإضافي الأول في مادته الأولى (الفقرة 4) مفهوم النزاع المسلح الدولي ليشمل "المنازعات المسلحة التي تناضل بها الشعوب ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية، وذلك في ممارستها لحق الشعوب في تقرير المصير، كما كرسه ميثاق الأمم المتحدة والإعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول طبقا لميثاق الأمم المتحدة". ويجوز للسلطة الممثلة لهذا الشعب أن تتعهد بتطبيق الإتفاقيات والبروتوكول بإعلان انفرادي توجهه إلى الوديع (م96/3 ب1)، وقد استعملت هذه الآلية مثلا من طرف جبهة البوليساريو التي أودعت إعلانا لدى الحكومة السويسرية سنة 2015. ويعكس هذا الحكم الإسهام الذي قدمته تجارب التحرر، ومنها الثورة الجزائرية، في تطوير القانون الدولي الإنساني[91].
- **النزاع غير الدولي "المدول"**: يتحول النزاع الداخلي إلى نزاع دولي إذا تدخلت فيه دولة أخرى بقواتها ضد الدولة الإقليمية، أو إذا كانت الجماعة المسلحة تتصرف لحساب دولة أجنبية. وقد اعتمدت محكمة يوغسلافيا السابقة في قضية تاديتش (حكم الاستئناف لعام 1999) معيار **"السيطرة الشاملة"** لإسناد أفعال الجماعة المسلحة إلى دولة أجنبية، بينما اعتمدت محكمة العدل الدولية معيار **"السيطرة الفعلية"** في مجال مسؤولية الدولة (قضية نيكاراغوا 1986، وقضية تطبيق اتفاقية الإبادة الجماعية بين البوسنة والهرسك وصربيا 2007).

[90] المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، دائرة الاستئناف، قضية المدعي العام ضد دوشكو تاديتش، القرار المتعلق بطلب الدفاع الطعن التمهيدي في الاختصاص، 2 أكتوبر 1995، الفقرة 70.

[91] عبد الجبار عبد الله بيدار، حماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة الدولية بين الشريعة والقانون، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009، ص 92-95؛ محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005، ص 406.

- **عمليات القوات متعددة الجنسيات أو قوات الأمم المتحدة** حين تصبح طرفا في نزاع مسلح ضد دولة، وقد أصدر الأمين العام للأمم المتحدة سنة 1999 نشرة بشأن "تقيد قوات الأمم المتحدة بالقانون الدولي الإنساني" (ST/SGB/1999/13).

الفرع الثالث: بداية التطبيق ونهايته

يبدأ تطبيق القانون الدولي الإنساني في النزاع الدولي بمجرد أول لجوء إلى القوة المسلحة أو بداية الاحتلال، وينتهي بصفة عامة عند **الانتهاء العام للعمليات العسكرية**، وفي حالة الأراضي المحتلة عند **انتهاء الاحتلال** (م3/ب ب1؛ م6 ج4). غير أن بعض الأحكام تظل سارية بعد ذلك: فالأسرى والمحتجزون يبقون تحت حماية الاتفاقيات إلى أن يفرج عنهم نهائيا ويعادوا إلى أوطانهم (م5 ج3؛ م6 ج4)، ويجب إطلاق سراحهم وإعادتهم دون إبطاء بعد انتهاء الأعمال العدائية الفعلية (م118 ج3).

المطلب الثاني: النزاع المسلح غير الدولي

ظلت الحروب الأهلية طويلا خارج تنظيم القانون الدولي، باعتبارها من صميم السلطان الداخلي للدولة؛ فالأصل أن الدولة تطبق قانونها الوطني على المتمردين وتعاقبهم بموجبه إذا فشل التمرد. وكان الاستثناء الوحيد هو نظام **الاعتراف بصفة المحاربين**: فإذا اعترفت الحكومة القائمة أو دولة أجنبية للثوار بهذه الصفة، طبقت عليهم قوانين الحرب كاملة، بشرط أن تكون لهم قوات منظمة تحت قيادة مسؤولة وسيطرة على جزء من الإقليم واحترام لقوانين الحرب. غير أن هذا النظام ظل رهين الإرادة السياسية للدول، فنادرا ما طبق[92]. وقد شكلت **المادة 3 المشتركة** لعام 1949 أول تنظيم اتفاقي للنزاعات غير الدولية، ثم جاء البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 ليطورها.

ويجب التنبيه إلى أن مصطلح "الحرب الأهلية" لا يعدو أن يكون الاسم الشائع للنزاع المسلح غير الدولي، فالنزاع غير الدولي يمكن أن يدور بين القوات الحكومية وجماعة مسلحة منظمة أو أكثر، أو بين جماعات مسلحة فيما بينها دون مشاركة الدولة، وأيا كان هدف الجماعة (تغيير نظام الحكم أو الانفصال أو غيره). أما حروب التحرير الوطني فقد سبق أنها مصنفة نزاعات دولية بموجب البروتوكول الأول.

الفرع الأول: النزاع غير الدولي في مفهوم المادة 3 المشتركة

تنطبق المادة 3 المشتركة "في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة"، دون أن تعرف هذا النزاع. وقد سد القضاء الدولي هذا الفراغ؛ إذ قضت دائرة الاستئناف في محكمة يوغسلافيا السابقة بأن النزاع المسلح يوجد "حيثما يكون هناك لجوء إلى القوة المسلحة بين الدول، أو عنف مسلح طويل الأمد بين السلطات الحكومية وجماعات مسلحة منظمة، أو بين هذه الجماعات داخل الدولة الواحدة"[93]. واستخلص القضاء من هذا التعريف **معيارين** لوجود النزاع غير الدولي[94]:

[92] حازم محمد عتلم، "قانون النزاعات المسلحة غير الدولية"، في: مفيد شهاب (إشراف)، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000.

[93] قضية تاديتش، القرار المؤرخ في 2 أكتوبر 1995، المرجع السابق، الفقرة 70.

[94] الأمم المتحدة، مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، الحماية القانونية الدولية لحقوق الإنسان في النزاع المسلح، نيويورك وجنيف، 2011، ص 36-37.

- **معيار الشدة:** ويُستدل عليه بمؤشرات منها عدد المواجهات ومدتها وحدتها، وأنواع الأسلحة والمعدات المستعملة، وعدد المشاركين في القتال ونوع القوات المشاركة، وعدد الضحايا وحجم الدمار، وعدد المدنيين الفارين من مناطق القتال، وتدخل مجلس الأمن.
- **معيار التنظيم:** ويُستدل عليه بوجود هيكل قيادي، وقواعد وآليات انضباط داخلية، ومقر للقيادة، والقدرة على الحصول على الأسلحة والتجنيد والتدريب، والقدرة على التخطيط للعمليات العسكرية وتنسيقها وتنفيذها، والقدرة على التكلم بصوت واحد والتفاوض وابرام الاتفاقات كاتفاقات وقف إطلاق النار.

وتلزم المادة 3 المشتركة "كل طرف في النزاع"، أي الدولة والجماعة المسلحة معا، بحد أدنى من الأحكام: المعاملة الإنسانية لكل من لا يشترك مباشرة في الأعمال العدائية دون تمييز ضار، وحظر الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية، وأخذ الرهائن، والاعتداء على الكرامة الشخصية، وإصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة تشكيلا قانونيا، وجمع الجرحى والمرضى والعناية بهم. كما أجازت لهيئة إنسانية غير متحيزة كاللجنة الدولية للصليب الأحمر أن تعرض خدماتها على أطراف النزاع، وشجعت هذه الأطراف على إبرام اتفاقات خاصة لتطبيق أحكام أخرى، مع التأكيد على أن تطبيقها لا يؤثر على الوضع القانوني لأطراف النزاع.

الفرع الثاني: النزاع غير الدولي في مفهوم البروتوكول الإضافي الثاني

يسري البروتوكول الثاني، وفق مادته الأولى (الفقرة 1)، على النزاعات المسلحة "التي تدور على إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة بين قواته المسلحة وقوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى، وتمارس تحت قيادة مسؤولة على جزء من إقليمه من السيطرة ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة، وتستطيع تنفيذ هذا البروتوكول". ويتضح من هذا النص أن عتبة تطبيق البروتوكول الثاني **أعلى** من عتبة المادة 3 المشتركة، إذ يشترط:

- أن تكون القوات الحكومية طرفا في النزاع (فلا يسري على النزاع بين جماعات مسلحة فيما بينها).
- أن تخضع الجماعة لقيادة مسؤولة.
- أن تسيطر على جزء من الإقليم سيطرة تمكنها من عمليات متواصلة ومنسقة ومن تطبيق البروتوكول.

ومن ثم قد يوجد نزاع غير دولي تحكمه المادة 3 المشتركة والقانون العرفي دون البروتوكول الثاني، بينما كل نزاع يسري عليه البروتوكول الثاني تسري عليه حتما المادة 3 المشتركة. وقد تعرض الفقه بالنقد لهذا الحكم لأنه يرهن الحماية بشروط قد لا تتوفر في كثير من النزاعات الداخلية المعاصرة[95].

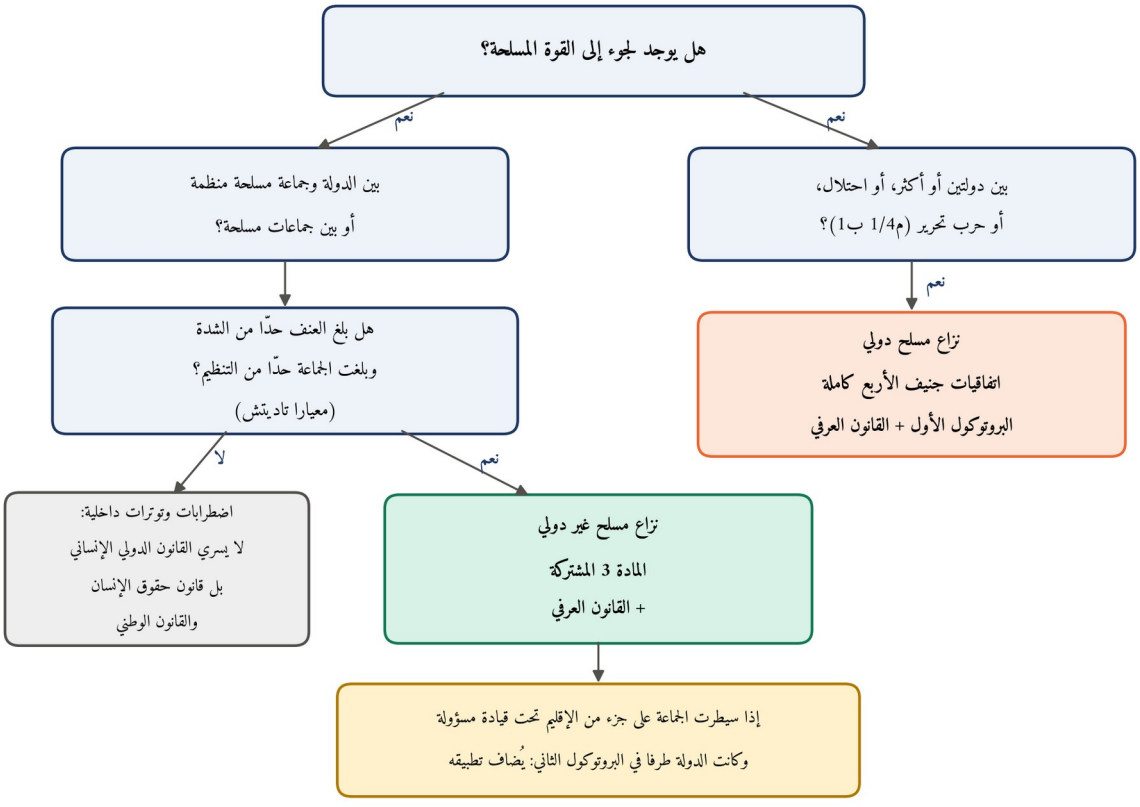
[95] أحمد أبو الوفا، القانون الدولي الإنساني: آفاق وتحديات، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1997، ص 206؛ مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص 57.

المطلب الثالث: الحالات المستبعدة من نطاق التطبيق

استبعدت المادة الأولى في فقرتها الثانية من البروتوكول الثاني من نطاق تطبيقه "حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية مثل الشغب وأعمال العنف العرضية الندرى وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة التي لا تعد منازعات مسلحة"، وهو استبعاد يسري أيضا على المادة 3 المشتركة لأن هذه الحالات لا تبلغ عتبة النزاع المسلح[96]:

- **الاضطرابات الداخلية:** مواجهات داخلية خطيرة أو مستمرة لا ترقى إلى نزاع مسلح، تلجأ فيها السلطات إلى قوات الشرطة وأحيانا إلى القوات المسلحة لاستعادة النظام، وقد تتبنى تدابير تشريعية استثنائية.
- **التوترات الداخلية:** حالات أقل خطورة، ناجمة عن أسباب سياسية أو دينية أو عرقية أو اجتماعية أو اقتصادية، تتسم مثلا بالاعتقالات الجماعية وتعليق بعض الضمانات القانونية[97].

ولا يعني استبعاد هذه الحالات من نطاق القانون الدولي الانساني غياب الحماية، إذ يحكمها **القانون الدولي لحقوق الإنسان** والقانون الوطني، ويجوز للجنة الدولية للصليب الأحمر أن تعرض خدماتها فيها بموجب حقها في المبادرة الإنسانية.



شكل رقم (7): خطاطة لتكييف حالات العنف المسلح وتحديد القانون الواجب التطبيق

[96] إنصاف بن عمران، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، دار الخلدونية، الجزائر، 2012، ص 27-28.

[97] رقية عواشرية، حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، 2001، ص 37.

جدول رقم (7): مقارنة بين أنظمة تطبيق القانون الدولي الإنساني بحسب نوع النزاع

المعيار	النزاع المسلح الدولي	النزاع غير الدولي (م3 المشتركة)	النزاع غير الدولي (البروتوكول الثاني)
الأطراف	دولتان أو أكثر، احتلال، حرب تحرير (م1/4 ب1)	الدولة ضد جماعة مسلحة منظمة، أو جماعات فيما بينها	القوات الحكومية ضد قوات منشقة أو جماعات نظامية
عتبة التطبيق	أي لجوء إلى القوة بين الدول، دون اشتراط شدة أو مدة	الشدة والتنظيم (معيارا تاديتش)	الشدة والتنظيم + قيادة مسؤولة + سيطرة إقليمية + القدرة على تطبيق البروتوكول
القانون الاتفاقي المطبق	اتفاقيات جنيف الأربع كاملة، البروتوكول الأول، لوائح لاهاي	المادة 3 المشتركة	المادة 3 المشتركة + البروتوكول الثاني (28 مادة)
وضع المقاتل والأسير	موجود: حصانة المقاتل ووضع أسير الحرب	غير موجود: يجوز ملاحقة المقاتلين وفق القانون الوطني	غير موجود، مع تشجيع العفو عند انتهاء الأعمال العدائية (م6/5)
القانون العرفي	يطبق	يطبق (معظم القواعد الـ 161)	يطبق

المبحث الثاني: الفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني

يقوم النطاق الشخصي للقانون الدولي الإنساني على مبدأ التمييز: فالأشخاص إما **مقاتلون** يجوز استهدافهم ولهم بالمقابل حصانة المقاتل ووضع أسير الحرب عند الوقوع في قبضة العدو، وإما **مدنيون** يتمتعون بالحماية من الهجوم ما لم يشاركوا مباشرة في الأعمال العدائية. ويضاف إلى ذلك كل من أصبح **عاجزا عن القتال** بسبب الجرح أو المرض أو الغرق أو الأسر. ونتناول هذه الفئات تباعا.

المطلب الأول: حماية الجرحى والمرضى والغرقى

الفرع الأول: تعريف الجرحى والمرضى والغرقى

اقتصرت اتفاقية جنيف لعام 1864 على العسكريين الجرحى في الميدان، ثم أضافت اتفاقية 1906 المرضى، وخصصت اتفاقية جنيف الثانية لعام 1949 للجرحى والمرضى والغرقى في البحار. وجاء البروتوكول الأول ليوحد التعريف ويوسعه ليشمل العسكريين والمدنيين معا، فنصت مادته الثامنة على أن:

- "**الجرحى**" و"**المرضى**" هم "الأشخاص العسكريون أو المدنيون الذين يحتاجون إلى مساعدة أو رعاية طبية بسبب الصدمة أو المرض أو أي اضطراب أو عجز بدني كان أم عقليا، والذين يحجمون عن أي عمل عدائي. ويشمل هذان التعبيران أيضا حالات الوضع والأطفال حديثي الولادة والأشخاص الآخرين الذين قد يحتاجون إلى مساعدة أو رعاية

طبية عاجلة مثل ذوي العاهات وأولات الأحمال، الذين يحجمون عن أي عمل عدائي" (م8/أ).

- "**المنكوبون في البحار**" هم "الأشخاص العسكريون أو المدنيون الذين يتعرضون للخطر في البحار أو أية مياه أخرى نتيجة لما يصيبهم أو يصيب السفينة أو الطائرة التي تقلهم من نكبات، والذين يحجمون عن أي عمل عدائي"، ويستمر اعتبارهم كذلك أثناء إنقاذهم إلى أن يحصلوا على وضع آخر (م8/ب)[98].

ويتضح أن الشرط الجوهري في هذا التعريف هو **الإحجام عن أي عمل عدائي**؛ فالجريح الذي يواصل القتال لا يستفيد من هذه الحماية.

الفرع الثاني: مضمون الحماية

تطبيقا لمبدأ الحماية والرعاية، أرست المادة 12 من اتفاقيتي جنيف الأولى والثانية والمادتان 10 و11 من البروتوكول الأول جملة من القواعد[99]:

- يجب احترام الجرحى والمرضى والغرقى وحمايتهم في جميع الأحوال، ويحظر الاعتداء على حياتهم، أو استعمال العنف ضدهم، أو إبادتهم، أو تعذيبهم، أو إخضاعهم لتجارب بيولوجية أو طبية لا تقتضيها حالتهم.
- تقدم لهم الرعاية الطبية التي تتطلبها حالتهم دون أي تمييز إلا ما تفرضه الاعتبارات الطبية، وتعامل النساء بكل الاعتبار الخاص الواجب إزاء جنسهن.
- يحق للجريح أو المريض رفض أي عملية جراحية، ويجوز لأفراد الخدمات الطبية الحصول على إقرار كتابي بهذا الرفض (م11/5 ب1).
- يعد مخالفة جسيمة كل عمل أو امتناع متعمد يعرض للخطر الجسيم الصحة أو السلامة البدنية أو العقلية لهؤلاء الأشخاص (م11/4 ب1).
- يتخذ أطراف النزاع، بعد كل اشتباك ودون إبطاء، جميع التدابير الممكنة للبحث عن الجرحى والمرضى والغرقى وجمعهم وحمايتهم من السلب وسوء المعاملة، والبحث عن الموتى ومنع سلبهم (م15 ج1، م18 ج2)، وتسجيل البيانات التي تساعد على التعرف على هويتهم (م16 ج1، م19 ج2).
- يعتبر الجرحى والمرضى من القوات المعادية الذين يقعون في قبضة الخصم **أسرى حرب**، وتنطبق عليهم أحكام الاتفاقية الثالثة (م14 ج1).

المطلب الثاني: المقاتلون وأسرى الحرب

يرتبط وضع أسير الحرب ارتباطا وثيقا، وجودا وعدما، بوضع المقاتل؛ فالأصل أن من كان مقاتلا شرعيا ووقع في قبضة العدو اكتسب صفة أسير الحرب[100]. وهذا الوضع لا يوجد إلا في النزاعات المسلحة الدولية.

[98] غسان مدحت خير الدين، القانون الدولي الإنساني: التدخل الدولي، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2013، ص 54؛ غبولي منى، محاضرات في مقياس القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف 2، 2016-2017، ص 4-5.

[99] نزار العنبكي، القانون الدولي الإنساني، دار وائل للنشر، عمان، 2010، ص 225-227؛ قاضي هشام، موسوعة الوثائق الدولية المرتبطة بالقانون الدولي الإنساني، دار المفيد للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 48.

[100] الحاج مهلول، المقاتلون أثناء النزاعات المسلحة بين الوضع القانوني وضمانات الحماية، دار هومة، الجزائر، 2014، ص 24.

الفرع الأول: من هو المقاتل؟

أولا - في لائحة لاهاي واتفاقية جنيف الثالثة

منحت لائحة لاهاي لعام 1907 (المادتان 1 و2) صفة المحارب لأفراد الجيوش النظامية، ولأفراد الميليشيات والوحدات المتطوعة إذا توافرت فيهم أربعة شروط، وللسكان الذين يهبون هبة جماهيرية لمقاومة العدو المداهم. وقد فصلت المادة 4/أ من اتفاقية جنيف الثالثة الفئات التي يحق لأفرادها التمتع بوضع أسير الحرب إذا وقعوا في قبضة العدو:

جدول رقم (8): فئات أسرى الحرب وفق المادة 4/أ من اتفاقية جنيف الثالثة

البند	الفئة	الشروط والملاحظات
1	أفراد القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع، والميليشيات والوحدات المتطوعة التي تشكل جزءا منها	الانتماء إلى القوات المسلحة يكفي
2	أفراد الميليشيات والوحدات المتطوعة الأخرى، بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة المنظمة، التابعون لأحد أطراف النزاع، داخل إقليمهم أو خارجه ولو كان محتلا	الشروط الأربعة: قيادة مسؤولة، شارة مميزة ثابتة تُرى عن بعد، حمل السلاح جهرا، احترام قوانين الحرب وأعرافها
3	أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولاءهم لحكومة أو سلطة لا تعترف بها الدولة الحاجزة	-
4	الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا جزءا منها (المدنيون في أطقم الطائرات الحربية، المراسلون الحربيون، متعهدو التموين، وحدات العمال والخدمات)	أن يكون لديهم تصريح من القوات التي يرافقونها؛ لا يحق لهم القتال
5	أفراد الأطقم الملاحية في السفن التجارية وأطقم الطائرات المدنية التابعة لأطراف النزاع	ما لم يتمتعوا بمعاملة أفضل بموجب أحكام أخرى
6	سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو (الهبة الشعبية)	حمل السلاح جهرا واحترام قوانين الحرب وأعرافها، ولم يتح لهم الوقت لتشكيل وحدات نظامية

ثانيا - في البروتوكول الإضافي الأول

وحد البروتوكول الأول مفهوم القوات المسلحة، فنصت مادته 43 على أنها تتكون "من كافة القوات المسلحة والمجموعات والوحدات النظامية التي تكون تحت قيادة مسؤولة عن سلوك مرؤوسيها قبل ذلك الطرف، حتى ولو كان ذلك الطرف ممثلا بحكومة أو بسلطة لا يعترف الخصم بها، ويجب أن تخضع مثل هذه القوات المسلحة لنظام داخلي يكفل فيما يكفل اتباع قواعد القانون الدولي التي تطبق في النزاع المسلح". وأفراد هذه القوات، عدا أفراد الخدمات الطبية والدينية، **مقاتلون** لهم حق المشاركة مباشرة في الأعمال العدائية (م 43/2).

وراعى البروتوكول ظروف حرب العصابات وحروب التحرير، فخفف في المادة 44/3 شرط التمييز: فإذا تعذر على المقاتل، بسبب طبيعة الأعمال العدائية، أن يميز نفسه عن

السكان المدنيين، احتفظ بوضعه كمقاتل بشرط أن يحمل سلاحه علنا أثناء كل اشتباك عسكري، وطوال الوقت الذي يبقى خلاله مرئيا للخصم أثناء انتشاره العسكري قبيل شن الهجوم. وكان هذا الحكم من أسباب امتناع بعض الدول عن المصادقة على البروتوكول.

واذا ثار الشك حول ما إذا كان شخص ما يستحق وضع أسير الحرب، وجب معاملته كأسير إلى أن تفصل في وضعه **محكمة مختصة** (م5 ج3؛ م45 ب1).

الفرع الثاني: الأشخاص الذين لا يتمتعون بوضع المقاتل أو أسير الحرب

أولا - الجواسيس

الجاسوس هو الشخص الذي يعمل خفية أو تحت ستار كاذب لجمع معلومات أو محاولة جمعها في منطقة عمليات أحد المتحاربين بقصد إيصالها إلى الطرف المعادي (المادة 29 من لائحة لاهاي). والمعيار المميز للجاسوس هو **التخفي والتنكر**؛ ولذلك لا يعد جاسوسا العسكري الذي يجمع المعلومات وهو يرتدي زي قواته المسلحة (م46/2 ب1)، كجنود الاستطلاع. ولا يحق للجاسوس الذي يقبض عليه متلبسا التمتع بوضع أسير الحرب، لكن لا يجوز معاقبته دون محاكمة مسبقة (م30 من لائحة لاهاي)، ويستفيد من الضمانات الأساسية (م5 ج4، م 75 ب1). أما إذا عاد إلى قواته ثم وقع في الأسر لاحقا فإنه يعامل كأسير حرب ولا يسأل عن أعمال التجسس السابقة (م31 من لائحة لاهاي، م46/4 ب1)[101].

ثانيا - المرتزقة

كان البروتوكول الأول أول صك من صكوك القانون الدولي الإنساني يتناول المرتزقة، فنصت مادته 47 على أنه "لا يحق للمرتزق التمتع بوضع المقاتل أو أسير الحرب"، وعرّفته بأنه أي شخص تجتمع فيه **ستة شروط متلازمة**:

- أن يُجند خصيصا، محليا أو في الخارج، ليقاتل في نزاع مسلح.
- أن يشارك فعلا ومباشرة في الأعمال العدائية.
- أن يكون الدافع الأساسي لمشاركته الرغبة في تحقيق مغنم شخصي، وأن يُبذل له فعلا وعد بتعويض مادي يتجاوز بإفراط ما يوعد به المقاتلون ذوو الرتب المماثلة في القوات المسلحة لذلك الطرف.
- ألا يكون من رعايا طرف في النزاع ولا متوطنا بإقليم يسيطر عليه أحد أطرافه.
- ألا يكون عضوا في القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع.
- ألا يكون موفدا في مهمة رسمية من دولة ليست طرفا في النزاع بوصفه عضوا في قواتها المسلحة.

وقد انتقد الفقه هذا التعريف لأن اشتراط اجتماع الشروط الستة يجعل تطبيقه عسيرا عمليا[102]، وهو ما دفع الجزائر إلى إبداء تحفظ عليه عند انضمامها إلى البروتوكول لكونه "تعريفا ضيقا". وتكمل هذا النظام صكوك أخرى: **اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية للقضاء على**

[101] فاطمة بلعيش، حماية أسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2007-2008، ص 53-55؛ محمد ريش، الحماية الجنائية لأسرى الحرب في ظل القانون الدولي الإنساني، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2008-2009، ص 75-78.

[102] كاترين فلاح، "الشركات الفاعلة: الوضع القانوني للمرتزقة في النزاعات المسلحة"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 88، العدد 862، جوان 2006، ص 163-164.

الارتزاق في إفريقيا (ليبرفيل، 3 جويلية 1977)، **والاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم** (الأمم المتحدة، 4 ديسمبر 1989). ولا تعني المادة 47 أن المرتزق محروم من كل حماية، فهو يستفيد من الضمانات الأساسية المنصوص عليها في المادة 75 من البروتوكول الأول، ولا يجوز معاقبته إلا بعد محاكمة عادلة. ويختلف المرتزق عن أفراد **الشركات العسكرية والأمنية الخاصة**، الذين يعدون في الغالب مدنيين ما لم يندمجوا في القوات المسلحة أو يشاركوا مباشرة في القتال، وقد تناولت وثيقة مونترو (2008) الالتزامات القانونية للدول إزاء هذه الشركات.

ثالثا - رعايا الدولة المنضمون إلى قوات العدو

حظرت المادة 23 من لائحة لاهاي على المتحاربين إكراه رعايا الطرف الخصم على الاشتراك في العمليات الحربية الموجهة ضد بلدهم. أما من ينضم طوعا إلى قوات العدو ويقاتل ضد دولته، فقد جرى العمل الدولي على أن لدولته، إذا وقع في قبضتها، أن تحاكمه بموجب قانونها الجنائي الوطني بتهمة الخيانة، مع وجوب احترام الضمانات القضائية الأساسية. ولا يمكن لدولة أن تعتبر أجنبيا خائنا لها، إذ يشترط في الخيانة رابطة الجنسية أو الولاء[103].

رابعا - المدنيون المشاركون مباشرة في الأعمال العدائية

يستعمل بعض الفقه مصطلح "المقاتلين غير الشرعيين" أو "المقاتلين غير المتمتعين بالامتياز" للدلالة على المدنيين الذين يشاركون مباشرة في القتال دون أن يستوفوا شروط المقاتل. وهذا المصطلح **فقهي لا اتفاقي**؛ فالقانون الدولي الإنساني لا يعرف إلا فئتين: المقاتلين والمدنيين. والمدني الذي يشارك مباشرة في الأعمال العدائية يفقد الحماية من الهجوم طوال مدة مشاركته (م51/3 ب1)، ويجوز محاكمته بموجب القانون الوطني على مجرد مشاركته في القتال، لكنه يظل متمتعا بالضمانات الأساسية (م75 ب1)؛ وقد يستفيد من حماية الاتفاقية الرابعة إذا توافرت شروطها.

وتجدر الإشارة إلى أن "**الإرهاب**" **ليس وضعا قانونيا** في القانون الدولي الإنساني؛ فالسؤال الذي يطرحه هذا القانون ليس ما إذا كان الشخص "إرهابيا"، بل ما إذا كان مقاتلا أو مدنيا يشارك مباشرة في الأعمال العدائية. أما الأفعال الإرهابية فمحظورة صراحة في النزاعات المسلحة: إذ تحظر المادة 33 من الاتفاقية الرابعة "جميع تدابير التهديد أو الإرهاب"، وتحظر المادة 51/2 من البروتوكول الأول والمادة 13/2 من البروتوكول الثاني "أعمال العنف أو التهديد به الرامية أساسا إلى بث الذعر بين السكان المدنيين"، ويلاحق مرتكبوها جنائيا أيا كانت الجهة التي ينتمون إليها.

الفرع الثالث: حماية أسرى الحرب

نظمت اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 (143 مادة) وضع الأسرى بالتفصيل منذ وقوعهم في الأسر إلى غاية الإفراج النهائي عنهم وإعادتهم إلى أوطانهم. والأسر ليس عقوبة،

[103] مصلح حسن عبد العزيز، حقوق الأسير والتزاماته في القانون الدولي، دار البداية، عمان، 2012، ص 63-66؛ عبد الواحد محمد يوسف الفار، أسرى الحرب: دراسة فقهية وتطبيقية في نطاق القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية، عالم الكتب، القاهرة، 1975، ص 155.

بل إجراء احترازي يرمي إلى منع الأسير من العودة إلى القتال. ومن أهم الحقوق المقررة للأسرى[104]:

- **المعاملة الإنسانية في جميع الأوقات** (م13): يحظر قتلهم أو تعريض حياتهم أو صحتهم للخطر، أو إخضاعهم للتشويه البدني أو التجارب الطبية أو العلمية، ويجب حمايتهم من أعمال العنف والسباب وفضول الجماهير، وتحظر تدابير الانتقام منهم.
- **احترام الشخص والشرف** (م14)، والاحتفاظ بالأهلية المدنية.
- **المساواة في المعاملة** دون تمييز ضار (م16).
- **الإيواء والغذاء والملبس** في ظروف ملائمة (م25-27)، وإنشاء مقاصف في المعسكرات (م28).
- **الرعاية الصحية والنظافة** ومنع انتشار الأوبئة (م29-31).
- **حرية ممارسة الشعائر الدينية** والأنشطة الفكرية والرياضية (م34-38).
- **المراسلة وتلقي الطرود** (م70-77)، وإبلاغ أسرهم بأسرهم عن طريق بطاقة الأسر.
- **الضمانات القضائية** في حالة الملاحقة (م82-108).

وتنتهي حالة الأسر بأحد الأسباب الآتية: وفاة الأسير، أو نجاح فراره (م91)؛ أو إعادته إلى وطنه أو إيوائه في بلد محايد لأسباب صحية قبل نهاية الحرب (م109-117)؛ أو **الإفراج عنه وإعادته إلى وطنه دون إبطاء بعد انتهاء الأعمال العدائية الفعلية** (م118). ويعد كل تأخير لا مبرر له في إعادة الأسرى إلى أوطانهم مخالفة جسيمة للبروتوكول الأول (م 85/4/ب).

المطلب الثالث: حماية السكان المدنيين

عانى المدنيون دائما من ويلات الحروب، لكن الحرب العالمية الثانية جعلتهم ضحاياها الرئيسيين، بما شهدته من إبادة جماعية وهجمات عشوائية وترحيل وأخذ رهائن ونهب واعتقال. ولذلك كان اعتماد **اتفاقية جنيف الرابعة** عام 1949 رد المجتمع الدولي على تلك الفظائع، ثم استكملها البروتوكول الأول بقواعد حماية السكان من آثار العمليات العدائية[105].

الفرع الأول: تعريف المدني والشخص المحمي

ينبغي التمييز بين مفهومين:

- **المدني** في سياق سير العمليات العدائية: عرّفته المادة 50 من البروتوكول الأول **تعريفا سلبيا**، فهو "أي شخص لا ينتمي إلى فئة من فئات الأشخاص المشار إليها في البنود الأول والثاني والثالث والسادس من الفقرة (أ) من المادة الرابعة من الاتفاقية الثالثة، والمادة 43 من هذا اللحق"، أي كل من ليس مقاتلا. ويشمل السكان المدنيون كافة الأشخاص المدنيين، و"إذا ثار الشك حول ما إذا كان شخص ما مدنيا أم غير مدني فإن ذلك الشخص يعد مدنيا" (م50/1)[106].

[104] محمد ريش، المرجع السابق، ص 75-76.

[105] فريتس كالسهوفن وليزابيث تسغفلد، ضوابط تحكم خوض الحرب: مدخل للقانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2004، ص 115.

[106] بيار ماري دوبوي، القانون الدولي العام، ترجمة محمد عرب صاصيلا وسليم حداد، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2008، ص 695-696.

- **الشخص المحمي** بموجب الاتفاقية الرابعة: عرّفته المادة 4 منها بأنه الشخص الذي يجد نفسه، في لحظة ما وبأي شكل كان، في حالة قيام نزاع أو احتلال، **تحت سلطة طرف في النزاع ليس من رعاياه أو دولة احتلال ليس من رعاياها.** فالاتفاقية الرابعة لا تحمي، في الأصل، المواطنين من دولتهم، لأن هذه العلاقة يحكمها القانون الوطني وقانون حقوق الإنسان، باستثناء الباب الثاني منها (المواد 13-26) الذي يحمي مجموع سكان البلدان المتحاربة دون تمييز.

ويخلط بعض الباحثين بين هذين المفهومين وبين المادة 3 المشتركة؛ والحال أن هذه المادة لا تعرف المدنيين، بل تحمي في النزاعات غير الدولية "الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر".

المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية

يتمتع المدنيون بالحماية من الهجوم "ما لم يقوموا بدور مباشر في الأعمال العدائية وعلى مدى الوقت الذي يقومون خلاله بهذا الدور" (م51/3 ب1، م13/3 ب2). ولما كان النص لا يعرف المشاركة المباشرة، فقد نشرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر سنة 2009 **"دليلا تفسيريا"** حدد ثلاثة معايير تراكمية: أن يبلغ الفعل **حدا أدنى من الضرر** العسكري بالخصم أو من الإيذاء بالأشخاص أو الأعيان المحمية؛ وأن تقوم **علاقة سببية مباشرة** بين الفعل والضرر؛ وأن يكون الفعل مصمما لدعم طرف في النزاع على حساب طرف آخر (**الارتباط بالعمليات العدائية**). فالمدني الذي يطلق النار على قوات العدو يشارك مباشرة، أما الذي يعمل في مصنع للذخيرة فلا يشارك مباشرة بهذا المعنى.

الفرع الثاني: الحماية العامة للسكان المدنيين

يتمتع السكان المدنيون بحماية عامة ضد الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية، وتتجسد أساسا في القواعد الآتية[107]:

- لا يجوز أن يكون السكان المدنيون محلا للهجوم، وتحظر أعمال العنف أو التهديد به الرامية إلى بث الذعر بينهم، والهجمات العشوائية، وهجمات الردع ضدهم (م51 ب 1).
- لا يجوز استخدام وجود المدنيين أو تحركاتهم لحماية نقاط أو مناطق معينة ضد العمليات العسكرية (م51/7 ب1؛ م28 ج4).
- يحظر **تجويع المدنيين** كأسلوب من أساليب الحرب، ومهاجمة الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقائهم أو تدميرها أو تعطيلها (م54 ب1؛ م14 ب2).
- يجب السماح بمرور جميع شحنات الأدوية والمهمات الطبية ومستلزمات العبادة المرسلة حصرا إلى المدنيين، والأغذية الضرورية والملابس والمقويات المخصصة للأطفال والحوامل والنفاس (م23 ج4)، وتلتزم دولة الاحتلال بقبول خطط الإغاثة وتسهيلها إذا كان سكان الإقليم المحتل غير مزودين بالمؤن الكافية (م59 ج4؛ م70 ب1).
- لا يجوز ترحيل المدنيين أو نقلهم قسرا لأسباب تتصل بالنزاع إلا إذا اقتضى ذلك أمنهم أو أسباب عسكرية قهرية، ويحظر على دولة الاحتلال نقل جزء من سكانها المدنيين إلى

[107] نعمان عطا الله الهيتي، قانون الحرب أو القانون الدولي الإنساني، الجزء الأول، دار ومؤسسة رسلان، دمشق، 2008، ص 17.

الأرض التي تحتلها (م49 ج4؛ م17 ب2).
- يجب احترام أشخاص المدنيين وشرفهم وحقوقهم العائلية وعقائدهم الدينية وعاداتهم، ومعاملتهم معاملة إنسانية، وحماية النساء بصفة خاصة ضد أي اعتداء على شرفهن، ولا سيما الاغتصاب والإكراه على الدعارة (م27 ج4).
- يحظر الإكراه البدني أو المعنوي للحصول على معلومات (م31 ج4)، والتعذيب والعقوبات البدنية (م32).
- تحظر **العقوبات الجماعية**، ولا يجوز معاقبة أي شخص على مخالفة لم يقترفها هو شخصيا، ويحظر السلب وتدابير الاقتصاص (م33 ج4)، ويحظر **أخذ الرهائن** (م34 ج4).
- يحق لكل شخص مقيم في أراضي أحد أطراف النزاع أو في أرض محتلة أن يبلغ أفراد عائلته الأخبار ذات الطابع العائلي المحض وأن يتلقاها (م25 ج4)، ويجب تسهيل أعمال البحث التي يقوم بها أفراد العائلات المشتتة بسبب الحرب لجمع شملهم (م26 ج4)[108].

الفرع الثالث: الفئات المشمولة بحماية خاصة

أفرد القانون الدولي الإنساني حماية خاصة لفئات من المدنيين تعتبر الأكثر هشاشة في زمن النزاعات المسلحة.

أولا - الأطفال

يتعرض الأطفال في النزاعات المسلحة للقتل والتشويه والاختطاف والعنف الجنسي والتجنيد. وقد كشفت الدراسة التي أعدتها غراسا ماشيل لحساب الأمم المتحدة سنة 1996 حول "أثر النزاع المسلح على الأطفال" عن حجم هذه الظاهرة[109]. ولم تعرّف اتفاقيات جنيف الطفل، فيرجع في تعريفه إلى المادة الأولى من **اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989**: "كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه". ومن أهم أحكام حمايتهم:
- يجب أن يكون الأطفال موضع احترام خاص، وأن تكفل لهم الحماية ضد أي صورة من صور خدش الحياء، وأن تهيئ لهم أطراف النزاع العناية والعون اللذين يحتاجون إليهما (م77/1 ب1؛ م4/3 ب2).
- يحظر تجنيد الأطفال دون **الخامسة عشرة** في القوات المسلحة أو اشتراكهم في الأعمال العدائية (م77/2 ب1؛ م4/3/ج ب2)، ويعد ذلك جريمة حرب في النزاعات الدولية وغير الدولية (م8/2/ب/26 و8/2/هـ/7 من نظام روما). وقد كان أول حكم أصدرته المحكمة الجنائية الدولية، في قضية **توماس لوبانغا** (14 مارس 2012)، بالإدانة من أجل هذه الجريمة.
- رفع **البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة** (2000) سن المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية والتجنيد الإجباري إلى **18 سنة**، وحظر على الجماعات المسلحة تجنيد من هم دون هذه السن في جميع الظروف.

[108] أبو الخير أحمد عطية، الحماية القانونية للاجئ في القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص 122-123.
[109] ساندرا سنجر، "حماية الأطفال في حالات النزاع المسلح"، في: مفيد شهاب (إشراف)، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000، ص 173-174.

- يجب اتخاذ التدابير اللازمة لئلا يُهمل الأطفال الذين تيتموا أو افترقوا عن عائلاتهم بسبب الحرب، وتيسير إعالتهم وممارسة دينهم وتعليمهم، والتحقق من هويتهم (م24 ج 4)، وعلى دولة الاحتلال أن تكفل حسن تشغيل المنشآت المخصصة لرعاية الأطفال وتعليمهم، ولا يجوز لها تغيير حالتهم الشخصية (م50 ج4).

ثانيا - النساء

تستفيد النساء من الحماية العامة المقررة للمدنيين ومن حماية خاصة؛ فقد نصت المادة 27 في فقرتها الثانية من الاتفاقية الرابعة على أنه "يجب حماية النساء بصفة خاصة ضد أي اعتداء على شرفهن، ولا سيما ضد الاغتصاب والإكراه على الدعارة وأي هتك لحرمتهن"، وأكدت المادة 76 من البروتوكول الأول وجوب أن تكون النساء "موضع احترام خاص"، وأن تعطى الأولوية القصوى لحالات أولات الأحمال وأمهات صغار الأطفال، وألا ينفذ حكم الإعدام فيهن[110]. وقد أصبح العنف الجنسي في النزاعات المسلحة جريمة حرب وجريمة ضد الإنسانية، بل وفعلا من أفعال الإبادة الجماعية في ظروف معينة كما قضت به محكمة رواندا في قضية أكايسو (1998). واعتمد مجلس الأمن القرار **1325 (2000)** بشأن المرأة والسلام والأمن، والقرار **1820 (2008)** الذي اعتبر أن الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي يمكن أن تشكل جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية.

ثالثا - الصحفيون

يواجه الصحفيون في مناطق النزاع مخاطر كبيرة. وقد تناولت معاهدات القانون الدولي الإنساني وضعهم بطريقتين[111]:

- **المراسلون الحربيون** المعتمدون لدى القوات المسلحة: يستفيدون من وضع أسير الحرب إذا وقعوا في قبضة العدو (م4/أ/4 ج3).
- **الصحفيون المستقلون** المكلفون بمهام مهنية خطيرة: نصت المادة 79 من البروتوكول الأول على أنهم يعتبرون أشخاصا مدنيين ويتمتعون بالحماية المقررة للمدنيين، شريطة ألا يقوموا بأي عمل يسيء إلى وضعهم كمدنيين، ويجوز لهم الحصول على بطاقة هوية خاصة.

ولا يفقد الصحفي صفته المدنية لمجرد مرافقته للقوات المسلحة، ويشكل الهجوم المتعمد عليه جريمة حرب (م2/8/ب/1 من نظام روما). وقد أكد مجلس الأمن هذه القواعد في قراريه **1738 (2006)** و**2222 (2015)**.

رابعا - اللاجئون والنازحون

نادرا ما يستعمل القانون الدولي الإنساني مصطلح "اللاجئ"، الذي يعرّفه أساسا قانون اللاجئين (اتفاقية 28 جويلية 1951 وبروتوكول 31 جانفي 1967، واتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية المؤرخة في 10 سبتمبر 1969 التي وسعت التعريف ليشمل الفارين من النزاعات المسلحة والاضطرابات)، لكنه يحميهم[112]:

[110] جوديث غاردام، "النساء وحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني"، في: مفيد شهاب (إشراف)، دراسات في القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 175.

[111] باسم خلف يوسف، حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص 129.

[112] أبو الخير أحمد عطية، المرجع السابق، ص 122.

- فاللاجئون الذين فروا إلى بلد العدو يستفيدون من حماية الاتفاقية الرابعة بوصفهم أجانب في أراضي طرف في النزاع (المواد 35-46 ج4)، ولا يجوز معاملتهم كأجانب أعداء على أساس جنسيتهم وحدها (م44 ج4)، ولا يجوز نقلهم إلى بلد يخشون فيه الاضطهاد بسبب آرائهم السياسية أو عقائدهم الدينية (م45/4 ج4).
- واللاجئ الذي يقع، بعد احتلال البلد الذي لجأ إليه، تحت سلطة دولته الأصلية بوصفها دولة احتلال، لا يجوز القبض عليه أو محاكمته أو إدانته أو إبعاده عن الأراضي المحتلة بسبب أفعال ارتكبها قبل الاحتلال، إلا لمخالفات القانون العام (م70/2 ج4).
- وسع البروتوكول الأول الحماية لتشمل عديمي الجنسية واللاجئين المعترف بهم قبل بدء الأعمال العدائية (م73).
- أما **النازحون داخليا** فيستفيدون من الحماية المقررة لعموم المدنيين، ومن حظر الترحيل القسري (م49 ج4؛ م17 ب2). وقد اعتمد الاتحاد الإفريقي في 23 أكتوبر 2009 **اتفاقية كمبالا** لحماية النازحين داخليا في إفريقيا ومساعدتهم، وهي أول صك إقليمي ملزم في هذا المجال.

خامسا - أفراد الخدمات الطبية والدينية والإنسانية والدفاع المدني

يقصد بهذه الفئة الأشخاص الذين يقدمون الرعاية والمساعدة لضحايا النزاعات المسلحة. فأفراد **الخدمات الطبية** هم الأشخاص الذين يخصصهم أحد أطراف النزاع، بصفة دائمة أو مؤقتة، للأغراض الطبية دون غيرها أو لإدارة الوحدات الطبية أو لتشغيل وسائط النقل الطبي (م8/ج ب1)، و**أفراد الهيئات الدينية** هم الأشخاص المكرسون لأداء الشعائر الدينية دون غيرها والملحقون بالقوات المسلحة أو الوحدات الطبية أو أجهزة الدفاع المدني (م8/د ب1). ويجب احترامهم وحمايتهم، ولا يجوز اعتبارهم أسرى حرب، وإن جاز استبقاؤهم بالقدر الذي تقتضيه الحالة الصحية والروحية للأسرى (م24-28 ج1؛ م33 ج3؛ م15 ب 1).

ويتمتع أفراد **أجهزة الدفاع المدني** بالاحترام والحماية أثناء أداء مهامهم الإنسانية، كالإنذار، والإجلاء، وتهيئة المخابئ، وإطفاء الحرائق، والإسعاف، ودفن الموتى في حالات الطوارئ (المواد 61-67 ب1). كما يجب احترام **موظفي الإغاثة** الإنسانية وحمايتهم (م 71 ب1)، ويعد الهجوم المتعمد عليهم أو على موظفي بعثات حفظ السلام جريمة حرب (م 2/8/ب/3 من نظام روما).

سادسا - المسنون

لم يغفل القانون الدولي الإنساني فئة المسنين، فهم يستفيدون من الحماية العامة المقررة للمدنيين، ومن أحكام خاصة في الاتفاقية الرابعة: قبولهم في مناطق الاستشفاء والأمان (م 14)، وتمتعهم مع العجزة والجرحى والحوامل بحماية واحترام خاصين (م16)، واعطاؤهم الأولوية في الإجلاء من المناطق المحاصرة (م17)، ومراعاة حالتهم عند نقل المعتقلين (م 127). غير أن هذه الأحكام لا تحدد السن التي يصبح فيها الشخص مسنا، فيترك تقديرها للدول.

جدول رقم (9): الفئات المشمولة بحماية خاصة وأهم أحكامها

الفئة	أبرز أوجه الحماية الخاصة	السند الأساسي
الأطفال	احترام خاص، حظر التجنيد دون 15 سنة (18 سنة للمشاركة المباشرة في البروتوكول الاختياري)، لم شمل العائلات، التعليم	م24 و50 ج4، م77 ب1، م 4/3 ب2، بروتوكول 2000
النساء	حماية خاصة ضد الاغتصاب والإكراه على الدعارة، أولوية للحوامل والأمهات، عدم تنفيذ الإعدام في الحوامل	م27/2 ج4، م76 ب1، القراران 1325 و1820
الصحفيون	مدنيون محميون، بطاقة هوية خاصة، وضع الأسير للمراسلين المعتمدين	م4/أ/4 ج3، م79 ب1، القرار 2222
اللاجئون والنازحون	عدم المعاملة كأجانب أعداء، عدم الإبعاد إلى بلد الاضطهاد، حظر الترحيل القسري	م44 و45 و49 و70 ج4، م 73 ب1، اتفاقية كمبالا 2009
أفراد الخدمات الطبية والدينية	الاحترام والحماية، عدم اعتبارهم أسرى، حرية أداء المهام	م24-28 ج1، م15 ب1، م9 ب2
الدفاع المدني وموظفو الإغاثة	الاحترام والحماية أثناء أداء المهام الإنسانية	م61-67 و71 ب1
المسنون والعجزة	مناطق الاستشفاء والأمان، أولوية الإجلاء	م14 و16 و17 و127 ج4

المبحث الثالث: الأعيان والممتلكات المشمولة بالحماية

يمتد نطاق الحماية من الأشخاص إلى الأعيان؛ فحياة السكان المدنيين مرهونة باستمرار وجود أعيان لا غنى عنها: مساكنهم، ومصادر غذائهم ومياههم، ومستشفياتهم، ومدارسهم، وأماكن عبادتهم، وتراثهم الثقافي. ولا معنى لحماية الإنسان دون حماية الأعيان المرتبطة به.

وقبل عرض هذه الأعيان، تجدر الإشارة إلى أن **النطاق المكاني** للقانون الدولي الإنساني بمعناه الدقيق يشمل كامل إقليم الدول المتحاربة في النزاع الدولي، والإقليم الخاضع لسيطرة أطراف النزاع في النزاع غير الدولي، وليس فقط مناطق القتال الفعلي، كما قضت به محكمة يوغسلافيا السابقة في قضية تاديتش[113]، فضلا عن الأراضي المحتلة، والبحار والأجواء التي تدور فيها العمليات. وداخل هذا النطاق يحدد القانون أعيانا وأماكن تتمتع بحماية عامة أو خاصة.

المطلب الأول: حماية الأعيان المدنية

الفرع الأول: تعريف الأعيان المدنية وحمايتها العامة

عرّف البروتوكول الأول الأعيان المدنية **بمفهوم المخالفة**: فهي "كافة الأعيان التي ليست أهدافا عسكرية" (م52/1)، والأهداف العسكرية هي تلك التي تسهم مساهمة فعالة في العمل العسكري ويحقق تدميرها ميزة عسكرية أكيدة (م52/2). ويعاب على هذا التعريف أن مفهوم العين المدنية يتوقف على مفهوم الهدف العسكري، فتبقى منطقة رمادية في الأعيان

[113] قضية تاديتش، القرار المؤرخ في 2 أكتوبر 1995، المرجع السابق، الفقرتان 68 و70.

مزدوجة الاستخدام (كالجسور ومحطات الكهرباء)؛ ولذلك أقرت المادة 52/3 **قرينة الطابع المدني** في حالة الشك[114]. وإلى جانب هذه الحماية العامة، أفرد القانون حماية خاصة لعدة أعيان:

- **الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين**، كالمواد الغذائية والمناطق الزراعية والمحاصيل والماشية ومرافق مياه الشرب وشبكاتها وأشغال الري، فيحظر مهاجمتها أو تدميرها أو نقلها أو تعطيلها بقصد تجويع المدنيين أو حملهم على النزوح أو لأي باعث آخر (م54 ب1؛ م14 ب2).
- **الأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطرة**، وهي السدود والجسور والمحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربائية، فلا تكون محلا للهجوم حتى ولو كانت أهدافا عسكرية، إذا كان من شأن الهجوم أن يتسبب في انطلاق قوى خطرة ترتب خسائر فادحة بين السكان المدنيين (م56 ب1؛ م15 ب2).
- **البيئة الطبيعية**، إذ يحظر استخدام وسائل أو أساليب للقتال يُقصد بها أو يُتوقع منها أن تلحق بها أضرارا بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد (م35/3 و55 ب1)، وقد حظرت اتفاقية 1976 استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو عدائية.
- **المستشفيات المدنية**، فلا يجوز بأي حال الهجوم عليها، بل يجب احترامها وحمايتها، بشرط أن تحمل شهادة من الدولة تثبت طابعها المدني، وأن تميز بالشارة المميزة، وأن تكون قدر الإمكان بعيدة عن الأهداف العسكرية، ولا تتوقف حمايتها إلا إذا استخدمت، خروجا عن واجباتها الإنسانية، في القيام بأعمال تضر بالعدو، وبعد توجيه إنذار يحدد مهلة معقولة دون أن يلتفت إليه (م18 و19 ج4)[115].
- **الأبنية والمنقولات التابعة لجمعيات الإغاثة**، ومقار البعثات الدبلوماسية والمنظمات الدولية، التي تتمتع بالحصانات المقررة لها في القانون الدولي.

الفرع الثاني: المناطق والمواقع المحمية

حدد القانون الدولي الانساني عدة مناطق يحظر استهدافها لما لها من أهمية في حماية المدنيين، ويقوم معظمها على **أتفاق** بين أطراف النزاع:

جدول رقم (10): المناطق والمواقع المحمية في القانون الدولي الإنساني

المنطقة	مضمونها وشروطها	السند
مناطق ومواقع الاستشفاء والأمان	تنشأ في زمن السلم أو بعد بدء الأعمال العدائية لإيواء الجرحى والمرضى والعجزة والمسنين والأطفال دون 15 سنة والحوامل وأمهات صغار الأطفال	م23 ج1، م14 ج4 والملحق 1
المناطق المحايدة	تنشأ باتفاق مكتوب في الأقاليم التي يجري فيها القتال لإيواء الجرحى والمرضى والمدنيين الذين لا يشتركون في الأعمال العدائية، ويحدد الاتفاق موقعها وإدارتها وتموينها ومدتها	م15 ج4

[114] نعمان عطا الله الهيتي، المرجع السابق، ص 30.
[115] سهيل حسين الفتلاوي وعماد محمد ربيع، القانون الدولي الإنساني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2007، ص 174-178.

المنطقة	مضمونها وشروطها	السند
المواقع المجردة من وسائل الدفاع	أي مكان آهل بالسكان قريب من منطقة التماس أو داخلها ومفتوح للاحتلال، بشرط إجلاء المقاتلين والأسلحة المتحركة، وعدم استعمال المنشآت العسكرية الثابتة استعمالا عدائيا، وعدم ارتكاب أعمال عدائية أو دعم للعمليات العسكرية	م59 ب1
المناطق منزوعة السلاح	منطقة يتفق أطراف النزاع صراحة على تجريدها من السلاح ويحظر عليهم مد عملياتهم العسكرية إليها، بالشروط ذاتها تقريبا	م60 ب1

ويجب عدم الخلط بين هذه المناطق، التي يتفق عليها أطراف نزاع مسلح لحماية المدنيين، وبين "المناطق الخالية من الأسلحة النووية" التي تنشئها معاهدات إقليمية في زمن السلم في إطار قانون نزع السلاح (كمعاهدة بليندابا لإفريقيا لعام 1996).

المطلب الثاني: حماية الممتلكات الثقافية

عني القانون الدولي الإنساني بالممتلكات الثقافية وأماكن العبادة باعتبارها زادا روحيا للسكان وتراثا للإنسانية جمعاء، فالتدمير المتعمد لها يرمي غالبا إلى محو هوية الخصم وتاريخه، وهو في بعض الأحيان الوجه الآخر للاعتداء على الجماعة ذاتها. وتتمتع هذه الممتلكات **بحماية مزدوجة**: بوصفها أعيانا مدنية أولا، وبوصفها تراثا ثقافيا ثانيا. فإلى جانب المادة 27 من لائحة لاهاي لعام 1907، والمادة 53 من البروتوكول الأول، والمادة 16 من البروتوكول الثاني، خصها المجتمع الدولي **باتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح** (14 ماي 1954) وبروتوكولها الأول (1954)، **ثم البروتوكول الثاني** (26 مارس 1999).

وعرّفت المادة الأولى من اتفاقية 1954 الممتلكات الثقافية بأنها، مهما كان أصلها أو مالكها:

- الممتلكات المنقولة أو الثابتة ذات الأهمية الكبرى لتراث الشعوب الثقافي، كالمباني المعمارية أو الفنية أو التاريخية، الدينية منها أو الدنيوية، والأماكن الأثرية، والتحف الفنية، والمخطوطات والكتب، والمجموعات العلمية ومجموعات المحفوظات.
- المباني المخصصة بصفة رئيسية وفعلية لحماية الممتلكات الثقافية المنقولة وعرضها، كالمتاحف ودور الكتب الكبرى ومخازن المحفوظات والمخابئ المعدة لوقايتها.
- المراكز التي تحتوي مجموعة كبيرة من هذه الممتلكات، والتي يطلق عليها "مراكز الأبنية التذكارية".

ويقوم نظام الحماية على ثلاثة مستويات:

الفرع الأول: الحماية العامة

تشمل الحماية العامة **وقاية الممتلكات الثقافية واحترامها** (م2 من اتفاقية 1954)[116]:

- **الوقاية** (م3): تتعهد الدول بأن تعد في زمن السلم التدابير المناسبة لوقاية ممتلكاتها الثقافية من الأضرار المحتملة لنزاع مسلح. وقد فصلت المادة 5 من البروتوكول الثاني هذه

[116] عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني: الممتلكات المحمية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص 24.

التدابير: إعداد قوائم حصر، والتخطيط لتدابير الطوارئ للحماية من الحرائق أو انهيار المباني، والاستعداد لنقل الممتلكات المنقولة أو حمايتها في موقعها، وتعيين السلطات المختصة.

- **الإحترام** (م4): تتعهد الدول بالامتناع عن استعمال هذه الممتلكات أو جوارها المباشر لأغراض قد تعرضها للتدمير، وعن أي عمل عدائي إزاءها، وبتحريم أي سرقة أو نهب أو تبديد لها ووقفها عند اللزوم، والامتناع عن أي تدابير انتقامية ضدها. ولا يجوز التحلل من هذه الالتزامات إلا في حالات **الضرورة العسكرية القهرية**، وهو ما ضيقه البروتوكول الثاني (م6) بأن أشترط أن يكون الممتلك قد حول بحكم وظيفته إلى هدف عسكري، وألا يوجد بديل عملي لتحقيق ميزة عسكرية مماثلة.

وتلتزم أطراف النزاع غير الدولي بتطبيق الأحكام الخاصة باحترام الممتلكات الثقافية على الأقل (م19 من اتفاقية 1954)[117].

الفرع الثاني: الحماية الخاصة

يجوز أن يوضع تحت الحماية الخاصة عدد محدود من المخابئ المخصصة لحماية الممتلكات المنقولة، ومراكز الأبنية التذكارية، والممتلكات الثابتة ذات الأهمية الكبرى، بشرط أن تقع على مسافة كافية من أي هدف عسكري هام، وألا تستعمل لأغراض عسكرية، وأن تقيد في **السجل الدولي للممتلكات الثقافية الموضوعة تحت نظام الحماية الخاصة**، الذي يمسكه المدير العام لليونسكو (م8 من اتفاقية 1954). غير أن هذا النظام لم يلق إقبالا يذكر، إذ لم تقيد فيه إلا ممتلكات قليلة جدا في عدد محدود من الدول، بسبب صعوبة شرط البعد عن الأهداف العسكرية[118]، مما دفع إلى البحث عن نظام بديل.

الفرع الثالث: الحماية المعززة

استحدث البروتوكول الثاني لعام 1999 في فصله الثالث نظام **الحماية المعززة**، الذي يمنح للممتلكات ذات الأهمية القصوى حصانة أقوى. ويشترط لوضع الممتلك تحت هذه الحماية (م10)[119]:

- أن يكون تراثا ثقافيا على أكبر جانب من الأهمية بالنسبة إلى البشرية.
- أن يكون محميا بتدابير قانونية وادارية مناسبة على الصعيد الوطني تعترف بقيمته الاستثنائية وتكفل له أعلى مستوى من الحماية.
- ألا يستخدم لأغراض عسكرية أو كدرع لوقاية مواقع عسكرية، وأن يصدر الطرف الذي يتولى مراقبته إعلانا يؤكد ذلك.

ويقيد الممتلك في قائمة تمسكها **لجنة حماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح** المنشأة بموجب البروتوكول. ولا يفقد هذه الحماية إلا إذا أصبح بحكم استخدامه هدفا عسكريا، وبشروط مشددة. كما جرم البروتوكول الثاني الانتهاكات الخطيرة لأحكامه وألزم الدول بملاحقة مرتكبيها (م15-21).

[117] علي أبو هاني وعبد العزيز العشاوي، القانون الدولي الإنساني، دار الخلدونية، الجزائر، 2010، ص 372.
[118] محمد سامح عمرو، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح، القاهرة، ص 568؛ فريتس كالسهوفن ولينزابيث تسغفلد، المرجع السابق، ص 58-59.
[119] سهيل حسين الفتلاوي وعماد محمد ربيع، المرجع السابق، ص 198.

وعلى الصعيد الجنائي، يعد تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية والآثار التاريخية جريمة حرب (م2/8/ب/9 و 2/8/هـ/4 من نظام روما). وقد أصدرت المحكمة الجنائية الدولية في 27 سبتمبر 2016 حكمها في قضية **أحمد الفقي المهدي**، فأدانته بجريمة الحرب المتمثلة في تعمد الهجوم على أضرحة ومسجد في تمبكتو (مالي) سنة 2012، وهي أول قضية أمام المحكمة تتعلق حصرا بتدمير التراث الثقافي. واعتمد مجلس الأمن القرار **2347 (2017)** بشأن حماية التراث الثقافي في النزاعات المسلحة.

جدول رقم (11): مستويات حماية الممتلكات الثقافية

المستوى	الممتلكات المعنية	شروط الحماية	حالة رفعها
الحماية العامة (اتفاقية 1954)	جميع الممتلكات الثقافية	تلقائية دون إجراء	الضرورة العسكرية القهرية (مضيقة بالمادة 6 من بروتوكول 1999)
الحماية الخاصة (م 8 من اتفاقية 1954)	المخابئ ومراكز الأبنية التذكارية وممتلكات أخرى ذات أهمية كبرى	البعد عن الأهداف العسكرية وعدم الاستعمال العسكري والقيد في سجل اليونسكو	حالات استثنائية من الضرورة العسكرية القهرية
الحماية المعززة (بروتوكول 1999)	الممتلكات ذات الأهمية القصوى للبشرية	حماية وطنية مناسبة وعدم الاستعمال العسكري والقيد في قائمة اللجنة	تحولها بالاستخدام إلى هدف عسكري وبشروط مشددة

المطلب الثالث: الوحدات والأنشطة الطبية والشارات المميزة

الفرع الأول: التعريف بالوحدات والوسائط الطبية

عرّف البروتوكول الأول **الوحدات الطبية** بأنها "المنشآت وغيرها من الوحدات، عسكرية كانت أم مدنية، التي تم تنظيمها للأغراض الطبية، أي البحث عن الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار واجلائهم ونقلهم وتشخيص حالتهم أو علاجهم، بما في ذلك الإسعافات الأولية، والوقاية من الأمراض"، ويشمل التعبير المستشفيات ومراكز نقل الدم ومراكز الطب الوقائي والمستودعات الطبية والصيدليات، ثابتة كانت أم متحركة، دائمة أم مؤقتة (م8/هـ). وعرّف **النقل الطبي** بأنه نقل الجرحى والمرضى والمنكوبين وأفراد الخدمات الطبية والدينية والمعدات الطبية برا أو بحرا أو جوا (م8/و)، **ووسائط النقل الطبي** بأنها أية واسطة نقل، عسكرية أو مدنية، دائمة أو وقتية، تخصص للنقل الطبي دون سواه تحت إشراف هيئة مختصة تابعة لأحد أطراف النزاع (م8/ز)، وتشمل المركبات الطبية والسفن والزوارق الطبية والطائرات الطبية (م8/ح، ط، ي).

الفرع الثاني: مضمون الحماية

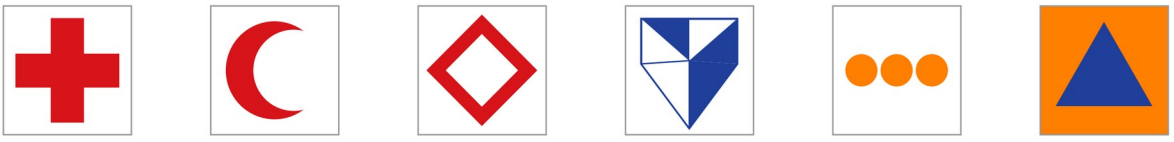
يجب في جميع الأوقات احترام الوحدات ووسائط النقل الطبي وحمايتها، وألا تكون هدفا لأي هجوم (م19 ج1؛ م12 و21 ب1؛ م11 ب2). ولا تتوقف هذه الحماية إلا إذا استخدمت، خروجا عن وظيفتها الإنسانية، في القيام بأعمال تضر بالخصم، وبعد توجيه إنذار

يحدد مهلة معقولة دون أن يُلتفت إليه (م21 ج1؛ م13 ب1). ولا يعد عملا ضارا بالخصم[120]:

- تسليح أفراد الوحدة بأسلحة خفيفة للدفاع عن أنفسهم وعن الجرحى والمرضى الذين في عهدتهم.
- حراسة الوحدة بخفراء أو مرافقين.
- وجود أسلحة خفيفة وذخيرة أخذت من الجرحى والمرضى ولم تُسلم بعد.
- امتداد نشاط الوحدة الإنساني ليشمل العناية بالجرحى والمرضى المدنيين.

الفرع الثالث: الشارات المميزة

تشكل الشارة المميزة الدليل المرئي على الحماية التي يقررها القانون للخدمات الطبية والدينية للقوات المسلحة وجمعيات الإغاثة المرخص لها. وقد اعتمدت اتفاقية 1864 شارة **الصليب الأحمر** على أرضية بيضاء، واعترفت اتفاقية 1929 بشارتي **الهلال الأحمر والأسد والشمس الأحمرين** (التي لم تعد مستعملة منذ 1980)، ثم أضاف البروتوكول الإضافي الثالث لعام 2005 شارة **الكريستالة الحمراء** الخالية من أي دلالة دينية أو وطنية. ويحظر إساءة إستعمال الشارة، ويعد الاستعمال الغادر لها مخالفة جسيمة وجريمة حرب إذا أدى إلى الموت أو الإصابة الخطيرة (م37 و38 و85/3/و ب1؛ م2/8/ب/7 من نظام روما). كما يحدد القانون علامات مميزة أخرى للحماية الخاصة: علامة الممتلكات الثقافية (الدرع الأزرق والأبيض)، والعلامة الخاصة بالأشغال والمنشآت المحتوية على قوى خطرة (ثلاث دوائر برتقالية)، والعلامة الدولية للدفاع المدني (مثلث أزرق على أرضية برتقالية).



الصليب الأحمر 1864 | الهلال الأحمر 1929 | الكريستالة الحمراء البروتوكول الثالث 2005 | شارة الممتلكات الثقافية اتفاقية لاهاي 1954 | الأشغال المحتوية على قوى خطرة م56 ب1 والملحق 1 | الدفاع المدني م66 ب1

شكل رقم (8): الشارات والعلامات المميزة في القانون الدولي الإنساني

[120] نعمان عطا الله الهيتي، المرجع السابق، ص 47-48.

خلاصة الفصل الثالث

- يسري القانون الدولي الإنساني بمجرد وجود نزاع مسلح، دون اشتراط إعلان الحرب. ويميز بين النزاع الدولي (بين الدول، الاحتلال، حروب التحرير) والنزاع غير الدولي (عتبة الشدة والتنظيم)، ويستبعد الاضطرابات والتوترات الداخلية.
- عتبة البروتوكول الثاني أعلى من عتبة المادة 3 المشتركة، إذ يشترط مشاركة القوات الحكومية والسيطرة الإقليمية.
- المقاتل في النزاع الدولي له حصانة المقاتل ووضع الأسير، ولا يستحق هذا الوضع الجاسوس المتلبس والمرتزق، ويفقد المدني الحماية من الهجوم أثناء مشاركته المباشرة في القتال فقط. و"الإرهاب" ليس وضعا قانونيا في القانون الدولي الإنساني.
- المدني هو كل من ليس مقاتلا (م50 ب1)، والشخص المحمي في الاتفاقية الرابعة هو من يقع تحت سلطة طرف ليس من رعاياه (م4 ج4)، ولفئات كالأطفال والنساء والصحفيين واللاجئين حماية خاصة.
- تحمى الأعيان المدنية والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان والمنشآت المحتوية على قوى خطرة والبيئة والمستشفيات، وللممتلكات الثقافية ثلاثة مستويات من الحماية، وللخدمات الطبية شارات مميزة يحظر الاستعمال الغادر لها.

أسئلة للتقويم الذاتي

- متى يبدأ تطبيق اتفاقيات جنيف في النزاع الدولي؟ وهل يشترط حد أدنى من الشدة؟
- ما المعياران اللذان اعتمدهما القضاء الدولي لتحديد وجود نزاع مسلح غير دولي؟ اذكر مؤشرات كل منهما.
- قارن بين عتبة تطبيق المادة 3 المشتركة وعتبة تطبيق البروتوكول الإضافي الثاني.
- ما الشروط الأربعة لاكتساب أفراد الميليشيات وحركات المقاومة صفة المقاتل؟ وما الذي أضافته المادة 44/3 من البروتوكول الأول؟
- لماذا يصعب تطبيق تعريف المرتزق الوارد في المادة 47 من البروتوكول الأول؟ وما موقف الجزائر منه؟
- ميز بين "المدني" في البروتوكول الأول و"الشخص المحمي" في الاتفاقية الرابعة.
- اذكر مستويات حماية الممتلكات الثقافية وشروط كل منها.

حالة تطبيقية للأعمال الموجهة

في إقليم الدولة (م) تخوض جماعة مسلحة مكونة من نحو ثلاثة آلاف مقاتل، لها هيكل قيادي ومتحدث رسمي وتسيطر على مدينتين، معارك متواصلة منذ سنة ضد الجيش الحكومي. وفي الأسبوع الماضي أرسلت الدولة المجاورة (ن) وحدات من قواتها المسلحة لمساندة الجماعة ضد الجيش الحكومي. أسر الجيش الحكومي عشرين مقاتلا من الجماعة وخمسة جنود من الدولة (ن)، بينهم طبيب عسكري.

- كيف تكيف النزاع بين الدولة (م) والجماعة المسلحة؟ وما القانون الواجب التطبيق إذا كانت (م) طرفا في البروتوكول الثاني؟
- كيف تكيف العلاقة بين الدولتين (م) و(ن)؟
- ما الوضع القانوني لكل فئة من المأسورين، بما فيهم الطبيب العسكري؟

الفصل الرابع: آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني

أهداف الفصل

- أن يحدد الطالب الالتزامات الوقائية التي تقع على الدول في زمن السلم وأثناء النزاع، ومنها الالتزام بالاحترام وكفالة الاحترام.
- أن يشرح دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر والدولة الحامية واللجنة الدولية الإنسانية لتقصي الحقائق وحدود فعاليتها.
- أن يميز بين المسؤولية الدولية للدولة والمسؤولية الجنائية الفردية، ويشرح نظام المخالفات الجسيمة والاختصاص العالمي.
- أن يتتبع تطور القضاء الجنائي الدولي من فرساي إلى المحكمة الجنائية الدولية، ويحدد اختصاص هذه الأخيرة وشروط انعقاده.
- أن يحلل تطبيقات هذه الآليات في حالة الأرض الفلسطينية المحتلة.

خلفت الحربان العالميتان دمارا هائلا أيقظ الضمير العالمي على ضرورة البحث عن وسائل تكفل احترام قواعد القانون الدولي الإنساني، وهي قواعد أكدت محكمة العدل الدولية سنة 1996 أنها "مبادئ لا يجوز انتهاكها" يتعين على جميع الدول احترامها[121]. وتطبيق هذا القانون عملية معقدة، لأنها لا تقتصر على زمن الحرب، بل تفترض آليات تعمل في زمن السلم استعدادا لزمن النزاع، وتشترك فيها أطراف متعددة: الدول، والمنظمات الدولية، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، والقضاء الوطني والدولي.

ويمكن تصنيف هذه الآليات إلى آليات وقائية ورقابية تهدف إلى منع الانتهاكات أو وقفها (المبحث الأول)، وآليات عقابية تهدف إلى زجرها ومعاقبة مرتكبيها (المبحث الثاني)، ثم نعرض تطبيقا لهذه الآليات في حالة الأرض الفلسطينية المحتلة (المبحث الثالث).

المبحث الأول: الآليات الوقائية والرقابية

تتميز الآليات الرقابية في القانون الدولي الإنساني بأنها محدودة نسبيا، ويرتكز أغلبها على موافقة الدول. ونعرض فيما يلي الالتزامات الوطنية (المطلب الأول)، ودور اللجنة الدولية للصليب الأحمر (المطلب الثاني)، ونظام الدولة الحامية (المطلب الثالث)، واللجنة الدولية الإنسانية لتقصي الحقائق (المطلب الرابع)، ودور الأمم المتحدة (المطلب الخامس).

المطلب الأول: الالتزامات الوطنية للدول

الفرع الأول: الالتزام بالاحترام وكفالة الاحترام

تنص المادة الأولى المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع، والمادة 1/1 من البروتوكول الأول، على أن "تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم هذه الاتفاقية وتكفل احترامها

[121] محكمة العدل الدولية، الرأي الاستشاري المؤرخ في 8 جويلية 1996، الفقرة 79؛ سعيد سالم جويلي، "تنفيذ القانون الدولي الإنساني"، في: القانون الدولي الإنساني: آفاق وتحديات، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005، ص 269.

في جميع الأحوال". ولهذا الالتزام بعدان: **بعد داخلي** يلزم الدولة بأن تحترم القانون هي ذاتها وتكفل احترامه من قبل قواتها المسلحة وكل من يتصرف باسمها أو تحت سيطرتها، و**بعد خارجي** يلزم الدول الأطراف، ولو لم تكن طرفا في النزاع، بألا تشجع أو تساعد أطراف النزاع على انتهاك القانون، وأن تتخذ ما في وسعها من تدابير مشروعة لحملهم على احترامه. وقد أكدت محكمة العدل الدولية هذا الالتزام في قضية نيكاراغوا (1986، الفقرة 220)، وفي رأيها الاستشاري بشأن الجدار (2004، الفقرتان 158 و159).

الفرع الثاني: التدابير الوطنية للتنفيذ

يتطلب الوفاء بهذا الالتزام اتخاذ تدابير وطنية، أهمها:

- **نشر القانون الدولي الإنساني** على أوسع نطاق، في زمن السلم كما في زمن الحرب، وإدراج دراسته في برامج التعليم العسكري والمدني (المواد 47 ج1، 48 ج2، 127 ج3، 144 ج4؛ م83 ب1؛ م19 ب2).
- **ترجمة الاتفاقيات** وتبادل القوانين واللوائح المتخذة لتطبيقها عن طريق الدولة الوديعة (م 48 ج1 وما يقابلها).
- **إعداد عاملين مؤهلين** لتسهيل تطبيق الاتفاقيات (م6 ب1)، **والمستشارين القانونيين** لدى القوات المسلحة لتقديم المشورة للقادة (م82 ب1).
- **المواءمة التشريعية:** سن التشريعات الجنائية لقمع المخالفات الجسيمة، وتنظيم استعمال الشارة المميزة وحمايتها من إساءة الاستعمال (م54 ج1).
- **دراسة مشروعية الأسلحة الجديدة** قبل استحداثها أو اقتنائها (م36 ب1).

الفرع الثالث: اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني: النموذج الجزائري

شجعت اللجنة الدولية للصليب الأحمر والمؤتمرات الدولية للحركة الدول على إنشاء لجان وطنية تتولى تنسيق تطبيق القانون الدولي الإنساني، ويتجاوز عدد هذه اللجان أو الهيئات المماثلة اليوم مئة وعشر لجان في العالم. وفي الجزائر، أنشئت **اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني** بموجب المرسوم الرئاسي رقم 08-163 المؤرخ في 4 جوان 2008، وهي جهاز استشاري دائم يرأسه وزير العدل حافظ الأختام، ويتشكل من 24 عضوا يمثلون مختلف الوزارات والهيئات الوطنية المعنية (ومنها الهلال الأحمر الجزائري)، وتتولى إبداء الرأي وإعداد الدراسات في المسائل المرتبطة بالقانون الدولي الإنساني، واقتراح تكييف القانون الوطني مع قواعده، وإبداء الرأي بشأن المصادقة على الاتفاقيات ذات الصلة، والمساهمة في نشر الثقافة القانونية في هذا المجال وتكوين الإطارات المعنية بتطبيقه[122].

المطلب الثاني: اللجنة الدولية للصليب الأحمر

الفرع الأول: طبيعتها القانونية وتشكيلها

اللجنة الدولية للصليب الأحمر هيئة إنسانية خاصة، مستقلة ومحايدة وغير متحيزة، مقرها جنيف. وهي من الناحية الشكلية جمعية خاضعة للقانون السويسري (المادة 60 وما يليها من

[122] المرسوم الرئاسي رقم 08-163 المؤرخ في 4 جوان 2008، المتضمن إحداث اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني وتحديد مهامها وتنظيمها وسيرها؛ وكالة الأنباء الجزائرية، بيان وزارة العدل بمناسبة تنصيب أعضاء اللجنة في عهدتها الجديدة، 26 ديسمبر 2024.

القانون المدني السويسري)، لكنها تتمتع بولاية دولية مستمدة من اتفاقيات جنيف وبروتوكوليها الإضافيين ومن النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، ولذلك يعترف لها بشخصية قانونية دولية وظيفية، وقد أبرمت مع سويسرا اتفاق مقر سنة 1993، كما أبرمت اتفاقات مماثلة مع عشرات الدول التي تعمل فيها. فهي ليست منظمة دولية حكومية، ولا منظمة غير حكومية بالمعنى المألوف، بل كيان ذو طبيعة فريدة[123]. وتتكون جمعيتها، وهي هيئتها العليا، من 15 إلى 25 عضوا من المواطنين السويسريين يختارون بالانتخاب الداخلي لعهدة مدتها أربع سنوات.

الفرع الثاني: مهامها في تنفيذ القانون الدولي الإنساني

حددت المادة 5 من النظام الأساسي للحركة الدولية (1986) والمادة 4 من النظام الأساسي للجنة الدولية مهامها، ومن أهمها[124]:

- العمل على نشر المبادئ الأساسية للحركة: الإنسانية، وعدم التحيز، والحياد، والاستقلال، والخدمة التطوعية، والوحدة، والعالمية.
- الاعتراف بالجمعيات الوطنية التي تستوفي شروط الاعتراف.
- الإضطلاع بالمهام الموكولة إليها بموجب اتفاقيات جنيف، والعمل من أجل التطبيق الأمين للقانون الدولي الإنساني، وتلقي الشكاوى المبنية على مزاعم انتهاكه.
- السعي في جميع الأوقات إلى ضمان الحماية والمساعدة للعسكريين والمدنيين من ضحايا النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية والاضطرابات الداخلية.
- ضمان سير عمل **الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين** (م123 ج3؛ م140 ج4).
- العمل على فهم القانون الدولي الإنساني ونشره وإعداد أي تطوير له.

وتمنح الاتفاقيات للجنة الدولية صلاحيات محددة، أهمها: **حق المبادرة الإنسانية** (المادة 9/9/9/10 المشتركة، والمادة 3 المشتركة في النزاعات غير الدولية)، و**حق زيارة أسرى الحرب والمعتقلين المدنيين** في جميع أماكن احتجازهم ومقابلتهم دون رقيب (م126 ج3؛ م 143 ج4)، وحق القيام بدور **البديل الإنساني للدولة الحامية** (المادة 10/10/10/11 المشتركة).

الفرع الثالث: أساليب عملها وحدودها

تعتمد اللجنة الدولية أساسا على **الحوار الثنائي السري** مع أطراف النزاع، فتنقل إليها ملاحظاتها بشأن الانتهاكات وتوصياتها لتصحيحها، ولا تلجأ إلى الإدانة العلنية إلا في حالات استثنائية، عندما تكون الانتهاكات جسيمة ومتكررة ولم تجد المساعي السرية نفعا. وتمكنها هذه السرية من الوصول إلى الضحايا. وقد اعترف القضاء الجنائي الدولي لموظفيها بامتياز عدم الإدلاء بالشهادة، حفاظا على قدرتها على أداء مهامها (محكمة يوغسلافيا السابقة، قضية سيميتش، 1999، القاعدة 73 من قواعد الإجراءات والاثبات للمحكمة الجنائية الدولية). غير أن فعالية اللجنة تبقى رهينة موافقة الدول وتعاونها، إذ لا تملك أي سلطة جبرية.

[123] إنصاف بن عمران، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، دار الخلدونية، الجزائر، 2012، ص 52-53؛ بوغانم أحمد، الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني، دار الأمل، تيزي وزو، 2013، ص 11.

[124] توني بفنر، "آليات ونهج مختلفة لتنفيذ القانون الدولي الإنساني وحماية ومساعدة ضحايا الحرب"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 91، العدد 874، جوان 2009.

المطلب الثالث: الدولة الحامية وبدائلها

الفرع الأول: تعريف الدولة الحامية

الدولة الحامية دولة محايدة، أو غير مشتركة في النزاع، يعينها أحد أطراف النزاع ويقبلها الطرف الآخر، لرعاية مصالح الطرف الأول ورعاياه لدى الطرف الثاني، ومراقبة تطبيق الاتفاقيات (م2/ج ب1). وهي مؤسسة قديمة في القانون الدبلوماسي، حولتها اتفاقيات جنيف إلى آلية لرقابة تطبيق القانون الدولي الإنساني.

الفرع الثاني: دورها وبدائلها

تنص المادة 8 المشتركة بين الاتفاقيات الثلاث الأولى والمادة 9 من الاتفاقية الرابعة على أن "تطبق هذه الاتفاقية بمعاونة وتحت إشراف الدول الحامية التي تكلف برعاية مصالح أطراف النزاع"، ويجوز لها أن تعين مندوبين من رعاياها أو رعايا دول محايدة أخرى، يخضع تعيينهم لموافقة الدولة التي سيؤدون مهامهم لديها، وعلى أطراف النزاع تسهيل مهمتهم، ولا يجوز تقييد نشاطهم إلا لضرورات حربية قهرية وبصفة استثنائية ومؤقتة[125]. ومن مهامها زيارة الأسرى والمعتقلين، وتلقي الشكاوى، والمساعي الحميدة لتسوية الخلافات حول تطبيق الاتفاقيات (المادة 11/11/11/12 المشتركة).

واذا لم يتم تعيين دولة حامية، فقد نصت المادة 10 المشتركة بين الاتفاقيات الثلاث الأولى والمادة 11 من الرابعة على **بدائل**: هيئة تتوفر فيها كل ضمانات الحياد والكفاءة، أو دولة محايدة، أو هيئة إنسانية كاللجنة الدولية للصليب الأحمر. وشدد البروتوكول الأول (م 5) على وجوب تعيين الدولة الحامية منذ بداية النزاع، وعلى قبول أطراف النزاع دون إبطاء عرض اللجنة الدولية أو أي منظمة محايدة أخرى العمل كبديل. غير أن نظام الدولة الحامية لم يطبق فعليا إلا في حالات نادرة منذ 1949 (أزمة السويس 1956، ونزاع غوا 1961، والحرب الهندية الباكستانية 1971، ونزاع جزر فوكلاند/مالفيناس 1982)، لأن الدول تتحرج من الاعتراف بوجود نزاع أو تعجز عن الاتفاق على دولة محايدة، فحلت اللجنة الدولية عمليا محلها في معظم النزاعات[126].

المطلب الرابع: اللجنة الدولية الإنسانية لتقصي الحقائق

الفرع الأول: نشأتها وتشكيلها

نصت المادة 90 من البروتوكول الأول على إنشاء **اللجنة الدولية الإنسانية لتقصي الحقائق**، استكمالا لإجراءات التحقيق المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف (المادة 52/53/132/149 المشتركة) التي بقيت دون تطبيق. وتتكون من 15 عضوا على درجة عالية من الخلق الحميد والحياد المشهود به، تنتخبهم الدول التي قبلت اختصاصها ويعملون بصفتهم الشخصية. وقد اشترط البروتوكول لتشكيلها أن تقبل عشرون دولة اختصاصها، وهو ما تحقق سنة 1990، فتشكلت اللجنة سنة 1991، ومقرها برن. وقد بلغ عدد الدول التي

[125] محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005، ص 322.
[126] بوغانم أحمد، المرجع السابق، ص 101.

قبلت اختصاصها 76 دولة، من بينها الجزائر التي أصدرت الإعلان المطلوب عند انضمامها إلى البروتوكول في 16 أوت 1989[127].

الفرع الثاني: اختصاصها وحدوده

تختص اللجنة بما يأتي (م90/2):

- **التحقيق** في أي واقعة يدعى أنها تشكل مخالفة جسيمة أو انتهاكا خطيرا للاتفاقيات أو للبروتوكول.
- **العمل، عن طريق مساعيها الحميدة**، على إعادة احترام أحكام الاتفاقيات والبروتوكول.

ويقوم اختصاصها على **الرضا**: فهو إلزامي فقط بين الدول التي أصدرت إعلانا مسبقا بقبوله، ويمكن لغيرها أن تقبله في حالة معينة. وتقدم اللجنة تقريرها إلى الأطراف المعنية، ولا **تنشر نتائجها علنا** إلا إذا طلبت منها ذلك جميع أطراف النزاع (م90/5). ولم تفعل هذه الآلية إلا مرة واحدة، سنة 2017، حين طلبت منها منظمة الأمن والتعاون في أوروبا إجراء تحقيق جنائي تقني مستقل في حادثة أودت بحياة مسعف من بعثة المراقبة التابعة لها في شرق أوكرانيا. ويكشف ذلك عن تحفظ الدول إزاء آليات التحقيق الدولية[128].

المطلب الخامس: دور الأمم المتحدة

تسهم أجهزة الأمم المتحدة في الرقابة على تطبيق القانون الدولي الإنساني بوسائل متعددة:

- **مجلس الأمن**: يملك بموجب الفصل السابع سلطة اتخاذ تدابير ملزمة، كإنشاء المحاكم الجنائية الدولية، وإحالة الحالات إلى المحكمة الجنائية الدولية (القرار 1593 لعام 2005 بشأن دارفور، والقرار 1970 لعام 2011 بشأن ليبيا)، وفرض العقوبات، وإنشاء آليات التحقيق. غير أن حق النقض الذي تملكه الدول الخمس الدائمة العضوية كثيرا ما يشل عمله في النزاعات التي تمس مصالحها أو مصالح حلفائها.
- **الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان**: ينشئان لجان تحقيق دولية مستقلة وبعثات تقصي حقائق في النزاعات المسلحة، وتطلب الجمعية العامة آراء استشارية من محكمة العدل الدولية.
- **محكمة العدل الدولية**: تفصل في النزاعات بين الدول حول تطبيق القانون الدولي الإنساني واتفاقية الإبادة الجماعية، وتصدر آراء استشارية أسهمت بقوة في تحديد مضمون هذا القانون.

المبحث الثاني: الآليات العقابية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني

لم تكن قواعد القانون الدولي الإنساني في بداياتها ترتب جزاء جنائيا على انتهاكها، واقتصرت على مسؤولية الدولة. ثم تطورت فكرة المسؤولية الجنائية الفردية، وتجسدت في

[127] عمر سعد الله، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني، الجزء الثاني: الآليات الأممية، دار هومة، الجزائر؛ اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وضع البروتوكولات الإضافية لاتفاقيات جنيف لعام 1949، مساهمة مقدمة إلى الأمين العام للأمم المتحدة، جوان 2024.

[128] بوغانم أحمد، المرجع السابق، ص 107؛ مايا الدباس وجاسم زكريا، القانون الدولي الإنساني، منشورات الجامعة الافتراضية السورية، دمشق، 2018، ص 181-182.

محاكم خاصة ومؤقتة، قبل أن تتوج بإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة. ونعرض المسؤولية عن انتهاكات القانون الدولي الانساني ونظام المخالفات الجسيمة (المطلب الأول)، ثم المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة (المطلب الثاني)، ثم المحكمة الجنائية الدولية (المطلب الثالث).

المطلب الأول: المسؤولية عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني

الفرع الأول: مسؤولية الدولة

تُسأل الدولة دوليا عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني التي ترتكبها قواتها المسلحة أو أي شخص يتصرف باسمها أو بتوجيهها أو تحت سيطرتها، وتلتزم بجبر الضرر. وقد نصت على ذلك المادة 3 من اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 التي تقرر أن الطرف المتحارب الذي يخل بأحكام اللائحة يلتزم بالتعويض، ويكون مسؤولا عن جميع الأعمال التي يرتكبها أفراد قواته المسلحة، وأكدتها المادة 91 من البروتوكول الأول. ولا يجوز لأي دولة أن تعفي نفسها أو تعفي دولة أخرى من المسؤوليات التي تقع عليها بسبب المخالفات الجسيمة (المادة 51/52/131/148 المشتركة).

الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية الفردية ونظام المخالفات الجسيمة

حددت اتفاقيات جنيف قائمة من **المخالفات الجسيمة**، أي أخطر الانتهاكات المرتكبة ضد الأشخاص أو الممتلكات المحمية، ومنها القتل العمد، والتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، وتعمد إحداث آلام شديدة، والتدمير الواسع للممتلكات دون ضرورة حربية، وإرغام أسير الحرب على الخدمة في قوات الدولة المعادية، وحرمانه من المحاكمة العادلة، والنفي والنقل غير المشروعين، وأخذ الرهائن (المواد 50 ج1، 51 ج2، 130 ج3، 147 ج4)، ووسع البروتوكول الأول هذه القائمة (م11/4 و85)، واعتبر المخالفات الجسيمة **جرائم حرب** (م 85/5).

وتلتزم الدول الأطراف بموجب هذا النظام (المواد 49 ج1، 50 ج2، 129 ج3، 146 ج4) بما يأتي:

- سن التشريعات اللازمة لفرض عقوبات جزائية فعالة على مرتكبي المخالفات الجسيمة أو الآمرين بأقترافها.
- **البحث عن المتهمين** بارتكابها أيا كانت جنسيتهم، **وتقديمهم إلى محاكمها أو تسليمهم** لطرف آخر معني بمحاكمتهم (مبدأ "التسليم أو المحاكمة")، وهو ما يكرس **الاختصاص الجنائي العالمي**.
- اتخاذ التدابير اللازمة لوقف جميع الأفعال الأخرى المخالفة للاتفاقيات.

ويُسأل القادة والرؤساء عن الانتهاكات التي يرتكبها مرؤوسوهم إذا علموا أو كان بوسعهم أن يعلموا بها ولم يتخذوا التدابير المستطاعة لمنعها أو قمعها (م86 و87 ب1؛ م28 من نظام روما)، ولا يعفي **أمر الرئيس** المرؤوس من المسؤولية متى كان الأمر غير مشروع بصورة ظاهرة (م33 من نظام روما). ولا تسقط جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية بالتقادم (اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1968؛ م29 من نظام روما).

المطلب الثاني: المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة

اتجه المجتمع الدولي منذ بدايات القرن العشرين إلى إنشاء آليات قضائية لمحاكمة مرتكبي الجرائم الناتجة عن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني مهما كانت رتبهم أو صفاتهم. ونعرض هذه التجارب وفق ترتيبها الزمني.

الفرع الأول: محاولة فرساي (1919)

بعد هزيمة ألمانيا في الحرب العالمية الأولى، تنازل الإمبراطور غيوم الثاني (فيلهلم الثاني) عن العرش ولجأ إلى هولندا. وتضمنت معاهدة فرساي المبرمة في 28 جوان 1919، في موادها من 227 إلى 230، توجيه الاتهام العلني للإمبراطور "بارتكاب انتهاك أسمى للأخلاق الدولية ولقدسية المعاهدات"، وانشاء محكمة خاصة من خمسة قضاة (الولايات المتحدة، وبريطانيا، وفرنسا، وإيطاليا، واليابان) لمحاكمته، فضلا عن محاكمة مجرمي الحرب الألمان أمام محاكم عسكرية للحلفاء. غير أن هولندا رفضت تسليم الإمبراطور بحجة أن الجريمة المنسوبة إليه سياسية لا يعرفها قانونها، فلم تتم محاكمته، واكتفى الحلفاء بمحاكمات أجرتها المحكمة العليا الألمانية في لايبزيغ (1921) لعدد محدود من المتهمين، صدرت فيها أحكام مخففة[129]. ورغم فشلها، شكلت هذه المحاولة أول تكريس لفكرة المسؤولية الجنائية الدولية لرئيس دولة.

الفرع الثاني: المحكمة العسكرية الدولية بنورمبرغ (1945-1946)

أنشئت بموجب **اتفاق لندن** المؤرخ في 8 أوت 1945 بين الولايات المتحدة والمملكة المتحدة وفرنسا والاتحاد السوفياتي، والذي ألحق به **ميثاق المحكمة** بوصفه جزءا لا يتجزأ منه، وقد ساهم القاضي الأمريكي روبرت جاكسون في صياغته. وحددت المادة 6 من الميثاق اختصاص المحكمة بثلاث فئات من الجرائم: **الجرائم ضد السلام** (العدوان)، **وجرائم الحرب**، **والجرائم ضد الإنسانية**. وحاكمت المحكمة 22 من كبار مسؤولي ألمانيا النازية، وأصدرت حكمها في 30 سبتمبر و1 أكتوبر 1946، فقضت بإعدام 12 منهم[130].

وتكمن أهمية هذه المحاكمة في أنها أرست مبادئ أساسية صاغتها لجنة القانون الدولي سنة 1950 فيما يعرف **بمبادئ نورمبرغ**، أهمها: أن الفرد يسأل جنائيا عن الجرائم الدولية، وأن صفته الرسمية لا تعفيه من المسؤولية، وأن تصرفه بناء على أمر حكومته أو رئيسه لا يعفيه منها. وقد عبرت المحكمة عن ذلك بقولها إن "الجرائم ضد القانون الدولي يرتكبها أفراد لا كيانات مجردة، ولا يمكن إنفاذ أحكام القانون الدولي إلا بمعاقبة الأفراد الذين يرتكبون هذه الجرائم". غير أنها تعرضت لانتقادات، أبرزها أنها **عدالة المنتصر** على المهزوم، إذ لم تضم قضاة من دول محايدة ولم تنظر في جرائم الحلفاء، فضلا عن الشكوك المتعلقة بمبدأ عدم رجعية القانون الجنائي بالنسبة إلى الجرائم ضد السلام.

الفرع الثالث: المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى بطوكيو (1946-1948)

أُنشئت بموجب إعلان أصدره القائد الأعلى لقوات الحلفاء في اليابان، الجنرال دوغلاس ماك آرثر، في 19 جانفي 1946، ونظامها مستوحى من ميثاق نورمبرغ. وضمت

[129] عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية: معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، 2007، ص 197.

[130] عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص 35؛ عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص 61-62.

قضاة من إحدى عشرة دولة، وحاكمت 28 من كبار القادة اليابانيين، وأصدرت حكمها في 12 نوفمبر 1948، فقضت بإعدام سبعة منهم وبالسجن على الباقين[131]. وقد وجهت إليها الانتقادات ذاتها التي وجهت إلى محكمة نورمبرغ، فضلا عن استبعاد الامبراطور من الملاحقة. وبعد توقيع معاهدة السلام مع اليابان في سان فرانسيسكو سنة 1951 نقل المحكوم عليهم إلى اليابان، وأفرج عن الجميع في أواخر الخمسينيات.

الفرع الرابع: المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة (1993-2017)

في أعقاب تفكك جمهورية يوغسلافيا الاتحادية الاشتراكية سنة 1991 اندلعت نزاعات مسلحة في كرواتيا ثم في البوسنة والهرسك، ارتكبت فيها فظائع جسيمة: "التطهير العرقي"، والقتل الجماعي، ومعسكرات الاعتقال، والاغتصاب المنهجي، وبلغت ذروتها في مجزرة سريبرنيتسا (جويلية 1995). فقرر مجلس الأمن، بموجب الفصل السابع، إنشاء محكمة جنائية دولية بالقرار **808** المؤرخ في 22 فيفري 1993، ثم اعتمد نظامها الأساسي بالقرار **827** المؤرخ في 25 ماي 1993. ومقرها لاهاي، واختصت بمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة في إقليم يوغسلافيا السابقة منذ 1 جانفي 1991، وهي: المخالفات الجسيمة لاتفاقيات جنيف (م2)، وانتهاكات قوانين الحرب وأعرافها (م3)، والإبادة الجماعية (م4)، والجرائم ضد الإنسانية (م5)[132].

وقد شكل إنشاؤها بقرار من مجلس الأمن، لا بمعاهدة، سابقة استدعتها الحاجة إلى السرعة، لأن أسلوب المعاهدات يتطلب وقتا طويلا للتفاوض والتصديق وقد لا يحظى بقبول أطراف النزاع، وقد أقرت دائرة الاستئناف في قضية تاديتش (1995) بمشروعية هذا الأسلوب. وأسهمت المحكمة إسهاما كبيرا في تطوير القانون الدولي الإنساني، ولا سيما بتأكيدها أن انتهاكات القانون المرتكبة في النزاعات غير الدولية يمكن أن تشكل جرائم حرب ترتب المسؤولية الجنائية الفردية. وأغلقت المحكمة أبوابها في 31 ديسمبر 2017، بعد أن وجهت الاتهام إلى 161 شخصا، صدرت أحكام بإدانة 90 منهم، من بينهم القائد العسكري لصرب البوسنة راتكو ملاديتش وزعيمهم السياسي رادوفان كاراجيتش بتهمة الإبادة الجماعية في سريبرنيتسا، وتولت **الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين** القضايا العالقة[133].

الفرع الخامس: المحكمة الجنائية الدولية لرواندا (1994-2015)

بعد إسقاط الطائرة التي كانت تقل رئيسي رواندا وبوروندي في 6 أفريل 1994، اندلعت في رواندا حملة إبادة جماعية استهدفت أقلية التوتسي والهوتو المعتدلين، أودت في نحو مئة يوم بحياة ما يقارب 800 ألف شخص. فأنشأ مجلس الأمن بموجب القرار **955** المؤرخ في 8 نوفمبر 1994 محكمة جنائية دولية مقرها أروشا (تنزانيا)، تختص بمحاكمة المسؤولين عن الإبادة الجماعية والانتهاكات الجسيمة الأخرى للقانون الدولي الإنساني المرتكبة في إقليم رواندا، وتلك التي ارتكبها مواطنون روانديون في الدول المجاورة، **بين 1 جانفي و31 ديسمبر 1994**، وحدد نظامها الأساسي اختصاصها بالإبادة الجماعية (م2)، والجرائم ضد الإنسانية

[131] عبد العزيز العشاوي، أبحاث في القانون الدولي الجنائي، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، 2007، ص 61.
[132] علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي: أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001، ص 280-289؛ سكاكني باية، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان، دار هومة، الجزائر، 2004، ص 45-46.
[133] الأمم المتحدة، المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، الأرقام الرئيسية للقضايا؛ وتجدر الإشارة إلى أن بعض المراجع العربية المعتمدة في هذا الموضوع تعود إلى ما قبل سنة 2000 فلا تعكس هذه الحصيلة النهائية.

(م3)، وانتهاكات المادة 3 المشتركة والبروتوكول الثاني (م4)، وهي أول مرة يُجرَّم فيها دوليا انتهاك هذه الأحكام في نزاع غير دولي[134].

وأصدرت المحكمة في 2 سبتمبر 1998 حكمها في قضية **جان بول أكايسو**، رئيس بلدية تابا، وهو **أول حكم دولي بالإدانة بجريمة الإبادة الجماعية**، واعتبرت فيه أن الاغتصاب يمكن أن يشكل فعلا من أفعال الإبادة. كما أدانت رئيس الوزراء السابق جان كامباندا، في أول إدانة لرئيس حكومة بهذه الجريمة. وأغلقت المحكمة أبوابها في 31 ديسمبر 2015، بعد أن وجهت الاتهام إلى 93 شخصا وأدانت 62 منهم.

الفرع السادس: المحاكم المختلطة أو المدولة

إلى جانب هذه المحاكم، ظهرت محاكم **مختلطة** تجمع بين قضاة وطنيين ودوليين وتطبق القانونين الوطني والدولي، منها: **المحكمة الخاصة بسيراليون** (2002) التي أدانت الرئيس الليبيري الأسبق تشارلز تايلور سنة 2012، وهي أول إدانة لرئيس دولة سابق أمام محكمة دولية منذ نورمبرغ؛ **والدوائر الاستثنائية في المحاكم الكمبودية** (2006) لمحاكمة قادة الخمير الحمر؛ **والمحكمة الخاصة بلبنان** (2009).

جدول رقم (12): المحاكم الجنائية الدولية والمدولة

المحكمة	سند الإنشاء	المقر	الاختصاص وأبرز ما يميزها
نورمبرغ (1945-1946)	اتفاق لندن 8 أوت 1945	نورمبرغ	الجرائم ضد السلام وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية؛ 22 متهما و12 حكما بالإعدام
طوكيو (1946-1948)	إعلان القائد الأعلى للحلفاء 19 جانفي 1946	طوكيو	الجرائم ذاتها؛ 28 متهما و7 أحكام بالإعدام
يوغسلافيا السابقة (1993-2017)	قرارا مجلس الأمن 808 و827 (1993)	لاهاي	الجرائم المرتكبة منذ 1991؛ 161 متهما و 90 محكوما
رواندا (1994-2015)	قرار مجلس الأمن 955 (1994)	أروشا	جرائم سنة 1994؛ أول إدانة بالإبادة (أكايسو 1998)؛ 93 متهما و62 محكوما
سيراليون (2002-2013)	اتفاق بين الأمم المتحدة وسيراليون	فريتاون	إدانة تشارلز تايلور (2012)
المحكمة الجنائية الدولية (منذ 2002)	معاهدة: نظام روما الأساسي 1998	لاهاي	محكمة دائمة؛ الإبادة والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب والعدوان؛ 125 دولة طرفا

[134] سلمى جهاد، جريمة إبادة الجنس البشري بين النص والتطبيق، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2009، ص 88-91.



شكل رقم (9): خريطة مقار المحاكم الجنائية الدولية والمختلطة

المطلب الثالث: المحكمة الجنائية الدولية

وُجهت إلى المحاكم المؤقتة انتقادات عديدة: فهي محاكم ظرفية ذات اختصاص زماني ومكاني محدود، أنشئ بعضها من طرف المنتصرين، وبعضها بقرار من مجلس الأمن يخضع للاعتبارات السياسية لأعضائه الدائمين، مما يؤدي إلى انتقائية في المساءلة. فتعالت الأصوات المطالبة بإنشاء جهاز قضائي جنائي دولي دائم يضمن وحدة العدالة في الإجراءات والتكييف والعقوبات.

الفرع الأول: نشأة المحكمة

تعود الفكرة إلى غوستاف موانييه، أحد مؤسسي اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الذي اقترح سنة 1872 إنشاء محكمة دولية لمعاقبة منتهكي اتفاقية جنيف. وبعد الحرب العالمية الثانية دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة، عند اعتمادها اتفاقية الإبادة الجماعية سنة 1948، لجنة القانون الدولي إلى دراسة إمكان إنشاء جهاز قضائي جنائي دولي، لكن الحرب الباردة جمدت المشروع. ثم أحيي في التسعينيات: فقدمت لجنة القانون الدولي سنة 1994 مشروع نظام أساسي، وأنشأت الجمعية العامة لجنة مخصصة (1994) ثم **لجنة تحضيرية** بقرارها **50/46** المؤرخ في 11 ديسمبر 1995، وانتهى العمل بانعقاد **مؤتمر روما الدبلوماسي** من 15 جوان إلى 17 جويلية 1998، الذي اعتمد **النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية** في 17 جويلية 1998 بأغلبية 120 صوتا مقابل 7 أصوات (من بينها الولايات المتحدة الأمريكية والصين وإسرائيل) وامتناع 21 دولة عن التصويت[135].

[135] حيدر عبد الرزاق حميد، تطور القضاء الدولي الجنائي من المحاكم المؤقتة إلى المحكمة الدولية الجنائية الدائمة، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2008، ص 140-143؛ السعيد بن عبد الله حرزي، تأثير حق الاعتراض على إقامة عدالة جنائية دولية دائمة، الأغواط، 2014، ص 29.

ويتكون النظام الأساسي من ديباجة و128 مادة موزعة على ثلاثة عشر بابا، ودخل حيز النفاذ في **1 جويلية 2002** بعد إيداع ستين وثيقة تصديق، ومقر المحكمة لاهاي. ويبلغ عدد الدول الأطراف فيه **125 دولة**؛ وقد انسحبت منه بوروندي (2017) والفلبين (2019)، بينما تراجعت المجر في ماي 2026 عن إشعار الانسحاب الذي كانت قد قدمته سنة 2025. أما **الجزائر** فقد وقعت على النظام الأساسي في 28 ديسمبر 2000 بعد مشاركتها النشطة في مؤتمر روما، لكنها لم تصادق عليه بعد، وتحضر جمعية الدول الأطراف بصفة مراقب[136].

الفرع الثاني: طبيعة المحكمة ومبادئها الأساسية

- **محكمة تعاهدية:** أنشئت بمعاهدة دولية، فلا تلزم في الأصل إلا الدول الأطراف فيها (مبدأ نسبية أثر المعاهدات)، ولا يجوز إبداء تحفظات على نظامها الأساسي (م120).
- **شخص قانوني دولي:** تتمتع بالشخصية القانونية الدولية وبالأهلية اللازمة لممارسة وظائفها (م4/1)، وهي مستقلة عن الأمم المتحدة، وترتبط بها باتفاق علاقة أبرم سنة 2004 (م2).
- **مبدأ التكامل:** المحكمة ليست بديلا عن القضاء الوطني بل مكملة له (الديباجة والمادة 1)؛ فلا تقبل الدعوى إذا كانت دولة ذات ولاية تحقق فيها أو تحاكم عليها بجدية، إلا إذا كانت **غير راغبة أو غير قادرة** حقا على ذلك (م17). ويدفع هذا المبدأ الدول إلى تفعيل قضائها الوطني لتفادي تدخل المحكمة.
- **المسؤولية الجنائية الفردية** للأشخاص الطبيعيين دون الدول (م25)، **وعدم الاعتداد بالصفة الرسمية** ولو كان المتهم رئيس دولة أو حكومة (م27)، **ومسؤولية القادة والرؤساء** (م28).
- **مبدأ الشرعية** (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، م22 و23)، **وعدم الرجعية** (لا تختص إلا بالجرائم المرتكبة بعد نفاذ النظام، م11 و24)، **وعدم التقادم** (م29).

الفرع الثالث: الاختصاص الموضوعي

تختص المحكمة، طبقا للمادة 5، "بأشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره"، وهي:

أولا - جريمة الإبادة الجماعية

صاغ الفقيه البولوني رافائيل ليمكين مصطلح الإبادة الجماعية (genocide) سنة 1944 في كتابه "حكم المحور في أوروبا المحتلة"، بعد أن كان قد دعا منذ 1933 إلى تجريم "أفعال البربرية" الموجهة ضد الجماعات. واعتمدت الجمعية العامة **اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها** بقرارها 260 أ (د-3) المؤرخ في 9 ديسمبر 1948، ودخلت حيز النفاذ في 12 جانفي 1951[137]. وتبنت المادة 6 من نظام روما تعريفها الوارد في المادة 2 من

[136] منظمة البرلمانيين من أجل العمل العالمي، الجزائر ونظام روما الأساسي؛ بيان المحكمة الجنائية الدولية بشأن تراجع المجر عن الانسحاب، 29 ماي 2026؛ فيصل خان، المحكمة الجنائية الدولية والدستور الجزائري، مجلة المفكر، العدد 4، جامعة محمد خيضر بسكرة، أفريل 2009، ص 351.

[137] يتوجي سامية، "تأثير التطبيقات القضائية للمحاكم الجنائية الدولية على التعامل الدولي مع جريمة الإبادة الجماعية"، مجلة المفكر، العدد 14، جامعة محمد خيضر بسكرة، جانفي 2017، ص 539.

الإتفاقية: هي أي فعل من الأفعال الآتية يرتكب **بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية، بصفتها هذه، إهلاكا كليا أو جزئيا:**

- قتل أفراد الجماعة.
- إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة.
- إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كليا أو جزئيا.
- فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.
- نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.

ويتمثل جوهر هذه الجريمة في **القصد الخاص** (قصد الإهلاك)، وهو ما يميزها عن غيرها من الجرائم.

ثانيا - الجرائم ضد الإنسانية

ظهرت هذه الجرائم لأول مرة في المادة 6/ج من ميثاق نورمبرغ مرتبطة بالحرب، ثم استقلت عنها. وعرّفتها المادة 7 من نظام روما بأنها أي فعل من الأفعال الآتية متى ارتكب **في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أي مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم**: القتل العمد، والإبادة، والاسترقاق، وابعاد السكان أو نقلهم قسرا، والسجن أو الحرمان الشديد من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي، والتعذيب، والاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الاكراه على البغاء أو الحمل القسري أو التعقيم القسري أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة، واضطهاد أي جماعة محددة لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو إثنية أو ثقافية أو دينية أو متعلقة بنوع الجنس، والاختفاء القسري، والفصل العنصري، والأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل[138]. ولا يشترط فيها ارتباط بنزاع مسلح، فيمكن ارتكابها في زمن السلم.

ثالثا - جرائم الحرب

جرائم الحرب هي الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي ترتب المسؤولية الجنائية الفردية، وهي أقدم الجرائم الدولية ظهورا[139]. وقد اشترطت دائرة الاستئناف في محكمة يوغسلافيا السابقة (قضية تاديتش، 1995، الفقرة 94) لاعتبار الانتهاك جريمة حرب: أن يشكل خرقا لقاعدة من قواعد القانون الدولي الإنساني، عرفية أو اتفاقية واجبة التطبيق، وأن يكون **جسيما** بأن يخرق قاعدة تحمي قيما مهمة ويرتب عواقب خطيرة على الضحية، وأن يرتب الخرق، بموجب القانون العرفي أو الاتفاقي، المسؤولية الجنائية الفردية لمرتكبه. وتختص المحكمة بجرائم الحرب "ولا سيما عندما ترتكب في إطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق" (م8/1)، وقسمتها المادة 8/2 إلى **أربع فئات**:

- **(أ) المخالفات الجسيمة لاتفاقيات جنيف** المرتكبة ضد الأشخاص أو الممتلكات المحمية: القتل العمد، والتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية بما فيها التجارب البيولوجية، وتعمد إحداث معاناة شديدة، والتدمير الواسع للممتلكات والاستيلاء عليها دون ضرورة عسكرية، وارغام الأسير على الخدمة في قوات دولة معادية، وحرمانه من المحاكمة العادلة، والإبعاد أو النقل أو الحبس غير المشروع، وأخذ الرهائن.

[138] ليندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص 192-193.

[139] ونوقي جمال، جرائم الحرب في القانون الدولي المعاصر، دار هومة، الجزائر، 2013، ص 14 و22.

- **(ب) الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على النزاعات المسلحة الدولية** (26 فئة)، منها: تعمد الهجوم على المدنيين أو الأعيان المدنية، وتعمد شن هجوم مع العلم بأنه سيسفر عن أضرار مدنية مفرطة، وتعمد الهجوم على موظفي المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام، ومهاجمة المدن والقرى العزلاء، وقتل مقاتل استسلم، وأساءة استعمال علم الهدنة أو الشارات المميزة، وقيام دولة الاحتلال بنقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها أو إبعاد سكان الأرض المحتلة، وتعمد الهجوم على المباني الدينية والتعليمية والفنية والعلمية والآثار التاريخية والمستشفيات، والنهب، واستعمال السموم والغازات الخانقة والرصاص الذي يتمدد في الجسم، والاغتصاب وسائر أشكال العنف الجنسي، واستخدام الدروع البشرية، وتعمد تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب، وتجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة.
- **(ج) الانتهاكات الجسيمة للمادة 3 المشتركة** في النزاعات غير الدولية، المرتكبة ضد أشخاص غير مشتركين فعليا في الأعمال العدائية: الاعتداء على الحياة والأشخاص ولا سيما القتل والتشويه والمعاملة القاسية والتعذيب، والاعتداء على الكرامة الشخصية، وأخذ الرهائن، وإصدار الأحكام وتنفيذ الإعدامات دون محاكمة نظامية.
- **(هـ) الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على النزاعات المسلحة غير الدولية**، ومنها كثير من الأفعال الواردة في الفئة (ب). وأضيفت إلى هذه الفئة في تعديلات لاحقة جرائم أخرى، منها تجويع المدنيين في النزاعات غير الدولية (تعديل 2019).

ولا تسري الفئتان (ج) و(هـ) على حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية (م 8/2/د و8/2/و)، ولا تمس مسؤولية الحكومة عن حفظ النظام أو الدفاع عن وحدة الدولة وسلامتها الإقليمية بجميع الوسائل المشروعة (م8/3).

رابعا - جريمة العدوان

لم يتفق مؤتمر روما سنة 1998 على تعريف العدوان، فأدرجه ضمن اختصاص المحكمة مع تعليق ممارسة هذا الاختصاص إلى حين اعتماد تعريف له وشروط لممارسته (م5/2 قبل تعديلها). وقد تحقق ذلك في **المؤتمر الاستعراضي المنعقد في كمبالا** (أوغندا) الذي اعتمد في 11 جوان 2010 تعديلات أدرجت **المادة 8 مكرر** التي تعرف جريمة العدوان بأنها قيام شخص في وضع يتيح له التحكم فعلا في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو توجيهه، بتخطيط أو إعداد أو بدء أو تنفيذ **عمل عدواني يشكل، بحكم طابعه وخطورته ونطاقه، انتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة**. ويقصد بالعمل العدواني استعمال القوة المسلحة من جانب دولة ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي أو بأي طريقة أخرى تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة، وتعد عملا عدوانيا الأفعال الواردة في **قرار الجمعية العامة 3314 (د-29) المؤرخ في 14 ديسمبر 1974**، ومنها: غزو إقليم دولة أخرى أو الهجوم عليه أو احتلاله أو ضمه بالقوة، وقصفه، وحصار الموانئ أو السواحل، والهجوم على القوات المسلحة لدولة أخرى، واستعمال القوات المرابطة في إقليم دولة أخرى خلافا لاتفاق الإقامة، ووضع الإقليم تحت تصرف دولة أخرى لارتكاب عدوان ضد دولة ثالثة، وإرسال عصابات أو جماعات مسلحة أو مرتزقة ترتكب أعمالا من الخطورة بحيث تعادل الأعمال السابقة.

وقررت جمعية الدول الأطراف في 14 ديسمبر 2017 **تفعيل اختصاص المحكمة بجريمة العدوان ابتداء من 17 جويلية 2018**. غير أن هذا الاختصاص يخضع لقيود خاصة: فهو لا يمتد، في حالة الإحالة من دولة أو المبادرة من المدعي العام، إلى رعايا الدول غير الأطراف

أو الجرائم المرتكبة على إقليمها (م15 مكرر/5)، بينما يمكن لمجلس الأمن أن يحيل أي حالة عدوان إلى المحكمة (م15 مكرر ثالثا). وقد وصفت محكمة نورمبرغ في حكمها شن حرب عدوانية بأنه "الجريمة الدولية العظمى التي لا تختلف عن جرائم الحرب الأخرى إلا في كونها تحتوي في ذاتها على الشر المتراكم للكل".

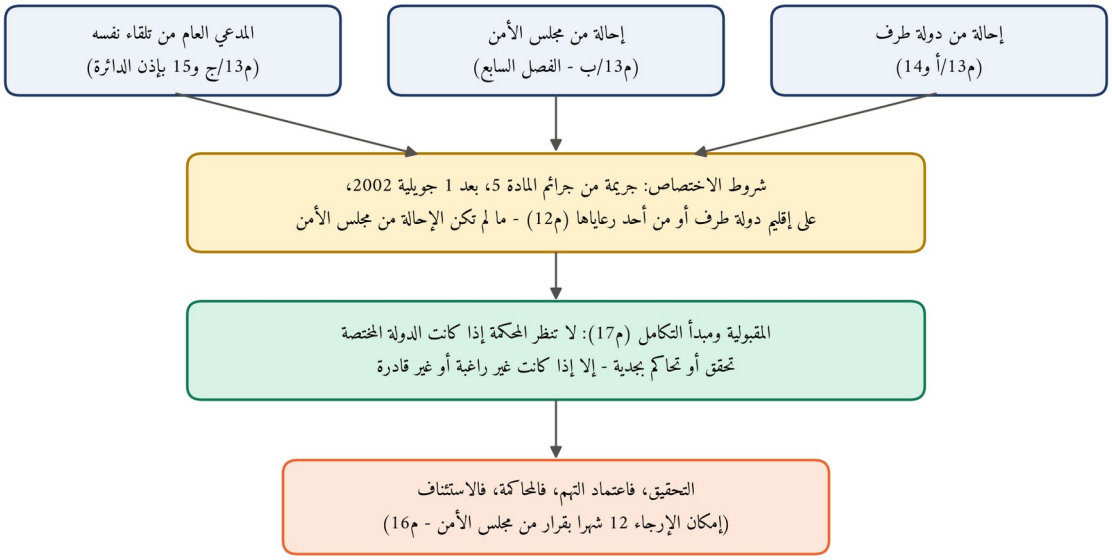
جدول رقم (13): الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية

الجريمة	السند	الركن المميز	الارتباط بالنزاع المسلح
الإبادة الجماعية	م6، اتفاقية 1948	القصد الخاص بإهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية	غير مشترط
الجرائم ضد الإنسانية	م7	هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد السكان المدنيين مع العلم به	غير مشترط
جرائم الحرب	م8	انتهاك جسيم للقانون الدولي الإنساني	مشترط (دولي أو غير دولي)
العدوان	م8 مكرر (كمبالا 2010)	عمل عدواني يشكل انتهاكا واضحا للميثاق يرتكبه قائد	يتعلق بقرار استعمال القوة ذاته

الفرع الرابع: شروط ممارسة الاختصاص

تمارس المحكمة اختصاصها بشروط:

- **زمنيا:** على الجرائم المرتكبة بعد 1 جويلية 2002، أو بعد نفاذ النظام بالنسبة إلى الدولة التي انضمت لاحقا (م11).
- **إقليميا أو شخصيا:** إذا ارتكبت الجريمة على إقليم دولة طرف أو كان المتهم من رعايا دولة طرف، أو إذا قبلت دولة غير طرف اختصاص المحكمة بإعلان خاص (م12).
- **آليات الإحالة (م13):** إحالة من دولة طرف (م14)، أو إحالة من مجلس الأمن متصرفا بموجب الفصل السابع (ولا يتقيد عندئذ بشرط الإقليم أو الجنسية)، أو مبادرة المدعي العام من تلقاء نفسه بإذن من الدائرة التمهيدية (م15).
- **سلطة الإرجاء:** يجوز لمجلس الأمن، بقرار بموجب الفصل السابع، أن يطلب إرجاء التحقيق أو المقاضاة مدة اثني عشر شهرا قابلة للتجديد (م16)، وقد استعملها في القرارين 1422 (2002) و1487 (2003) لاستبعاد موظفي الدول غير الأطراف المشاركين في عمليات الأمم المتحدة.
- كانت المادة 124 تجيز للدولة عند انضمامها أن تعلن عدم قبول اختصاص المحكمة بجرائم الحرب مدة سبع سنوات، وقد قررت جمعية الدول الأطراف سنة 2015 حذف هذه المادة الانتقالية.



شكل رقم (10): مسار انعقاد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ومبدأ التكامل

الفرع الخامس: تقييم دور المحكمة

أصدرت المحكمة منذ إنشائها أحكاما مؤسسة، منها: حكم **لوبانغا** (2012) بشأن تجنيد الأطفال، و**كاتانغا** (2014)، و**المهدي** (2016) بشأن تدمير التراث الثقافي، و**نتاغاندا** (2019) و**أونغوين** (2021) بشأن جرائم متعددة منها العنف الجنسي والزواج القسري. كما أصدرت أوامر قبض في حق مسؤولين سامين، منها أمر القبض على الرئيس السوداني الأسبق عمر البشير (2009 و2010) إثر إحالة مجلس الأمن لحالة دارفور، وعلى الرئيس الروسي فلاديمير بوتين (17 مارس 2023) في إطار حالة أوكرانيا، وعلى رئيس الوزراء الإسرائيلي ووزير دفاعه الأسبق (21 نوفمبر 2024) في إطار حالة فلسطين.

غير أن عمل المحكمة يواجه قيودا جدية[140]:

- **غياب أداة تنفيذ خاصة بها:** فهي تعتمد كليا على تعاون الدول في القبض على المتهمين وتسليمهم، وكثير من أوامر القبض لم ينفذ.
- **عدم عالمية الانضمام:** لم تنضم إليها دول كبرى كالولايات المتحدة والصين وروسيا والهند، ولا كثير من الدول العربية.
- **تأثير مجلس الأمن:** بسلطتي الإحالة والإرجاء، مما يعرضها لاتهامات بالانتقائية؛ فقد أحال المجلس حالتي دارفور وليبيا، بينما لم يحل حالات أخرى لا تقل خطورة بسبب حق النقض.
- **الانتقادات المتعلقة بالتركيز على إفريقيا** في سنواتها الأولى، وهي انتقادات تراجعت نسبيا مع فتح تحقيقات في حالات خارج القارة (جورجيا، أفغانستان، بنغلاديش/ميانمار، فلسطين، أوكرانيا).
- **قصور الاختصاص الموضوعي** في بعض المسائل، كعدم تجريم استخدام الأسلحة النووية صراحة ضمن قائمة الأسلحة المحظورة في المادة 8.

[140] أحمد بشارة موسى، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، دار هومة، الجزائر، 2009، ص 160-161.

ومع ذلك، تبقى المحكمة خطوة نوعية نحو إنهاء الإفلات من العقاب، إذ أسقطت الحصانة كمانع من المساءلة، ودفعت الدول، بمقتضى مبدأ التكامل، إلى تفعيل قضائها الوطني في ملاحقة الجرائم الدولية.

المبحث الثالث: تطبيقات: القانون الدولي الإنساني والأرض الفلسطينية المحتلة

يقدم الوضع في الأرض الفلسطينية المحتلة (الضفة الغربية بما فيها القدس الشرقية، وقطاع غزة) نموذجا تطبيقيا غنيا لاختبار آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، لأنه يجمع بين أطول احتلال عسكري في التاريخ المعاصر (منذ جوان 1967)، وتعدد الآليات القضائية الدولية التي تناولته. ونكتفي هنا بعرض المواقف القانونية الصادرة عن الهيئات القضائية الدولية.

المطلب الأول: انطباق قانون الاحتلال في اجتهاد محكمة العدل الدولية

الفرع الأول: الرأي الاستشاري بشأن الجدار (9 جويلية 2004)

دفعت إسرائيل بعدم انطباق اتفاقية جنيف الرابعة قانونا على الأرض الفلسطينية، بحجة أنها لم تكن قبل 1967 خاضعة لسيادة دولة طرف في الاتفاقية. ورفضت محكمة العدل الدولية هذا الدفع، مؤكدة أن الاتفاقية الرابعة تنطبق على أي أرض محتلة أثناء نزاع مسلح بين دولتين متعاقدتين، وأنها تنطبق بالتالي على الأرض الفلسطينية المحتلة، كما ينطبق عليها القانون الدولي لحقوق الإنسان. وخلصت إلى أن تشييد الجدار في الأرض المحتلة والنظام المرتبط به يخالفان القانون الدولي، وأن المستوطنات أنشئت خلافا للمادة 49/6 من الاتفاقية الرابعة، وأن على جميع الدول عدم الاعتراف بالوضع غير المشروع وعدم تقديم العون للحفاظ عليه[141]. وأكد مجلس الأمن في قراره **2334** (23 ديسمبر 2016) أن إنشاء المستوطنات ليس له أي شرعية قانونية ويشكل انتهاكا صارخا للقانون الدولي.

الفرع الثاني: الرأي الاستشاري بشأن الآثار القانونية لسياسات إسرائيل وممارساتها (19 جويلية 2024)

بناء على طلب الجمعية العامة، خلصت المحكمة إلى أن استمرار وجود إسرائيل في الأرض الفلسطينية المحتلة **غير مشروع**، وأن عليها إنهاءه في أسرع وقت ممكن، والوقف الفوري لكل نشاط استيطاني جديد وإجلاء المستوطنين، وجبر الضرر، وأن على جميع الدول والأمم المتحدة عدم الاعتراف بهذا الوضع وعدم تقديم العون أو المساعدة في الإبقاء عليه.

الفرع الثالث: الرأي الاستشاري بشأن التزامات إسرائيل إزاء أنشطة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والدول الأخرى (22 أكتوبر 2025)

بناء على طلب الجمعية العامة بقرارها 79/232 (19 ديسمبر 2024)، أصدرت المحكمة رأيها الثالث المتعلق بالأرض الفلسطينية المحتلة، فخلصت إلى أن إسرائيل، بصفتها دولة

[141] محكمة العدل الدولية، الرأي الاستشاري المؤرخ في 9 جويلية 2004، الفقرات 90-101 و120 و163.

احتلال، ملزمة بأن **تكفل حصول سكان الأرض المحتلة على الإمدادات الأساسية للحياة اليومية**، من غذاء وماء وملبس وفراش ومأوى ووقود وامدادات وخدمات طبية، وبأن **تحترم وتحمي العاملين في المجال الإنساني والطبي ومرافقهم**، وبأن **توافق على خطط الإغاثة التي تقدمها الأمم المتحدة وهيئاتها، بما فيها وكالة الأونروا، وتيسرها**، وذكرت بحظر استخدام تجويع السكان المدنيين أسلوبا من أساليب الحرب. واعتبرت المحكمة أن ادعاءات عدم حياد الأونروا لم تثبت، وأن الاعتبارات الأمنية لا تبرر عرقلة الاغاثة الإنسانية[142]. ويجسد هذا الرأي تطبيقا مباشرا للمواد 55 و59 و63 من الاتفاقية الرابعة والمادتين 54 و70 من البروتوكول الأول.

المطلب الثاني: المساءلة الجنائية والقضائية

الفرع الأول: حالة فلسطين أمام المحكمة الجنائية الدولية

أودعت فلسطين في 1 جانفي 2015 إعلانا تقبل بموجبه اختصاص المحكمة بأثر رجعي ابتداء من 13 جوان 2014، ثم انضمت إلى نظام روما الذي دخل حيز النفاذ بالنسبة إليها في 1 أفريل 2015. وقضت الدائرة التمهيدية الأولى في 5 فيفري 2021 بأن الاختصاص الإقليمي للمحكمة في هذه الحالة يمتد إلى غزة والضفة الغربية بما فيها القدس الشرقية، وفتح التحقيق رسميا في 3 مارس 2021. وفي 21 نوفمبر 2024 أصدرت الدائرة، بعد رفض الدفوع الإسرائيلية بعدم الاختصاص، أوامر قبض في حق رئيس الوزراء الإسرائيلي بنيامين نتنياهو ووزير الدفاع الأسبق يوآف غالانت بتهم منها جريمة الحرب المتمثلة في تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب وجرائم ضد الإنسانية، وفي حق القائد العسكري لحركة حماس محمد الضيف بتهم جرائم ضد الانسانية وجرائم حرب مرتبطة بهجمات 7 أكتوبر 2023، وقد سحب هذا الأخير في فيفري 2025 بعد تأكيد وفاته. ويبرز هذا المثال قاعدتين درسناهما: سريان القانون الدولي الإنساني بالتساوي على جميع الأطراف، وانعقاد اختصاص المحكمة على أساس إقليم الدولة الطرف ولو كان المتهم من رعايا دولة غير طرف (م12/2/أ).

الفرع الثاني: القضايا أمام محكمة العدل الدولية

رفعت جنوب إفريقيا في 29 ديسمبر 2023 دعوى ضد إسرائيل أمام محكمة العدل الدولية على أساس اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، وأصدرت المحكمة أوامر بتدابير تحفظية في 26 جانفي و28 مارس و24 ماي 2024، ألزمت فيها إسرائيل باتخاذ جميع التدابير التي في وسعها لمنع ارتكاب الأفعال المشمولة بالاتفاقية، وبضمان وصول المساعدات الإنسانية الأساسية دون عوائق. ولا تفصل التدابير التحفظية في موضوع النزاع، وإنما تهدف إلى حماية الحقوق المطالب بها إلى حين صدور الحكم النهائي.

[142] محكمة العدل الدولية، التزامات إسرائيل فيما يتعلق بوجود وأنشطة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى والدول الثالثة في الأرض الفلسطينية المحتلة وفيما يتعلق بها، الرأي الاستشاري المؤرخ في 22 أكتوبر 2025؛ مركز أنباء الأمم المتحدة، 22 أكتوبر 2025.

ملاحظة منهجية للطالب

تتطور هذه الملفات باستمرار، لذلك يُطلب من الطالب أن يتحقق من آخر المستجدات بالرجوع المباشر إلى المواقع الرسمية لمحكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة، وأن يميز في تحليله بين الوقائع الثابتة بأحكام أو آراء قضائية، والادعاءات التي لا تزال محل نظر، والمواقف السياسية للأطراف.

خلاصة الفصل الرابع

- تلتزم الدول باحترام القانون الدولي الانساني وكفالة احترامه في جميع الأحوال (م1 المشتركة)، وتقع عليها التزامات وقائية في زمن السلم: النشر، والمواءمة التشريعية، ودراسة الأسلحة الجديدة، وإنشاء لجان وطنية كاللجنة الجزائرية (2008).
- تؤدي اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدور الرقابي الأبرز بأسلوب الحوار السري، بينما بقي نظام الدولة الحامية ولجنة تقصي الحقائق محدودي التطبيق لارتباطهما برضا الدول.
- تسأل الدولة دوليا عن الانتهاكات، ويسأل الأفراد جنائيا عن المخالفات الجسيمة التي تلزم الدول بملاحقة مرتكبيها أو تسليمهم (الاختصاص العالمي).
- تطور القضاء الجنائي الدولي من فرساي ونورمبرغ وطوكيو، إلى محكمتي يوغسلافيا ورواندا، ثم المحكمة الجنائية الدولية الدائمة (125 دولة طرفا) المختصة بالإبادة والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب والعدوان (منذ 2018)، على أساس مبدأ التكامل.
- تقدم حالة الأرض الفلسطينية المحتلة نموذجا لتفعيل هذه الآليات: ثلاثة آراء استشارية (2004 و2024 و2025)، وتحقيق جنائي دولي، ودعوى بين الدول أمام محكمة العدل الدولية.

أسئلة للتقويم الذاتي

- ما مضمون الالتزام بـ"كفالة الاحترام" الوارد في المادة الأولى المشتركة؟ وهل يقع على الدول غير الأطراف في النزاع؟
- ما الطبيعة القانونية للجنة الدولية للصليب الأحمر؟ ولماذا تعتمد أسلوب الحوار السري؟
- لماذا بقي نظام الدولة الحامية محدود التطبيق؟ وما بدائله؟
- اشرح مبدأ "التسليم أو المحاكمة" في نظام المخالفات الجسيمة.
- قارن بين محكمة نورمبرغ والمحكمة الجنائية الدولية من حيث سند الإنشاء والاختصاص.
- ما المقصود بمبدأ التكامل؟ ومتى تقبل المحكمة الجنائية الدولية الدعوى رغم وجود قضاء وطني مختص؟
- كيف عرّفت جريمة العدوان في تعديلات كمبالا؟ ومتى فُعّل اختصاص المحكمة بها؟

حالة تطبيقية للأعمال الموجهة

ارتكب قائد عسكري ينتمي إلى الدولة (ع)، غير الطرف في نظام روما، أفعال قتل عمد ضد مدنيين على إقليم الدولة (ق) الطرف في النظام، أثناء نزاع مسلح دولي بين الدولتين. ثم سافر القائد إلى الدولة (ق)، الطرف في اتفاقيات جنيف وفي نظام روما.

- هل تختص المحكمة الجنائية الدولية بهذه الأفعال؟ وعلى أي أساس؟
- ما التزامات الدولة (ق) بموجب اتفاقيات جنيف وبموجب نظام روما؟
- هل يمكن للقائد أن يتمسك بصفته الرسمية أو بأوامر رؤسائه؟
- لو باشرت الدولة (ع) محاكمة جدية للقائد أمام قضائها الوطني، ما أثر ذلك على اختصاص المحكمة؟

خاتمة

حاولت هذه المطبوعة الإجابة عن سؤال مركزي: إلى أي حد استطاع القانون الدولي الإنساني، بمصادره ومبادئه وآلياته، أن يحقق التوازن بين مقتضيات الضرورة العسكرية ومتطلبات حماية الإنسان في زمن النزاع المسلح؟ وقد قادنا تتبع مفهوم هذا القانون، وتطوره، ومصادره، ونطاق تطبيقه، وآليات تنفيذه، إلى جملة من النتائج والتوصيات.

أولا: النتائج

- لم يولد القانون الدولي الإنساني بصورته الحالية دفعة واحدة، بل هو حصيلة تراكم طويل بدأ بأعراف الحضارات القديمة وتعاليم الأديان، ولا سيما ما أرسته الشريعة الإسلامية في علم السير، ثم تحول منذ منتصف القرن التاسع عشر إلى قانون مدون بلغ ذروته في اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكوليها لعام 1977، وكان ثمن كل مرحلة من مراحل تطوره ملايين الضحايا.
- يقوم هذا القانون على فصل صارم بين مشروعية اللجوء إلى القوة وقواعد سير القتال؛ فهو يطبق بالتساوي على جميع أطراف النزاع، ولا يقوم على المعاملة بالمثل، وتتمتع قواعده الأساسية بالطابع العرفي الملزم للجميع، بل بلغ بعضها مرتبة القواعد الآمرة.
- لا يحل القانون الدولي الإنساني محل القانون الدولي لحقوق الإنسان في زمن الحرب، بل يطبق القانونان معا، ويعتد بالأول قانونا خاصا عند التعارض، وهو ما يوفر للضحايا أوسع حماية ممكنة.
- تقوم منظومة الحماية على مبادئ واضحة: التمييز، والتناسب، والاحتياط، والإنسانية، وحظر الآلام التي لا مبرر لها، وتقييد الضرورة العسكرية، فضلا عن شرط مارتنز الذي يجعل سكوت النصوص غير مبيح للمحظور.
- يتوقف تطبيق القانون على تكييف الوقائع: فالنزاع الدولي يخضع لمنظومة كاملة من القواعد، بينما يخضع النزاع غير الدولي لقواعد اتفاقية أقل، يسد العرف كثيرا من ثغراتها، وتبقى الاضطرابات الداخلية خارج نطاقه وتحت حكم قانون حقوق الإنسان.
- تكمن نقطة الضعف الرئيسية في **التنفيذ** لا في النصوص؛ فالآليات الرقابية محدودة ورهينة رضا الدول، والقضاء الجنائي الدولي، رغم تطوره من فرساي إلى روما، يبقى معتمدا على تعاون الدول ومتأثرا بالاعتبارات السياسية في مجلس الأمن، مما يغذي الانتقادات المتعلقة بازدواجية المعايير والإفلات من العقاب.

ثانيا: التوصيات

- **على الصعيد الدولي:** تعزيز عالمية الصكوك الأساسية، ولا سيما البروتوكولات الإضافية ونظام روما الأساسي، وتفعيل اللجنة الدولية الإنسانية لتقصي الحقائق، وتقييد استعمال حق النقض في مجلس الأمن في حالات الجرائم الدولية الجسيمة.
- **على الصعيد الوطني:** إدماج قواعد القانون الدولي الإنساني في التشريعات الوطنية، ولا سيما تجريم المخالفات الجسيمة وتكريس الاختصاص العالمي للقضاء الوطني، وحماية الشارات المميزة، ودعم عمل اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني.

- **على الصعيد الأكاديمي:** توسيع تدريس هذا القانون في كليات الحقوق والمدارس العسكرية والإعلامية، وربط الطلبة بالمصادر الأولية والاجتهاد القضائي الحديث، وتشجيع البحث في التحديات المعاصرة: الحرب في المدن، والأسلحة الذاتية التشغيل، والعمليات السيبرانية، وحماية البيئة والتراث الثقافي.

ويبقى القانون الدولي الإنساني، رغم ما يتعرض له من انتهاكات، الحاجز الأخير الذي يحول دون أن تتحول الحرب إلى وحشية مطلقة؛ فقيمته لا تقاس فقط بما يقع من خروقات، بل أيضا بما يمنعه كل يوم من معاناة، وبما يتيحه من أسس للمساءلة وللسلام.

ملحق (1): مسرد المصطلحات الأساسية

جدول رقم (14): مسرد المصطلحات (عربي - فرنسي - إنجليزي)

English	Français	المصطلح بالعربية
International humanitarian law	Droit international humanitaire	القانون الدولي الإنساني
Law of armed conflict	Droit des conflits armés	قانون النزاعات المسلحة
Jus ad bellum	Jus ad bellum	قانون اللجوء إلى القوة
Jus in bello	Jus in bello	قانون سير الحرب
International armed conflict	Conflit armé international	النزاع المسلح الدولي
Non-international armed conflict	Conflit armé non international	النزاع المسلح غير الدولي
Internal disturbances and tensions	Troubles et tensions internes	الاضطرابات والتوترات الداخلية
Belligerent occupation	Occupation militaire	الاحتلال الحربي
Combatant	Combattant	المقاتل
Prisoner of war	Prisonnier de guerre	أسير الحرب
Civilian	Personne civile	المدني
Protected person	Personne protégée	الشخص المحمي
Direct participation in hostilities	Participation directe aux hostilités	المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية
Hors de combat	Hors de combat	العاجز عن القتال
Levée en masse	Levée en masse	الهبة الشعبية
Mercenary	Mercenaire	المرتزق
Military objective	Objectif militaire	الهدف العسكري
Civilian objects	Biens de caractère civil	الأعيان المدنية
Principle of distinction	Principe de distinction	مبدأ التمييز
Principle of proportionality	Principe de proportionnalité	مبدأ التناسب
Principle of precautions	Principe de précaution	مبدأ الاحتياط
Military necessity	Nécessité militaire	الضرورة العسكرية
Unnecessary suffering	Maux superflus	الآلام التي لا مبرر لها
Martens Clause	Clause de Martens	شرط مارتنز
Indiscriminate attack	Attaque sans discrimination	الهجوم العشوائي
Incidental (collateral) damage	Dommages incidents (collatéraux)	الأضرار العرضية

English	Français	المصطلح بالعربية
Perfidy	Perfidie	الغدر
Ruses of war	Ruses de guerre	خدع الحرب
Protecting Power	Puissance protectrice	الدولة الحامية
Detaining Power	Puissance détentrice	الدولة الحاجزة
Grave breaches	Infractions graves	المخالفات الجسيمة
War crimes	Crimes de guerre	جرائم الحرب
Crimes against humanity	Crimes contre l'humanité	الجرائم ضد الإنسانية
Genocide	Génocide	الإبادة الجماعية
Crime of aggression	Crime d'agression	جريمة العدوان
Universal jurisdiction	Compétence universelle	الاختصاص العالمي
Principle of complementarity	Principe de complémentarité	مبدأ التكامل
Command responsibility	Responsabilité des chefs et supérieurs	مسؤولية القادة والرؤساء
Distinctive emblem	Emblème distinctif	الشارة المميزة
Cultural property	Biens culturels	الممتلكات الثقافية
Peremptory norms (jus cogens)	Normes impératives (jus cogens)	القواعد الآمرة
Lex specialis	Lex specialis derogat legi generali	القانون الخاص يقيد القانون العام

ملحق (2): نموذج لامتحان نهاية السداسي

نموذج امتحان (المدة: ساعة ونصف)

السؤال الأول (8 نقاط): "القانون الدولي الإنساني قانون استثنائي يتوقف بموجبه العمل بالقانون الدولي لحقوق الإنسان". ناقش هذه العبارة مستندا إلى اجتهاد محكمة العدل الدولية.

السؤال الثاني (12 نقطة) - حالة عملية: تخوض قوات الدولة (أ) منذ ستة أشهر معارك متواصلة ضد جماعة مسلحة منظمة تسيطر على منطقة حدودية. قصفت القوات الحكومية جسرا تستعمله الجماعة لنقل الإمدادات العسكرية، وهو في الوقت نفسه الطريق الوحيد لوصول المساعدات الغذائية إلى ثلاث قرى. كما ألقت القبض على صحفي أجنبي كان يرافق مقاتلي الجماعة.

1. كيف الوضع القانوني للنزاع، وحدد القانون الواجب التطبيق. (3 ن)
2. هل كان الجسر هدفا عسكريا مشروعا؟ طبق مبادئ التمييز والتناسب والاحتياط. (5 ن)
3. ما الوضع القانوني للصحفي، وما الحماية المقررة له؟ (2 ن)
4. أمام أي جهات يمكن ملاحقة الانتهاكات المحتملة في هذه الحالة؟ (2 ن)

قائمة المصادر والمراجع

أولا: النصوص القانونية الدولية

- اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى العسكريين في الميدان، 22 أوت 1864.
- إعلان سان بطرسبورغ بشأن حظر استعمال قذائف معينة في وقت الحرب، 11 ديسمبر 1868.
- إتفاقية لاهاي الرابعة الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية ولائحتها، 18 أكتوبر 1907.
- بروتوكول جنيف بشأن حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها وللوسائل البكتريولوجية، 17 جوان 1925.
- ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، 26 جوان 1945.
- اتفاق لندن المتضمن ميثاق المحكمة العسكرية الدولية، 8 أوت 1945.
- اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، 9 ديسمبر 1948.
- اتفاقيات جنيف الأربع، 12 أوت 1949.
- اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح وبروتوكولها الأول، 14 ماي 1954، وبروتوكولها الثاني، 26 مارس 1999.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، 16 ديسمبر 1966.
- اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، 23 ماي 1969.
- البروتوكولان الإضافيان الأول والثاني إلى اتفاقيات جنيف، 8 جوان 1977.
- اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر وبروتوكولاتها، 10 أكتوبر 1980.
- الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم، 4 ديسمبر 1989.
- اتفاقية حقوق الطفل، 20 نوفمبر 1989، وبروتوكولها الاختياري بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، 25 ماي 2000.
- اتفاقية حظر استحداث وانتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، 13 جانفي 1993.
- اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام (أوتاوا)، 18 سبتمبر 1997.
- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، روما، 17 جويلية 1998، وتعديلاته (كمبالا، 2010).
- البروتوكول الإضافي الثالث إلى اتفاقيات جنيف، 8 ديسمبر 2005.
- اتفاقية الذخائر العنقودية، 30 ماي 2008.
- إتفاقية الاتحاد الإفريقي لحماية النازحين داخليا في إفريقيا ومساعدتهم (كمبالا)، 23 أكتوبر 2009.

ثانيا: النصوص الوطنية

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020.
- المرسوم الرئاسي رقم 08-163 المؤرخ في 4 جوان 2008 المتضمن إحداث اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني.

ثالثا: الأحكام والآراء القضائية

- المحكمة العسكرية الدولية بنورمبرغ، الحكم المؤرخ في 30 سبتمبر و1 أكتوبر 1946.
- محكمة العدل الدولية، قضية مضيق كورفو، الحكم المؤرخ في 9 أفريل 1949.
- محكمة العدل الدولية، قضايا الجرف القاري لبحر الشمال، الحكم المؤرخ في 20 فيفري 1969.
- محكمة العدل الدولية، قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها، الحكم المؤرخ في 27 جوان 1986.
- المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، قضية تاديتش، قرار دائرة الاستئناف بشأن الاختصاص، 2 أكتوبر 1995، وحكم الاستئناف، 15 جويلية 1999.
- محكمة العدل الدولية، الرأي الاستشاري بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، 8 جويلية 1996.
- المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، قضية أكايسو، الحكم المؤرخ في 2 سبتمبر 1998.
- محكمة العدل الدولية، الرأي الاستشاري بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، 9 جويلية 2004.
- محكمة العدل الدولية، قضية الأنشطة المسلحة في إقليم الكونغو (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد أوغندا)، الحكم المؤرخ في 19 ديسمبر 2005.
- المحكمة الجنائية الدولية، قضية لوبانغا، الحكم المؤرخ في 14 مارس 2012؛ قضية المهدي، الحكم المؤرخ في 27 سبتمبر 2016.
- محكمة العدل الدولية، الرأي الاستشاري بشأن الآثار القانونية الناشئة عن سياسات إسرائيل وممارساتها في الأرض الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية، 19 جويلية 2024.
- محكمة العدل الدولية، الرأي الاستشاري بشأن التزامات إسرائيل فيما يتعلق بوجود وأنشطة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى والدول الثالثة في الأرض الفلسطينية المحتلة، 22 أكتوبر 2025.

رابعا: وثائق الأمم المتحدة

- قرارات الجمعية العامة: 2444 (د-23) لعام 1968؛ 2673 إلى 2677 (د-25) لعام 1970؛ 3314 (د-29) لعام 1974؛ 79/232 لعام 2024.
- قرارات مجلس الأمن: 808 و827 (1993)؛ 955 (1994)؛ 1265 (1999)؛ 1325 (2000)؛ 1422 (2002)؛ 1593 (2005)؛ 1820 (2008)؛ 1970

(2011)؛ 2118 (2013)؛ 2222 (2015)؛ 2334 (2016)؛ 2347 (2017)؛ 2417 (2018).
- نشرة الأمين العام بشأن تقيد قوات الأمم المتحدة بالقانون الدولي الإنساني، ST/SGB/1999/13.
- لجنة القانون الدولي، مشاريع الاستنتاجات المتعلقة بالقواعد الآمرة، 2022.
- الأمم المتحدة، مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، الحماية القانونية الدولية لحقوق الإنسان في النزاع المسلح، نيويورك وجنيف، 2011.

خامسا: الكتب باللغة العربية

- أبو الخير أحمد عطية، الحماية القانونية للاجئ في القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.
- أحمد أبو الوفا، القانون الدولي الإنساني: آفاق وتحديات، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1997.
- أحمد أبو الوفا، القانون الدولي الإنساني، المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة، الطبعة الأولى، 2006.
- أحمد بشارة موسى، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، دار هومة، الجزائر، 2009.
- أحمد بلقاسم، القانون الدولي العام: المفهوم والمصادر، دار هومة، الجزائر، الطبعة الرابعة، 2011.
- آدم عبد الجبار عبد الله بيدار، حماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة الدولية بين الشريعة والقانون، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009.
- إسماعيل عبد الرحمن، الحماية الجنائية للمدنيين زمن النزاعات المسلحة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 2007.
- إنصاف بن عمران، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، دار الخلدونية، الجزائر، 2012.
- باسم خلف يوسف، حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، دار زهران، عمان، 2010.
- بوغانم أحمد، الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني، دار الأمل، تيزي وزو، 2013.
- بيار ماري دوبوي، القانون الدولي العام، ترجمة محمد عرب صاصيلا وسليم حداد، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2008.
- جان بكتيه، القانون الدولي الإنساني: تطوره ومبادئه، ترجمة مفيد شهاب، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000.
- جان بكتيه، مبادئ القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 1975.
- جان ماري هنكرتس ولويز دوزوالد بيك، القانون الدولي الإنساني العرفي، المجلد الأول: القواعد، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2007.
- الحاج مهلول، المقاتلون أثناء النزاعات المسلحة بين الوضع القانوني وضمانات الحماية، دار هومة، الجزائر، 2014.

- حيدر عبد الرزاق حميد، تطور القضاء الدولي الجنائي من المحاكم المؤقتة إلى المحكمة الدولية الجنائية الدائمة، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2008.
- الدريدي حسين، القانون الدولي الإنساني: ولادته، نطاقه، مصادره، دار وائل للنشر، عمان، 2012.
- السعيد بن عبد الله حرزي، تأثير حق الاعتراض على إقامة عدالة جنائية دولية دائمة، الأغواط، 2014.
- سعيد سالم جويلي، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.
- سكاكني باية، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان، دار هومة، الجزائر، 2004.
- سلمى جهاد، جريمة إبادة الجنس البشري بين النص والتطبيق، دار الهدى، عين مليلة، 2009.
- سهيل حسين الفتلاوي وعماد محمد ربيع، القانون الدولي الإنساني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2007.
- شارل روسو، القانون الدولي العام، تعريب شكر الله خليفة وعبد المحسن سعد، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، 1982.
- شريف علتم، مدلول القانون الدولي الإنساني وتطوره التاريخي ونطاق تطبيقه، الطبعة الرابعة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2006.
- صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة قانون النزاعات المسلحة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1976.
- عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، 1997.
- عبد الحسين شعبان، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني: الإنسان هو الأصل، سلسلة تعليم حقوق الإنسان، القاهرة، 2002.
- عبد العزيز العشاوي، أبحاث في القانون الدولي الجنائي، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، 2007.
- عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية: معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، 2007.
- عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.
- عبد الواحد محمد يوسف الفار، أسرى الحرب: دراسة فقهية وتطبيقية في نطاق القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية، عالم الكتب، القاهرة، 1975.
- علي أبو هاني وعبد العزيز العشاوي، القانون الدولي الإنساني، دار الخلدونية، الجزائر، 2010.
- علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية.
- علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001.

- عمر سعد الله، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1997.
- عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني: الممتلكات المحمية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.
- عمر سعد الله وأحمد بن ناصر، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2005.
- عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008.
- غسان مدحت خير الدين، القانون الدولي الإنساني: التدخل الدولي، دار الراية، عمان، 2013.
- فريتس كالسهوفن وليزابيث تسغفلد، ضوابط تحكم خوض الحرب: مدخل للقانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2004.
- قاضي هشام، موسوعة الوثائق الدولية المرتبطة بالقانون الدولي الإنساني، دار المفيد، الجزائر، 2010.
- كمال حماد، النزاع المسلح والقانون الدولي العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1997.
- كمال زغوم، مصادر القانون الدولي: المعاهدات، العرف، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2004.
- لمى عبد الباقي محمود العزاوي، القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن الدولي في مجال حماية حقوق الإنسان، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009.
- ليندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008.
- مايا الدباس وجاسم زكريا، القانون الدولي الإنساني، منشورات الجامعة الافتراضية السورية، دمشق، 2018.
- محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، الجزء الثاني: القاعدة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، الطبعة السابعة، 2005.
- محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية: دراسة في القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.
- محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005.
- محمد منصور الصاوي، أحكام القانون الدولي المتعلقة بمكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، دون سنة نشر.
- محمد نعيم علوه، موسوعة القانون الدولي العام، الجزء التاسع: القانون الدولي الإنساني، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2012.
- مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.
- مصطفى أحمد فؤاد، فكرة الضرورة في القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، دون سنة نشر.

- مصلح حسن عبد العزيز، حقوق الأسير والتزاماته في القانون الدولي، دار البداية، عمان، 2012.
- مفيد شهاب (إشراف)، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000 (ويتضمن مساهمات محمد نور فرحات وحازم محمد عتلم وساندرا سنجر وجوديث غاردام وغيرهم).
- منتصر سعيد حمودة، حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة: دراسة فقهية في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010.
- نزار العنبكي، القانون الدولي الإنساني، دار وائل للنشر، عمان، 2010.
- نعمان عطا الله الهيتي، قانون الحرب أو القانون الدولي الإنساني، الجزء الأول، دار ومؤسسة رسلان، دمشق، 2008.
- ونوقي جمال، جرائم الحرب في القانون الدولي المعاصر، دار هومة، الجزائر، 2013.

سادسا: الرسائل والمذكرات الجامعية

- جمال رواب، الوضع القانوني للمقاتل في القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير في القانون الدولي الجنائي، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2006.
- حمادة محمد السيد سالم، الحرب العادلة وفقا لقواعد القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، 2002.
- رقية عواشرية، حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2001.
- شروق تيسير عبد الغني أبو دبوس، صعوبات تطبيق القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان، 2020.
- عبد الكريم محمد الداحول، حماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية: دراسة مقارنة بين قواعد القانون والشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1998.
- فاطمة بلعيش، حماية أسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2007-2008.
- قزران مصطفى، مبدأ مسؤولية الحماية وتطبيقاته في ظل مبادئ وأحكام القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2014.
- محمد ريش، الحماية الجنائية لأسرى الحرب في ظل القانون الدولي الإنساني، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2008-2009.
- مولود أحمد مصلح، العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، رسالة ماجستير، الأكاديمية العربية المفتوحة في الدانمارك، 2008.
- ناصري مريم، فعالية العقاب على الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008-2009.

سابعا: المقالات العلمية

- العيفاوي صبرينة وسمغوني زكرياء، "العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان"، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، المجلد 06، العدد 03، 2021.
- عبدلي رانيا وحداد محمد، "واقع المساعدات الإنسانية خلال النزاعات المسلحة في ظل تطبيق القانون الدولي الإنساني (سوريا أنموذجاً)"، دفاتر السياسة والقانون، المجلد 13، العدد 02، 2021.
- عمر سعد الله، "نظرات حول القانون الدولي الإنساني والتصور الإسلامي له"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزء 34، رقم 1، 1996.
- فيصل خان، "المحكمة الجنائية الدولية والدستور الجزائري"، مجلة المفكر، العدد 4، جامعة محمد خيضر بسكرة، أفريل 2009.
- دحامنية علي، "اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية"، مجلة المفكر، العدد 14، جامعة محمد خيضر بسكرة، جانفي 2017.
- يتوجي سامية، "تأثير التطبيقات القضائية للمحاكم الجنائية الدولية على التعامل الدولي مع جريمة الإبادة الجماعية"، مجلة المفكر، العدد 14، جامعة محمد خيضر بسكرة، جانفي 2017.
- كاترين فلاح، "الشركات الفاعلة: الوضع القانوني للمرتزقة في النزاعات المسلحة"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 88، العدد 862، جوان 2006.
- توني بفنر، "آليات ونهج مختلفة لتنفيذ القانون الدولي الإنساني وحماية ومساعدة ضحايا الحرب"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 91، العدد 874، 2009.

ثامنا: المحاضرات الجامعية

- غبولي منى، محاضرات في مقياس القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف 2، 2016-2017.
- ناظر أحمد منديل، محاضرات في مادة القانون الدولي الإنساني، كلية القانون، جامعة تكريت، العراق، 2016-2017.

تاسعا: المراجع باللغات الأجنبية

- Henckaerts, Jean-Marie, and Doswald-Beck, Louise, Customary International Humanitarian Law, Vol. I: Rules, ICRC and Cambridge University Press, Cambridge, 2005.
- Kalshoven, Frits, and Zegveld, Liesbeth, Constraints on the Waging of War: An Introduction to International Humanitarian Law, 4th ed., ICRC, Geneva, 2011.
- Melzer, Nils, Interpretive Guidance on the Notion of Direct Participation in Hostilities under International Humanitarian Law, ICRC, Geneva, 2009.

- Melzer, Nils, International Humanitarian Law: A Comprehensive Introduction, ICRC, Geneva, 2016.
- Pictet, Jean (dir.), Commentaire des Conventions de Genève du 12 août 1949, 4 vol., CICR, Genève, 1952-1959.
- Sassòli, Marco, International Humanitarian Law: Rules, Controversies, and Solutions to Problems Arising in Warfare, Edward Elgar, Cheltenham, 2019.

عاشرا: المواقع الرسمية

- اللجنة الدولية للصليب الأحمر: قاعدة بيانات المعاهدات والدول الأطراف، وقاعدة بيانات القانون الدولي الإنساني العرفي (ihl-databases.icrc.org).
- محكمة العدل الدولية (icj-cij.org).
- المحكمة الجنائية الدولية (icc-cpi.int).
- مجموعة معاهدات الأمم المتحدة (treaties.un.org).